الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات على ضوء قواعد القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماجيستر

التخصص: حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الانسان

إعداد الطالب:

الصيد عبد الرحمن

إشراف الأستاذ الدكتور :

علي أبو هاني

لجنـــــــــــة المنـــــــــــاقشة:

د / قادري توفيق	أستاذ محاضر قسم(أ)	جامعة المدية	رئيســا
أ.د/ علي أبو هاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	مشرفــا
د / عمروش الحسين	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة المدية	عضوا مناقشا
د / قاسمية جمــال	أستاذ محاضر قسم (أ	جامعة البليدة(2)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

« إنّي توكّلت على الله ربّي وربكم ما من دابةٍ إلاّ هو آخذ بناصيتها إنّ ربّي على صراطٍ مستقيم »

الآية 56 من سورة هود

الإهداء

إلى من كان دعائهما سر نجاحي، الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما؛

أمي و أبي ينابيع الحب والحنان، اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي، وضحا من أجلي بالكثير، طلبا للرضا وخفضا لجناح الذل من الرحمة.

إلى **إخوتي و أخواتي** الذين ساندوني بالنصح والدعاء .

إلى نبع الصبر والتفاؤل والأمل، سندي ورفيقة دربي، صاحبة القلب الطيب ، التي كانت سببا في نجاحي، توأم روحي ، **زوجتي** .

إلى زينة الحياة الدنيا، قرة عيني، أبنائي :

آدم صهيب ، محمد نجيب ، آيـــة

إلى كل من أنار لي دربا ، وعلمني حرفا ، وقدم لي نصحا، **معلمي و أساتذتي** الأفاضل، في جميع الأطوار.

إلى كل الأصدقاء والإخوة الأحباء، الذين ساعدوني على إتمام هذا البحث وقدموا لي يد العون و المساعدة، وأخص بالذكر الأستاذ **شينون الطيب** ، الدكتور **زيطوط سعد** ، الدكتور **مني عبد الحفيظ**.

الطالب

عبدالرحمن الصيد

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، والذي أرجو من الله أن يكون لبنة في صرح العلم.

و عملا بقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : (**مَن لم يَشكُرِ النّاسَ لم يَشكُرِ اللّهَ**)

وقوله : (**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**)

لذا أجد لزامًا عليّ أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور " **علي أبو هاني** " ، عرفانًا لما قدّمه لي من عون ومساعدة في إنجاز هذه الرسالة، وعلى صبره وسعة صدره ، وكذا نصائحه وتوجيهاته التي قدمها لي طيلة إنجازي لهذا البحث.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة الدكتور **قادري توفيق** ، الدكتور **عمروش الحسين** ، الدكتور **قاسمية جمال** ، لتفضلهم وقبولهم مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها.

كما لا يفوتني أن أوجه خالص احترامي وامتناني إلى كامل الطاقم الإداري بكلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة الدكتور يحي فارس، خاصة أعضاء هيئة التدريس في قسم الماجستير لعام 2014/2013 ، لما قدّموه لي من العلم والنصح طيلة فترة دراستي.

... فلهم مني كل الشكر والتقدير.

الطالب

عبدالرحمن الصيد

مقدمة

مقدمة :

إن التطور الجذري الذي طرأ على النظام الاقتصادي الدولي، وكذا نظام تدويل الأسواق في ميادين رؤوس الأموال والمواد الأولية والسلع، وحتى الأيدي العاملة والعقول البشرية، أدى إلى تغيير في المفاهيم القانونية والاقتصادية التقليدية، خصوصًا منذ النصف الثاني من القرن الماضي، و نتج عن هذه التغيرات الإقليمية والدولية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية نظام عالمي جديد لاح في الأفق بمضامينه وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، والتي بناها على اقتصاد السوق وتقليص دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي، وتنامي دور المؤسسات الدولية، وبروز ظاهرة العولمة التي شغلت وما تزال تشغل بال المهتمين من مثقفين ومفكرين اقتصاديين وقانونيين وبعض الساسة من علماء الاجتماع ، فأصبحت أمرا لا يمكن تجاهله ، على نحو أدى إلى بروز منظمات دولية و إقليمية، كمنظمة التجارة العالمية ، والاتحاد الأوروبي، وظهور نشاط شركات ضخمة كالشركات متعددة الجنسيات التي أضحت من الظواهر البارزة في الاقتصاد العالمي.

إن الشركات متعددة الجنسيات لم تكن وليدة اليوم ، وإنما يعود تاريخ العديد منها بوضعها الحالي إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر19 ، منذ بدأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة وأوروبا إقامة وحدات إنتاجية خارج حدودها الأصلية ، ففي عام 1865 أنشأت شركة "باير" الألمانية للصناعات الكيميائية مصنعاً لها في نيويورك، إلا أنه يعتقد الكثير أن شركة "سنجر" الأمريكية تعتبر أول شركة تستحق وصف (متعددة الجنسية) بالمعنى الدقيق، حيث أنشأت في عام 1867 مصنعاً لها في "جلاسكو" لإنتاج ماكينات الخياطة، وأتبعته بعدة مصانع أخرى في النمسا وكندا، وسرعان ما حذت الكثير من الشركات الأمريكية الأخرى حذوها.

لاريب أن من أهم الظواهر القانونية والاقتصادية بل والسياسية ، في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية ، هي الشركات متعددة الجنسيات ، حيث تشكل هذه الأخيرة من الناحية القانونية ظاهرة جديدة ،

تتعدى المفاهيم القانونية التقليدية وتتجاوزها ، فهي شركات دولية النشاط ، تتخطى الحدود الإقليمية للدول التي تعمل فيها من خلال امتدادها الجغرافي وتعدد نشاطاتها وتنوع منتوجاتها ، في حين أن القانون مازال إقليميا وقوميا، مما يعني عجز المفاهيم والأدوات القانونية المستقرة عن استيعاب هذه الظاهرة والإحاطة بالمشاكل المختلفة التي تثيرها.

ومن المعروف أن كل دولة من دول العالم تسعى إلى إحداث قفزة نوعية نحو بلوغ التنمية بجميع أبعادها، لاسيما النمو والتقدم الاقتصاديين، والذي يلزم لتحقيقهما توافر مجموعة من العوامل، سواء كانت قانونية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، ويأتي في مقدمتها "الخبرة الفنية والعلمية و التكنولوجيا"، بالإضافة إلى "رؤوس الأموال"، التي تعتبر شريان التنمية الاقتصادية في العصر الحديث.

ونتيجة للتخلف الذي تعاني منه الكثير من الدول (النامية) في ميادين مختلفة ، كان لزاما عليها أن تلجأ إلى مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية التي وصلت إليها الدول المتقدمة، وكان السبيل الوحيد لبلوغ ذلك ، هو اللجوء إلى وسائل نقل التكنولوجيا التي تعتبر رأس كل تقدم، والتي كانت تسيطر عليها الشركات متعددة الجنسيات ، التي تصاعدت بشكل غير مألوف في أواخر القرن العشرين، لتكون إحدى ركائز العولمة الاقتصادية ، فبلغت أرباحها أرقاما خيالية تناهز أو تفوق ميزانيات الدول ، كما تشابكت عملياتها المعقدة حتى أصبحت تتصرف ككيان واحد وليست مجموع كيانات مستقلة ، كل هذا جعلها كالأخطبوط تمتد أطرافها إلى حدود الدول القومية ، لتجعل منها ميدان لعملياتها الانتاجية، دون اعتبار لقوانينها وتشريعاتها الوطنية.

إن النمو المتزايد للشركات متعددة الجنسيات أملى الحاجة إلى إعادة النظر في العديد من الأسس المرتكزة عليها ، لاسيما القانونية منها، فالشركات متعددة الجنسيات أشخاص قانونية – وهي بهذا الوصف – تثير التباسا من حيث تحديد المفهوم القانوني الدقيق لها من أوجه متعددة، فتزايد نشاطها جعلها محل استقطاب اهتمام الحكومات والفقهاء ، فالحكومات القائمة على أساس وطني تجد من

الصعوبة بمكان فرض الرقابة أو التحكم في نشاط الشركات متعددة الجنسيات، لأن المنافسة بين الدول المضيفة لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها، أدت إلى أن تجعل أي سياسة مانعة أو محددة لنشاط الشركات متعددة الجنسيات غير ذي فائدة.

وإذا كانت الشركة متعددة الجنسيات كيانا قانونيا اقتصاديا، فإن وجود هذا الكيان على أرض الواقع يثير الكثير من المشاكل في الحياة الاقتصادية و السياسية وحتى القانونية الدولية، إذ تستطيع أن تتسبب في إحداث أزمات اقتصادية واجتماعية، كالبطالة ، التضخم ، استنزاف ثروات العالم ، تلويث البيئة، انتهاك حقوق الإنسان ، والضغط على حكومات الدول وجعلها أدوات تعمل على خدمة مصالحها ، ضاربة عرض الحائط مبادئ راسخة في القانون الدولي العام ، كمبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، لأنها تطمح لتكون في نفس المركز القانوني لأشخاص القانون الدولي العام، مستغلة في ذلك دخولها في علاقات مع الدول التي تنشط داخل أقاليمها ، وفقا للنظام القانوني الدولي، إلى جانب الاختلافات القائمة بين تشريعات الدول الوطنية التي تخضع لها سواء التجارية أو الضريبية...

لذا أدرك فقهاء القانون الدولي خطورة هذه الشركات ، حيث جعلوها من بين الأفكار المهمة التي تتطلب طرحها على بساط البحث في فقه القانون الدولي المعاصر، من أجل الوصول إلى فهم وادراك وضعها القانوني الدولي الجديد ، ومما يؤكد أيضا أهمية وضع هذه الشركات، أنها حظيت باهتمام ودراسة الكثير من المنظمات الدولية على غرار هيئة الأمم المتحدة و منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة العمل الدولية وبعض المنظمات الدولية الأخرى.

وفي إطار المواقف المتضاربة واتسام الوضع الدولي بالتعقيد ، بات من الضروري وضع قواعد قانونية دولية جديدة يتم من خلالها رسم حدود لسلوك ونشاط الشركات متعددة الجنسيات، خاصة وإن القانون الدولي قد شهد صراعات بين الدول المستقبلة للاستثمار و المستثمرين، وسعيا نحو محاولة التوفيق بين المصالح المتضاربة، بدا واضحا التفكير في إيجاد نظام قانوني دولي شامل وموحد لتنظيم

الشركات متعددة الجنسيات، حيث ظهرت جهود المجتمع الدولي سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي ، وذلك للبحث عن آليات دولية فعالة يتم بموجبها وضع صك دولي ملزم قانونا لتنظيم سلوك هذه الشركات متعددة الجنسيات، لكنه ظل عاجزا عن فرض قانون إلزامي على نشاطها، وأمام هذه المحاولات الدولية المتقدمة، تقف قوانين وتشريعات الدول النامية في مواجهة هذه الظاهرة التي فرضت نفسها على القانون الداخلي للدول ، من خلال قوة تكنولوجياتها وقدراتها الهائلة على التخطيط والتسيير و تخطي كل الحدود الجغرافية والقومية.

أهمية الدراسة :

أعتقد أن موضوع " الشركات متعددة الجنسيات" ، جدير بدراسات تفصيلية مستقلة باعتباره واحدا من أهم الموضوعات التي تتناول طبيعة ووضع هذه الشركات في مرحلتها الحالية ، خصوصا في ظل تحديات العولمة ، باعتباره مازال يثير كثيرا من الجدل والتساؤلات ، إلى جانب المشكلات التي تنشأ بسبب هيمنة هذه الكيانات على الاقتصاديات الوطنية للدول النامية ، ومدى تأثيرها على القرارات السياسية والسيادية في دول العالم ، كواقع جديد فرضته اعتبارات التطور المتسارع في ميدان التعاون الدولي و خاصة في المجالات الاقتصادية ، ومحاولة منا التعرف على ملامحها الرئيسية و الوضع القانوني الراهن الذي تشغله هذه الشركات في إطار القانون الدولي العام.

إلى جانب ذلك، فالاهتمام بموضوع الشركات متعددة الجنسيات يعكس إدراكنا بخطورة هذه الكيانات على الصعيد الوطني و الدولي، وأن دراسة هذه الشركات العملاقة واستيعابها سيقودنا إلى الوقوف على جوانبها المختلفة، من خلال علاقة التبعية التي تربطها بالشركة الأم ، التي طالما أرقت الباحثين والدارسين في مختلف المجالات ، بالإضافة إلى ذلك تزايد الوعي في أقطار العالم بالمخاطر الناجمة عن نشاطات هذه الشركات ، خاصة على الدول النامية من خلال التأثير في سياسة الحكومات وتغذية الثورات واستغلال الثروات والموارد الطبيعية لهذه الدول.

وتزداد أهمية هذه الدراسة أيضا ، من خلال الكشف عن المكانة الدولية التي تبوأتها هذه الشركات ، والتي أصبحت تضاهي مكانة الدول والمنظمات الدولية في رسم السياسات الاقتصادية الدولية.

أهداف الدراسة

تشتمل هذه الدراسة البحثية على مجموعة من الأهداف الأساسية التي يسعى الباحث إلى تحقيقها، فهي مختصرة في بعض النقاط كل منها تبين بوضوح المغزى من كل فصل:

1- محاولة التعرف عن كثب على ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات التي ألهمت أفكار الكتاب وشغلت بال المفكرين، والباحثين كل حسب توجهاته، ولقد جاءت هذه الدراسة بغية التفصيل في هذه الظاهرة من حيث الإطار المفاهيمي لهذه الشركات والإشكالات القانونية في تعريفها، إلى جانب الأساليب القانونية التي تتخذها هذه الكيانات في تكوينها، وكيفية إحكام سيطرتها وتبعيتها لشركاتها الوليدة .

2- إبراز المركز القانوني الدولي لهذه الشركات من خلال موقف الدول النامية والغربية إلى جانب موقف الفقه والقضاء الدوليين من الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات ، بالإضافة إلى دراسة الرقابة القانونية التي يجب أن تفرض على أنشطة هذه الشركات.

3- إظهار ما يترافق مع تنامي تدفق الاستثمار لهذه الشركات متعددة الجنسية، والموجهة خاصة نحو البلدان النامية، من خلال عمليات نقل التكنولوجيا التي تكلف البلدان النامية كثيرا، إلى جانب الممارسات التقييدية وظروف العمل التي كانت تفرضها هذه الشركات الأجنبية ، وما تخلفه من آثار على السياسات الاقتصادية لهذه البلدان، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل يتعداه ليمس الجوانب الأخرى كالسيادة الوطنية، التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة، و الحياة الاجتماعية، الجوانب الثقافية... إلخ، دون أن تعير اهتماما لتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المضيفة، ماحية كل الحدود السيادية والوطنية للدول المضيفة، وهذا ما أثبتته تجارب الكثير من البلدان على غرار دول

أمريكا اللاتينية ، ودول أفريقيا ، لذلك يتجلى الهدف في التعرف على رد الفعل الاقتصادي والسياسي الذي يجب أن تتبناه الدول النامية، لمواجهة الآثار المترتبة عن تجسيد منطق العولمة.

4- الوصول إلى معرفة مكانة هذه الشركات متعددة الجنسيات في المواثيق الدولية الخاصة والشاملة في ّإطار الجهود الدولية والاقليمية الرامية إلى ايجاد صك دولي ملزم قانونا، يوضح الوضع القانوني الذي تشغله هذه الشركات ، إلى جانب ذلك محاولة الوقوف على معالم إرساء تنظيم قانوني دولي يحد من سلوك هذه الشركات ، التي أصبح لها ثقل في العلاقات الاقتصادية القانونية الدولية ، وهذا ما يتوضح من خلال إمعان النظر في كبرى وأقوى الشركات التي تشترك في انتماءها الرأسمالي.

إشكالية الدراسة :

ومن خلال توضيح أهمية هذه الدراسة وأهدافها، يمكن القول أنه باستطاعتنا الوصول إلى الإشكالية التي نسعى للإجابة عليها عبر هذا البحث وهي :

ماهي المكانة القانونية التي تشغلها الشركات متعددة الجنسيات في ظل قواعد القانون الدولي العام؟

وتطرح هذه الإشكالية في الواقع الكثير من التساؤلات القانونية التي تصب في قالب واحد ، والتي ستساعدنا في دراسة وتحليل سلوك هذه الظاهرة ، والمتمثلة في :

- إذا سلمنا بأن هذه الكيانات المستحدثة على مستوى المجتمع الدولي، هي من بين الفواعل الأساسية التي تزاحم الطرف رقم واحد في هذا المجال(الدولة)، هل هذا قد يكسبها وصف الشخص في القانون الدولي؟
- ما موقف القانون الدولي العام من اكتساب الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات؟
- ماهي الوسائل القانونية التي يمكن بموجبها الحد من الممارسات التقييدية التي تنتهجها الشركات متعددة الجنسيات تجاه الدول المضيفة (النامية)؟

- وإذا كان للشركات متعددة الجنسيات دور في تغيير موازين القوى في مجال العلاقات الاقتصادية القانونية الدولية، هل وصل القانون الدولي العام فقها- قضاءا وتحكيما إلى ايجاد صك دولي ملزما قانونا لها؟

منهج الدراسة :

لقد بحثنا للإجابة على هذه الإشكالات القانونية مستعينين بأساليب البحث التحليلية، والوصفية رغم صعوبة ضبط موضوع الشركات متعددة الجنسيات ، بسبب اتساع نقاطه والمشاكل القانونية الناتجة عنه، بالإضافة إلي صعوبة إخراجه من الطابع الاقتصادي الذي يميزه، وكثرة المراجع الاقتصادية التي تناولته من ناحية، وندرة نظيراتها في الجانب القانوني خاصة الجزائري منها من ناحية أخرى .

لذا ، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، فوقفنا عند تحديد جملة من الضوابط التي تحدد ماهية هذه الشركات، وحاولنا توظيف المنهج الوصفي للوصول إلى المعنى الحقيقي لهذه الشركات متعددة الجنسيات ، وذلك من خلال البحث في أهم الآراء والتعاريف الفقهية لهذه الطائفة من الشركات ، وتحديد خصائصها وأنواعها، وتفسير الأساليب القانونية التي تعتمدها.

كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي بالدرجة الأساس ، والذي ركزنا فيه على تحليل المعلومات والتحقق من الفرضيات، والاجابة على الاشكاليات التي يطرحها الموضوع من خلال عملية التحليل لنصوص بعض المواد الواردة في الاتفاقيات، ومشاريع القرارات ، والوثائق والتقارير المتعلقة بهذا الموضوع ، عند تحديد نطاق ومجال عمل الشركات متعددة الجنسيات ، بالاعتماد على مجموعة من المصادر والمراجع المكتبية والرسائل الجامعية ، والبيانات الصادرة عن الهيئات الدولية، التي تكلمت عن الموضوع.

هيكل الدراسة :

وفي إطار منهج بحثي ملتزم بالأسس العلمية والقانونية ، وحتى نعطي الموضوع محل الدراسة حقه من التحليل القانوني والتدقيق ، وبالتالي بناء رؤية قانونية تساعد على تجاوز حدود الإشكالية المطروحة ، كي نصل إلى تحقيق نتيجة للأهداف المرجوة من هذا البحث ، نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على تلك التساؤلات في فصلين :

الفصل الأول : المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات

المبحث الأول : المفهوم القانوني للشركات متعددة الجنسيات

المبحث الثاني : الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

الفصل الثاني : الاهتمام الدولي بوضع تقنين دولي ينظم نشاط الشركات متعددة الجنسيات

المبحث الأول : مشاريع التقنين في إطار الأمم المتحدة

المبحث الثاني : مشاريع التقنين في مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى

الفصل الأول

المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات

الفصل الأول

المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات

إن دراسة المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات – بصورة عامة – تكتنفها العديد من الصعوبات، ذلك أن موضوع الشركات متعددة الجنسيات بذاته موضوع ذو أوجه متعددة ، فدراستها لا تمس فرعاً واحداً من فروع القانون بذاته و إنما تتدخل في العديد من فروعه و خاصة القانون التجاري و القانون الدولي الخاص و القانون الدولي العام... ، و بالتالي يتطلب اجتماع المتخصصين في تلك الفروع في سبيل وضع نظرية عامة حول الشركات متعددة الجنسيات، و هذا أمر في غاية الصعوبة إن لم يكن ضربا من المستحيل في الوقت الحاضر .

إلى جانب ذلك التفاوت الهائل ما بين التصور القانوني و الواقع الفعلي لها ، ذلك أنها شركات عالمية يمتد نشاطها الى العديد من دول العالم و يقابله عجز في المفاهيم و الأدوات القانونية الفنية القائمة على استيعاب هذه الظاهرة ذات الطابع الدولي ، فلا يوجد أي نظام قانوني وطني يمكنه أن يستوعب جوانب هذه الظاهرة كافة ، كما أنه لا يوجد مثل هذا النظام و بصورة واضحة على المستوى الدولي[1] .

ولغرض الإحاطة قدر الإمكان بالمركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات ارتأينا وبالنظر إلى طبيعة الموضوع أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول الأول: **المفهوم القانوني للشركات متعددة الجنسيات** من حيث تعريفها و تسميتها وتمييزها بالإضافة إلى الأساليب القانونية في تكوينها، آخذين بعين الاعتبار الشكل القانوني الذي تفرغ فيه هذه الشركات، في حين يعالج المبحث الثاني **الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات**

[1]– د. حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص 40.

المبحث الأول : المفهوم القانوني للشركات متعددة الجنسيات

من الصعوبة بمكان أن يتم ضبط نشاط الشركات متعددة الجنسيات تحت مفهوم أو مفاهيم قانونية محددة ، وهذا ما دفع بالتشريعات الوطنية للدول إلى أن تشكو من فراغ، فكل ما هنالك لا يتعدى كونه نصوصاً متفرقة موجودة في بعض التشريعات الوطنية للدول تحدد بموجبها بعض المفاهيم القانونية لهذه الشركات .

وإزاء هذا النقص حاول العديد من الفقهاء إبراز بعض الجوانب القانونية لهذه الشركات، إلا أن التباين والاختلاف في آرائهم حول طبيعة نشاطها وبنيتها القانونية قد جعل القصور يعتري الحلول التي قدموها، وفي الواقع أن معظم المحاولات التي وجدناها لمختلف الفقهاء وغيرهم لا تعدو أن تكون مجرد وصف لظاهرة اجتماعية أو اقتصادية فقط وهي غير علمية ودقيقة في تصورها، حيث وصفها البعض بأنها " تنظيمات بغير علم " [1].

ومن هذا المنطلق فإن البحث في مفهوم الشركات متعددة الجنسيات يقتضي تناول الموضوع بالدراسة والتحليل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فتناولنا بداية إشكالية تعريف الشركات متعددة الجنسيات (المطلب الأول) ، ثم نسلط الضوء على الصيغ والأساليب القانونية لتكوين هذه الشركات في (المطلب الثاني).

[1]– قال عنها الأستاذ : هيلمان بأنها " تشبه جيش نابليون الذي كان متعدد الجنسيات ويتحدث عدة لغات ولكنه يحمي مصالح فرنسا فقط " أنظر في ذلك : أ.أ. ميرونوف ، الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة (القزويني) علي محمد تقي الحسين ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986. ص 166.

المطلب الأول إشكالية تعريف الشركات متعددة الجنسيات

يختلف تعريف الشركات متعددة الجنسيات باختلاف الغاية المقصودة منه، وبالتالي فإن التعريفات التي يمكن تصورها متعددة ومتباينة، ولكن أغلبها يطغى عليه الطابع الاقتصادي لأنها صادرة عن اقتصاديين وليس عن قانونيين، لذلك فقد تصدى رجال الاقتصاد لدراستها وبحث آثارها الاقتصادية[1] ، ومن ثم فإن تعريف هذه الشركات يستلزم وبالضرورة أن نعرض التعريف الاصطلاحي (الفرع الأول)، ثم وبشيء من الإيجاز نتطرق للمعايير التي اعتمدها علماء الاقتصاد في تعريفهم لهذا النمط من الشركات(الفرع الثاني) ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى التعريف القانوني لها(الفرع الثالث) ، وفي ضوء ذلك سنحاول الوصول إلى التمييز بين الشركة متعددة الجنسيات وغيرها من المراكز القانونية التي قد تشابهها (الفرع الرابع) مع الاشارة إلى بعض خصائصها.

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للشركات متعددة الجنسيات

لقد استقطب نشاط الشركات متعددة الجنسيات اهتمام الكثير من المفكرين والدارسين لهذه الظاهرة ، وتكللت بعض الدراسات بوضع مصطلحات ومفاهيم كثيرة لوصف هذا النشاط الدولي ، إلا أن تحديد مفهوم نشاطها أثار جدلا واسعا، بسبب غموض مضمونه من ناحية، وتعدد العبارات التي تعكس نفس الظاهرة محل البحث من ناحية أخرى[2]. وتباينت آراء المختصين في العبارات التي أطلقوها على هذه الكيانات مستعملين مصطلحات توصف بأنه غير محكمة وغير دقيقة، ونظرا لعدم وجود اتفاق بين الدول في هذا المجال فإن كل تعريف يكون تحكميا[3].

إن إعطاء البعد التاريخي حول المسميات التي وصف بها النشاط العالمي لهذه الشركات يتجسد في

[1]– د. دريد محمود علي ، الشركة المتعددة الجنسية ،آلية التكوين وأساليب النشاط ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، 2009 ، بيروت لبنان ، ص 19.

[2]– د. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص21.

[3]– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، دون ذكر السنة، ص303.

مصطلح "الشركات متعددة الجنسيات"، وحسب ما يعتقد كل من "باران وسويزي"، أن هذا المصطلح قد استخدم "لأول مرة" في الدراسة التي قدمها "دافيد ليلنثال David E. Lilienthal" إلى معهد" كارنيجي للتكنولوجيا" في عام 1960 تحت نفس العنوان، وتم نشرها بعد ذلك بواسطة مؤسسة الموارد والتنمية ... ثم استخدمتها المجلة الأسبوعية الأمريكية "أسبوع الأعمال Business Week" في تقرير خاص لها بعنوان "الشركات متعددة الجنسيات" في عددها الصادر بتاريخ 20 نيسان/ أفريل 1963 [1].

إن مصطلح الشركة متعددة الجنسيات وإن كان هو السائد إلا أنه ليس بالمصطلح المتفق عليه ،إذ يستعمل رجال القانون والاقتصاد والسياسة اصطلاحات أخرى تشير إلى الظاهرة نفسها كالشركات الدولية Societés Internationales مثلا، والشركات عبر الدولية Societés Transnationales ، والشركات فوق الدولية Societes Supranationales ، والشركات عابرة الحدود الوطنية أو عابرة القومية Societes Transnationales ، والواقع في الأمر أن معظم تلك الاصطلاحات تعبر عن هذه الظاهرة القانونية الاقتصادية الجديدة. [2]

وفي مرحلة لاحقة رأت لجنة العشرين التي شكلتها اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية التابعة الأمم المتحدة في تقريرها [3] الخاص بنشاط هذا النوع من الشركات بأن يتم استخدام كلمة « Transnational » بدلا من كلمة « Multinational » وكلمة « Corporation » بدلا من كلمة « Entreprise ».

يتضح بأن هذه الشركات تعتمد في أنشطتها على سوق متعدد الدول ، كما أن استراتيجياتها وقراراتها تتخذ طابعا دوليا وعالميا ، لذا فهي تكون شركات متعددة الجنسيات ، تتعدى القوميات ، ذلك لأنها

[1] – د. محمد صبحي الأتربي، مدخل الى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، 1977، ص23.

[2] – د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 18.

[3] – غيرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من استخدامها لعبارة متعددة الجنسية «MULTINATIONAL» إلى عبارة " عابرة القومية "TRANSNATIONAL" في قرارها رقم (3202)الصادر سنة 1974 المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

تتمتع بقدر كبير من حرية بتحريك ونقل الموارد ومن ثم عناصر الإنتاج من رأس المال والعمل ، فضلاً عن المزايا التقنية أي نقل التكنولوجيا بين الدول المختلفة وهي مستقلة في هذا المجال عن القوميات أو فوق القوميات [1]« Supra National »

ويرى الأستاذ برمان"Bherman" " أن إعطاء هذه الشركات تسمية الشركات العالمية، على اعتبار أنها مشروع وطني ضخم له استثماراته الخارجية الكبيرة المتمثلة بالفروع والتوابع المنتشرة في دول مختلفة" [2].

بينما يفضل الدكتور محسن شفيق تسميتها بـــ "المشروع ذي القوميات المتعددة"[3]، في حين يرى الدكتور "حسام عيسى" أن الشركة المتعددة القوميات "تعبير غير دقيق، بل وأكثر من هذا فهو تعبير خاطئ ومضلل من الوجهة القانونية" حيث أن هذا التعبير يترك انطباعا بأننا إزاء شركة واحدة، ولكن في الحقيقة أننا أمام مجموعة شركات مستقلة قانونا كل واحدة عن الأخرى، وتعمل كل منها في بلد مختلف، مما يترتب عليه اختلاف جنسية كل منها عن الأخرى[4].

وهناك من يسميها بالشركات الدولية وآخرون يسمونها بالشركات ذات النشاط الدولي، بينما يطلق عليها الأستاذ «E.Libbrecht" تسمية المشروعات ذات الصفة القانونية الدولية ، أما الأستاذ" محمد طلعت الغنيمي" فيسميها بالشركات الدولية ذات الطابع الخاص[5]، ويطلق عليها الأستاذ" فريدمان" اسم الشركات العامة الدولية على اعتبار أنها ستكون واحدة من أهم العوامل في تحقيق التنمية الاقتصادية

[1]– غواطي حمزة ، تأثير استراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا في الدول النامية دراسة حالة البرازيل، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية أمام كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012 /2013 ، ص 03

[2]– مشار إليه عند : د. محمد صبحي الأتربي، مرجع سابق، ص29.

[3]– د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثـــاني، مطبعـــة جامعـــة القاهرة، 1977، هامش(4)، ص216.

[4]– د.حسام عيسى، مرجع سابق، ص46.

[5]– د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي(النظرية العامة)، ط 3 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص85 هامش 2.

الشركات العامة الدولية على اعتبار أنها ستكون واحدة من أهم العوامل في تحقيق التنمية الاقتصادية في المستقبل، أما "ايفا نوف Ivaanov " فيستخدم عبارة الشركات متعددة الجنسيات كمرادف للمشروعات الدولية، أي أنها تشمل كلاً من الشركات الوطنية ذات النشاط العالمي والشركات التي تكون ملكية رأس مالها مملوك لعدة رأسماليين ينتمون إلى دول مختلفة.[1]

بينما يشير الأستاذ " ميرونوف" إلى أن أهم الأسباب التي أدت إلى عدم اتفاق الباحثين على مصطلح في تحليلهم ووصفهم لنشاط الشركات تتمثل في استخدامهم لمعايير نوعية وكمية متباينة[2] ، في حين يعتقد آخرون أن سبب عدم اتفاقهم على مصطلحات و تعابير محددة للدلالة على هذه الكيانات وعلى نشاطها الدولي ، يرجع بالدرجة الأولى إلى تباين وجهات نظرهم حول طبيعتها الاقتصادية والقانونية وعدم إجماعهم على تعريف جامع مانع لها[3].

لقد اختلف الباحثون كثيرا في تحديد المعنى الحقيقي لمصطلح الشركات متعددة الجنسيات، وحتى المنظمات العالمية والهيئات الحكومية وغير الحكومية، مجموعة النقابات ومديرو الشركات، كل هؤلاء لم يتفقوا على معنى موحد لهذا المصطلح ، إلا أن بعض الدراسات حاولت أن توازن بين مختلف وجهات النظر وبين الآراء المتعددة، وذلك من خلال وضع بعض المحددات التي تميز كل معنى عن المعنى الآخر.[4]

إلا أن أكثر التعابير صلاحية لوصف النشاط العالمي لهذه الشركات هو تعبير "متعددة الجنسية" على الرغم مما فيه من مآخذ وعيوب، فالجنسية فضلا عن أنها تحدد هوية الانتماء، فإنها تعد أداة لتوزيع

[1]– د. محمد صبحي الأتربي، مرجع سابق، ص31.

[2] – أ.أ. ميرونوف ، مرجع سابق، ص35.

[3]– د. غضبان مبروك ، المجتمع الدولي ، الأصول والتطور والأشخاص– منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني– الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994 ، ص 588.

[4] – Pierre Jacquemot . La firme multinationale: une introduction économique, (ed. economica, Paris,1990), p.- p. 15-16.

أنشطة هذه الشركات جغرافيا على المستوى الدولي.[1]

إن المصطلح الذي أطلق على هذه الكيانات وربط صفة التعدد بالجنسية، قد ظهر عند المختصين في حقل القانون الدولي العام، إذ يتفق أغلبهم مع هذه التسمية طالما أن قيام شركات معينة بتأسيس شركات وليدة وتابعة لها في الخارج يتم وفقا للأنظمة القانونية الوطنية للدول المضيفة[2] .

الفرع الثاني : التعريف الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة حديثة في الأدب الاقتصادي، ولقد وضعت لها تعاريف عديدة بعدد الكتاب والباحثين الذين انكبوا على دراستها، فتعدد التعاريف الاقتصادية وكثرتها يستلزم إتباع المعيارية في تصنيفها ، وتبويبها على أساس المعيار الذي توصف به، ففهم الإطار النظري للشركات متعددة الجنسيات يكمن في معرفة الضوابط التي يتسم بها نشاط تلك الشركات،حيث تركز هذه التعاريف على ضوابط ومعايير مختلفة ومتعددة أهمها :

أولا : معيار حجم الشركة

يرى أصحاب هذا الاتجاه ، أنه متى كانت الشركة ضخمة عملاقة، يمكن أن توصف بأنها شركة متعددة الجنسية ، ولكنهم اختلفوا في تحديد ضابط ضخامة الشركة ، فأخذ بعضهم بعدد الدول التي يمتد إليها نشاط الشركة الذي لا يقل عن خمسة دول ، في حين اشترط البعض ممارسة الشركة لنشاطها في أكثر من دولة واحدة[3].

و يرى الاقتصادي الكندي " ماتيوز" Mathiuz بأنها شركات تقوم بعمليات كبيرة [4]و متشعبة جدا في البلدان الأخرى وتمتلك هناك طاقات إنتاجية وتمارس نشاطها في ستة بلدان على الأقل.

[1]– د. طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 29

[2]– بوبرطخ نعيمة ، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2010–2011 ، ص29.

[3]– د. دريد محمود علي ، مرجع سابق، ص 20.

[4]- أ.أ. ميرونوف ، مرجع سابق، ص35.

وهناك من لا يحدد عدد معين من الدول وبالتالي يعرفونها على النحو التالي " هي كل مشروع يملك أو يسيطر على تسهيلات إنتاجية... مصانع، منشآت، تعدين، مكاتب تسويق،...إلخ خارج وطنه الأم".[1]

بينما هناك من يرى أن سعة النشاط وضخامته ترتبط بمقدار الاستيطان في الخارج، وفي هذا الخصوص فإنه يمكن القول بأن كل شركة تمتلك فروعا في بلدين أجنبيين فأكثر، وأن فروعها تحقق على الأقل % 10 من رقم أعمال الشركة الأم، نعتبرها شركة متعددة الجنسية.[2]

وأشارت إحدى الاحصائيات الدولية إلى أن عدد الشركات قد ارتفع من 11 ألف شركة تتحكم في 82 ألف شركة فرعية تزيد مساهمتها عن 25% من حجم التجارة العالمية عام 1975 إلى 37 ألف شركة تتحكم في 207 ألف شركة وتتعامل بأكثر من حجم التجارة العالمية لعام 1990[3] .

و يقدر بعض الاقتصاديين حجم الشركة بنسبة استثماراتها خارج الدولة التي يتواجد بها مركزها الأصلي مقارنة بإجمالي استثماراتها، وهي نسبة 25% التي اشترطها الأستاذ "S. Rolf" من خلال تقريره المقدم إلى المؤتمر الثاني والعشرين لغرفة التجارة الدولية سنة 1969 تحت عنوان:[4]

« Les Sociétés Multinationales, Leurs Droits et Responsabilités »

ثانيا : معيار كيفية تنظيم وإدارة الشركة :

العنصر المهم في تحديد ما إذا كانت الشركة متعددة الجنسية هو مدى مركزية سياستها وتكامل العمليات الأساسية بين فروعها. أي أن تكون هناك إدارة مركزية عليا تتولى وضع السياسة الاقتصادية العامة للشركة وإصدار القرارات الهامة، وتتمثل هذه الإدارة المركزية في الشركة الأم[5].

ويرى الأستاذ جون داننيج "J.Dunning" في تعريفه للشركات متعددة الجنسيات – وفق هذا

[1]– غواطي حمزة ، مرجع سابق، ص 04.

[2] - Michel Ghirtman, Les firmes multinationales, (édition Bouchene, PARIS, 1988) , p.04.

[3]– الشكري علي يوسف. حقوق الإنسان في ظل العولمة . الطبعة الأولى . دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006. ص 21.

[4]– بوبرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 32 .

[5]– د. دريد محمود علي ، مرجع سابق، ص21.

المعيار– أنها " تتميز بإدارة وملكية رأسمالية لأكثر من دولة واحدة، أما سلطة اتخاذ القرارات فهي مركزية، والشركات المذكورة غير مرتبطة بقومية واحدة إلا في الحدود التي يفرضها القانون"[1].

ويشير الأستاذ" ميرونوف" أن الشركة متعددة الجنسيات هي شركة أم تسيطر على تجمع كبير من المؤسسات في قوميات عديدة، وهي التي تجعل كل تجمع يبدو كما لو أنه مدخلا لمصب مشترك من الموارد المالية والبشرية، ويبدو حساسا لعناصر استراتيجية مشتركة"[2]

ويذهب كل من "ريتشارد بارنيت ورونالد موللر" إلى أن "ما تحقق من تقدم في علم المركزة جعل الشركة الكونية آمرا ممكنا ويبقى التنسيق الدقيق على مستوى قيادة العالم هو سمتها الرئيسة المميزة" إن المشروع الاقتصادي رغم تشتته في مناطق جغرافية متعددة إلا انه ينظر إليه من زاوية الإدارة والتنظيم على أنه كل متكامل كل جزء فيه يكمل الآخر، ومن ثم فإننا نكون أمام مشروع واحد كما لو كان يمارس نشاطه في نطاق إقليمي واحد ، حسب رأي الأستاذ [3]« Bherman »

ثالثا : معيار استراتيجية الشركة

يرى أصحاب هذا المعيار أنه لا بد للشركة متعددة الجنسية أن تتبنى استراتيجية موحدة في ممارسة نشاطاتها ، حيث يشكل مفهوم الاستراتيجية محور نشاط الشركات متعددة الجنسية، اذ بدونه لا يمكن فهم طبيعتها وآليات عملها، ومن النتائج التي تتمخض عن استراتيجية الشركات متعددة الجنسية هو تمييز الأخيرة بالمرونة وبقدرتها على التكيف وفقا لتغير الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية، ذلك أن مجال اتساع نشاطها على المستوى الدولي يؤهلها للاستفادة من المزايا التي تحققها " الاختلافات القائمة بين الدول والمناطق الاقتصادية والنقدية المتعددة، وبين التنظيمات القانونية والضريبية المتنوعة على المستوى الدولي"، وهو ما ذهب إليه الأستاذ "Michalet" قائلا أن الشركات

[1] – د. طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 32.

[2] – أ.أ. ميرونوف ، مرجع سابق، ص 36.

[3] – د.طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع نفسه ، ص 32.

متعددة الجنسيات ينبغي لها أن تتبنى استراتيجية وتنظيماً على المستوى العالمي[1].

الفرع الثالث : التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات

تعرف الشركة باعتبارها مفهوما قانونيا " عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة "، ولكن "بوصفها متعددة الجنسية" تشكو من فراغ تشريعي [2].

فإذا كان من السهل إيجاد تعريف للشركات متعددة الجنسيات من الناحية الاقتصادية ، فمن الصعب الوصول إلى وضع تعريف قانوني لها، ومرد ذلك حسب تحليلات ودراسات الفقهاء هو عدم وجود تنظيم قانوني شامل للشركات متعددة الجنسيات[3].

إلا أن هذا الواقع لم يمنع المختصين في علم القانون من محاولة تعريفها؛ وقد صيغت للشركات متعددة الجنسيات جملة من التعاريف ، فقد عرفها الدكتور عماد الشربيني بأنها " مجموعة من الوحدات الفرعية المنتشرة في مناطق جغرافية متعددة يربطها بالمركز الأصلي علاقات قانونية ، وتلتزم في استثمار أموالها بسياسة اقتصادية موحدة "[4].

و عرفها الأستاذ محسن شفيق بأنها " المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية، وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة، وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة " [5].

أما الأستاذ سمير الشرقاوي " يرى بأنها تجمع اقتصادي من قبل عدة شركات تمتع بجنسيات دول

[1]- د.حسام عيسى، مرجع سابق، ص49.

[2]– د.طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 34.

[3]– غنام شريف محمد، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات «مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 03.

[4]– مشار إليه عند : بوبرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 34 .

[5]– د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص239.

مختلفة، وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال بهدف اقتصادي معين أو لتحقيق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة ، بحيث تكون كيانا اقتصاديا واحدا"[1].

أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي فقد عرف الشركات متعددة الجنسيات بأنها " شركات خاصة يستمد رأس مالها من عدة دول ، وتكون لها عدة فروع ذات جنسيات متباينة "[2].

بينما يعرفها الأستاذ حسام عيسى بأنها " مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاط إنتاجيا في دول مختلفة تتمتع كل منها بالجنسية المختلفة وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم وهي التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية عالمية موحدة "[3].

أما بالنسبة للفقه الأجنبي فيعرفها البعض " بأنها المشروع الذي يتكون من الشركات الأم والوليدة التي تقوم بالإنتاج في بلدان عديدة تسمى البلدان المضيفة"، بينما يعرفها فريق آخر" بأنها الشركة التي تساهم في دول أخرى أجنبية برأس المال أو المعرفة الفنية" [4] ، ويعرفها الأستاذ Milener " بأنها الشركات التي تستثمر في بلاد أخرى بالمساهمة مع الشركات الوطنية و تؤسس فيما بينها مجموعة شركات تتشارك في الإنتاج و التوزيع ". كما عرفها الفقيه البلجيكي فرانسوا ريجو " بأنها كل شخص قانوني تتبعه عدة فروع لها أنشطة اقتصادية في أكثر من دولة ، وللقيام بهذه الأنشطة فإن كيانات قانونية منفصلة يتم إنشاؤها وفقا لقوانين الدول المتعددة التي يوجد بها نشاط معين "[5].

أما بالنسبة للفقيه " ديفيد.ي.ليلنثال David. E. Lilienthal " يقول " بأن الشركات متعددة الجنسيات

[1]– بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال ، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة محمد بوقرة، بومرداس ، 2006– 2007 ، ص 03.

[2]– د. محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق، ص 85.

[3]– د.حسام عيسى، مرجع سابق، ص61.

[4]– د. حسن محمد هند ، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى، مصر، 2006 ، ص 327.

[5]– مشار إليه عند : بوبرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 34.

هي الشركات... التي يوجد مقارها في دولة واحدة لكنها تقوم بنشاطها وفقا لقوانين وأعراف دولة أخرى على السواء"[1].

و وضع معهد القانون الدولي في عام 1977 تعريفا للشركات متعددة الجنسيات حيث عرفها بأنها "المؤسسات التي لها مركز القرار في دولة معينة ومراكز النشاط في دول أخرى تعتبر شركة متعددة الجنسية "[2].

كما أن خبراء الأمم المتحدة صاغوا تعريفا عاما للشركات متعددة الجنسية هو "الشركات المالكة لأجهزة إنتاج وخدمات أو أنها تشرف عليها من الخارج بالنسبة لمكان وجودها".*

في حين عرفها السكرتير العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه للأمم المتحدة عام 1974 بقوله أنها " مشاريع تمتلك وتسيطر على العناصر الإنتاجية وتقدم خدمات خارج دولة إنشائها وقد تكون هذه المشاريع أشخاص قانون عام أو أشخاص قانون خاص"[3].

وورد في إعلان المبادئ الثلاثي الصادر عن منظمة العمل الدولية ، بأن الشركات متعددة الجنسية هي " التي تمتلك أو تسيطر على الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو غيرها من التسهيلات خارج الدول التي توجد فيها مقارها ، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو مشتركة أو خاصة"[4] .

وتختلف درجة استقلالية كل كيان عن غيره من الكيانات داخل المشروعات متعددة الجنسية اختلافا واسعا من مشروع إلى آخر تبعا لطبيعة العلاقات التي تربط بين هذه الكيانات ومجالاتها

[1]– د. جوتيار محمد رشيد صديق ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009 ، ص 22.

[2]– بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 303

* – حتى و إن كان هذا التعريف ليس تعريفا قانونيا، إلا أننا أدرجناه ضمن التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات على اعتبار أنه صادر عن هيئة قانونية دولية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة.

[3] – غنام شريف محمد، مرجع سابق، ص 08.

[4] –« …Les entreprises multinationales comprennent des entreprises, que leur capital soit public, mixte ou privé, qui possèdent ou contrôlent la production, la distribution, les services et autres moyens en dehors du pays où elles ont leur siège**. Voir** :Déclaration de Principes Tripartite sur les Entreprises Multinationales et la Politique sociale,P/ 06 ;page 07.

نشاطها ، ومع مراعاة التنوع الشديد من حيث شكل الملكية والحجم ، وطبيعة ومواقع عمليات المشروعات المعنية . ويستخدم تعبير " المشروع متعدد الجنسية" في هذا الإعلان[1]– ما لم ينص صراحة على غير ذلك– للدلالة على مختلف الكيانات (الشركات الأم أو الكيانات المحلية أو كليهما أو التنظيم في مجموعة) وفقا لتوزيع المسؤوليات فيما بينها".

وعرفت المبادئ التوجيهية للمشروعات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي :" بأن المشروعات متعددة الجنسية تشمل عادة الشركات والكيانات الأخرى المنشئة في أكثر من دولة واحدة والتي ترتبط بعضها ببعض ، على نحو تنسق به أنشطتها بطرائق شتى ، وعلى الرغم من أن كيانا أو أكثر من هذه الكيانات قد يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الأخرى ، فإن درجة الاستقلالية التي يتمتع بها كل كيان داخل المشروعات متعددة الجنسية تختلف اختلافا واسعا من مشروع إلى آخر"[2].

وقد تم تعريف الشركات في مشروع مدونة قواعد السلوك الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية بأنها « المؤسسات، بغض النظر عن دولة منشأها أو ملكيتها، بما في ذلك الملكية الخاصة أو العامة أو المختلطة، التي تضم كيانات توجد في دولتين أو أكثر، بغض النظر عن الشكل القانوني وميادين النشاط الذي تمارسه هذه الكيانات، التي تعمل طبقا لنظام اتخاذ القرارات ، يتيح وضع سياسات متلاحمة واستراتيجية مشتركة من خلال واحد أو أكثر من مراكز اتخاذ القرارات، وهو النظام الذي ترتبط فيه الكيانات بعضها ببعض، بالملكية أو بغيرها، بصورة تجعل بإمكان واحد منها أو أكثر أن يمارس نفوذا كبير على أنشطة الكيانات الأخرى، وأن يشارك – بصفة خاصة غيره

[1]– أنظر في ذلك ، الشركات متعددة الجنسيات والعمل اللائق ، مجلة منظمة العمل الدولية ، العدد 62 ، آب/ أغسطس 2008.ص 05.

[2] – « … These usually comprise companies …….their operations in various ways. While one or more of these entities may be able to exercise a significant influence over the activities of others, …… within the enterprise may vary widely from one multinational enterprise to another. »

See :OECD Guidelines for Multinational Enterprises, Concepts and Principles,2008. parag/03, page 14 .

المعرفة والموارد والمسؤوليات» .[1]

وبالرجوع إلى مشروع قواعد الأمم المتحدة الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تم تعريف الشركات عبر الوطنية على النحو التالي « يشير تعبير" شركة عبر وطنية " إلى أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر، أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه، سواء في موطنها أو في الدولة التي تمارس فيها نشاطها وسواء نظر إليها منفردة أو مجتمعة»[2].

ومن أجل الوصول إلى تعريف مقبول من الوجهة القانونية للشركات متعددة الجنسيات أخذ فقهاء القانون في الحسبان طبيعة وخصوصية هذه الكيانات التي تميزها عن غيرها، حيث يقال " بأنها مجموعة شركات تتكون من شركة رئيسية تسمى بالشركة الأم، والتي تسيطر على مجموعة من الشركات المستقلة قانونيا تسمى الشركات الوليدة، التي تمارس نشاطها الاقتصادي في دول متعددة ، وتخضع لنظم قانونية متباينة ، وتتمتع بجنسيات مختلفة، تسعى إلى تحقيق استراتيجية دولية موحدة تضعها الشركة الأم"[3].

تتجه التعريفات القانونية إلى معنى محدد، يشير إلى مجموعة شركات تتوزع فروعها بين أنظمة قانونية وطنية مختلفة، بحيث تبدو كتنظيم تدريجي أقواه المركز الرئيسي و يتشعب إلى عدة فروع الشركات التابعة، ولعل ما يستفاد من هذه التعريفات، قيام الشركة متعددة الجنسيات على عاملين

[1]– مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات متعددة الجنسيات، أنظر في ذلك الفقرة 1(أ)، الوثيقة :
UN. Doc.A/C.2/45/L.24/Rev.1(1990)
وأنظر أيضا : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1990، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم 03 . (A/45/3/Rev.1) ، ص ص 76 ، 78

[2]– أنظر في ذلك : الفقرة 20 من الوثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2. التي اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين بالأمم المتحدة المعقودة في 13 آب/أغسطس 2003.

[3]– د. دريد محمود علي ، مرجع سابق، ص 33.

متناقضين نظريا متكاملين عمليا[1]، و هما وحدة الشركة و العامل التعددي لها.

- **الطابع الموحد للشركة :** و يتجسد ذلك الطابع بوحدة اتخاذ القرارات ووحدة التصرف ، ووحدة الاستراتيجية، ووحدة الموارد الإنسانية و المادية والفنية، فوجود شركة موجهة الشركة الأم يدعم تنفيذ استراتيجية موحدة عبر ما تمارسه من سيطرة على الفروع لتتسق سياستها مع سياسة تلك الشركة.

- **الطابع التعددي للشركة :** إذ أنه في تكوين الشركة الأم عدد من الشركات المتمتعة بالشخصية القانونية المستقلة التي يتم تشكيلها وفقا لقوانين وطنية متعددة ، و بالتالي تتمتع بجنسيات مختلفة.

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة لابد من الإحاطة والوقوف على أهم العناصر المكونة للشركات متعددة الجنسيات وذلك من خلال ما استقر عليه فقهاء القانون على ضرورة توافر العناصر القانونية والأساسية الآتية :[2]

01- وجود عدة وحدات قانونية مستقلة تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة، ومن ثم بذمة مالية خاصة بها.

02- خضوع كل هذه الوحدات القانونية المستقلة لسيطرة اقتصادية موحدة، تمارسها الشركة الأم.

03- يجب أن تتحقق تلك السيطرة وفق طرق وأساليب فنية، مستمدة من قانون الشركات عن طريق المساهمة في رأسمال كل وحدة من هذه الوحدات بما يكفي للسيطرة عليها.

04- أن يدخل موضوع نشاط هذه المجموعة من الشركات ضمن الاستثمار الدولي المباشر " الاستثمار الأجنبي المباشر" في دول متعددة .

يضاف إلى ذلك أن استثمار هذه الشركات في الأصل لا يخرج عن دائرة الاستثمارات الاستخراجية

[1]- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010 ، ص 115.

[2]- د. زينب محمد عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014، القاهرة، مصر، ص 75، و أنظر أيضا : د.طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 37.

كالموارد الطبيعية الموجودة في باطن الأرض أو الصناعية كإنشاء مصانع لإنتاج أو تجميع أو تعبئة قطع غيار، أو التجارية كتقديم خدمات في مجال السياحة أو الفندقة، أو الفنية التي تدخل في مجال تقديم الخبرة التكنولوجية... [1].

الفرع الرابع : التمييز بين الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من المراكز القانونية

إن النشاط الذي تمارسه الشركات متعددة الجنسيات قد يختلط في مفهومه مع أنشطة تمارس من قبل شركات ومؤسسات دولية أخرى، لذا فإنه يتوجب علينا قبل التمييز بين الشركات متعددة الجنسيات وبعض المراكز التي تشابهها ، التعرف على أهم الخصائص التي تميز هذه الكيانات :

أولا : خصائص الشركات متعددة الجنسيات

نظرا لثقل هذه الكيانات القانونية الاقتصادية في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة، ورغم اختلاف الفقه حول الأساس القانوني الذي يستند إليه كل تعريف من التعريفات السابقة، إلا أن هناك شبه اجماع بين الفقه على الخصائص والميزات الرئيسة المنظمة لتواجد هذه الكيانات والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

01- التفوُّق والتطور التكنولوجي للشركات و الطابع الاحتكاري

أ- التفوُّق والتطور التكنولوجي:

تَكمُن قوَّة الشركات متعددة الجنسيات في إحكام طوق هيمنتها على العلم والتكنولوجيا، من خلال التدريب وتوفير العمالة المتخصصة، الأمر الذي يسهم في تضييق الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والنامية[2]، ضامنة وضعا احتكاريا تستغله إلى أبعد الحدود في تحقيق الأرباح، وأن احتِكارها هذا يمكنها من استِغلال نقل التكنولوجيا وهو منبع قوَّتها المالية.

[1]-. د. دريد محمود علي ، مرجع سابق، ص 26.

[2]- عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2003 ، ص29 .

ويعتبر التطور التكنولوجي العمود الفقري في احتِكار الشركات للتكنولوجيا،[1] ويحتاج إلى تمويل ضخم؛ ولذلك تزداد بعض التحالُفات بين الشركات متعدِّدة الجنسيَّات في مجال البحث والتطوير، ومن الأمثلة الواضحة على هذا التعاون هو التمركز الأوروبي لبحوث الحاسوب والمعلومات والاتِّصالات الذي تشترِك فيه ثلاثة شركات أوروبية كبرى تُنتِج الحواسيب الآليَّة، وهي بول الفرنسية وتيل البريطانية، وسيمنز الألمانية.

ب- الطابع الاحتكاري للشركات

تهيمن الشركات متعددة الجنسيات في ميدان الثورة العلمية والتكنولوجية عن طريق تمتعها بمجموعة من المزايا الاحتكارية[2]، كاحتكار التكنولوجيا الحديثة والمهارات الفنية والإدارية وأساليب مراقبة الجودة والتسويق مما يتيح لها زيادة قدراتها التنافسية عالميا، في مجال البحث العلمي والتطوُّر التكنولوجي؛ مثل الصناعات الإلكترونية والنووية والكيمائية والعسكرية.

إذ أن ضخامة هذه الشركات وأرباحها الكبيرة المتحققة من أنشطتها المختلفة قد وفر لها الموارد المالية اللازمة للقيام بالبحوث العلمية والتكنولوجي، ومن ثم هيأ لها استخدام أحدث الأساليب التكنولوجية في الإنتاج[3]، كما تلجأ هذه الشركات إلى الاستعانة بمراكز البحوث في الجامعات المختلفة لإمدادها بكل ما هو جديد في مجال البحث العلمي عن طريق عقود البحث .فحسب تقرير الاستثمار العالمي 2005 ، فإن الشركات متعددة الجنسيات هي محركات البحث والتطوير على الصعيد العالمي[4] ، إذ هي جهات فاعلة في هذه العملية وإن نصيبها يبلغ قرابة نصف الإنفاق العالمي على البحث

[1]- عبد المطلب عبد الحميد ، النظام الاقتصادي العالمي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1998 ، ص152

[2]- غواطي حمزة ، مرجع سابق، ص 13.

[3]- دريد محمود علي، مرجع سابق، ص21

[4]- راجع في ذلك تقرير الاستثمار العالمي ،" الشركات عبر الوطنية وتدويل البحث و التطوير"، نيويورك ، جنيف 2005، ص 12.

والتطوير، كما يبلغ على الأقل ثلثي إنفاق مؤسسات الأعمال على البحث والتطوير (الذي يقدر ب 250 مليار دولار).

02- تعبئة الكفاءات والمدخرات والاستقلال القانوني الداخلي للشركات

أ- تعبئة الكفاءات والمدخرات في الشركات[1]

تسعى معظم الشركات متعددة الجنسيات لاختيار العاملين ذوي الكفاءات العالية على غرار مواطني الدولة المضيفة بعد اجتياز اختبارات معينة والمشاركة في دورات تدريبية، كما تسعى لتعبئة المدخرات من السوق العالمية بطرح الأسهم الخاصة بها في الأسواق المالية العالمية والأسواق الناهضة، واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، وتقوم أيضا بإلزام كل شركة تابعة لها بأن توفر محلياً أقصى ما يمكن لضمان التمويل اللازم لها من خلال وسائل مختلفة مثل المشروعات المشتركة.

ب- الاستقلال القانوني الداخلي للشركات[2]:

نظرا للعلاقة القانونية التي تربط الشركة الأم بالشركات الوليدة، تكتسب كل شركة من الشركات الشخصية الاعتبارية، وما يترب عليها من نتائج قانونية ، كالاستقلال في الذمة المالية، والتمتع بجنسية مستقلة، تابعة لجنسية الدولة التي تقيم على أرضها، وهو ما يبرر فكرة أن كل شركة من الشركات الوليدة تعد مسؤولة عن ديونها الخاصة فقط ، دون باقي الشركات الأخرى التابعة للمجموعة.

03- إقامة تحالُفات (اندماجات) استراتيجية ومركزية إدارة الشركات

أ- إقامة اندماجات استراتيجية:

تسعى الشركات إلى الدخول في عمليات الاندِماج، للمحافظة على علاقات التكامُل والتنسيق فيما

[1]- د .أحمد عبد العزيز، د .جاسم زكريا، فراس عبد الجليل ، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الخامس والثمانون ، العراق، 2010 ، ص 125.

[2]- غنام شريف محمد ، مرجع سابق ص 11.

بينها[1] ، وذلك لكي تستفيد كل واحدة من المزايا الخاصَّة التي بحوزة الأخرى؛ كالمزايا التكنولوجية، المعرفة الفنية، أساليب التسويق، المهارات الإدارية ، وممَّا لا شكَّ فيه أن هذه الاندِماجات كان لها أثر كبير في اتساع نِطاق الشركات متعددة الجنسييات، وسنتطرَّق لبعض حالات الاندِماج التي تمَّت في[2] سنة 1999 ، حيث قامت شركة (IBM) للحاسوبات بالدخول في اتِّفاق شراكة مع شركة (DELL) التي تعمل بنفس المجال بموجَبه تُوافِق على إمداد شركة (IBM) بمكوِّنات الأجهزة لمدَّة 7 سنوات، مُقابِل (16مليار$)- وتم في سنة 2000 اندماج مجموعة (ستار كروزس الأمريكية للعبارات) مع مجموعة (كروز لاين النرويجية)،...إلخ

ب-مركزية إدارة الشركات متعدِّدة الجنسيَّات :

تكمن إدارة الشركات متعدِّدة الجنسيات في مُمارَسة سيطرة مركزية كاملة من الدولة الأم على فروعها المنتشِرة في أنحاء العالم من خلال وحدة اتِّخاذ القرارات ووحدة المعاملات، من خلال وضع خطَّة وبرنامج تسير عليه كلُّ الوحدات الموزَّعة في العالم، ويمكن تحديد العلاقة على مستوى اتخاذ القرار كما يلي:

1- **قرارات استراتيجية:** وهي القرارات التي تحدِّد اتِّجاهات نشاط الشركة وأهدافها وتوفير البدائل التي تواجِه التغيُّر الذي يحدث في البيئة العالمية التي تعمل فيها الشركات، واختيار أفضل البدائل، وهذه القرارات تتَّخذ في الإدارات العليا للشركات.

2- **قرارات إدارية:** وهي التي تنظِّم نشاط مختلف الموظَّفين، أو الموازنة، وهذه القرارات تُتَّخَذ بالتشاوُر بين الإدارة العامَّة وإدارة الفروع الأجنبية.

3- **القرارات الخاصَّة بالعمليَّات:** وهذه القرارات تمتَلِك فيها إدارة الفروع الأجنبية هامشًا معيَّنًا من

[1]- عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ص152.

[2]- حاتم، محمد عبدالقادر، "العولمة ما لها وما عليها"، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2005، ص ص308، 309

حريَّة التصرُّف، ولا تتدخَّل فيها الإدارة العامَّة[1].

ثانيا : تمييز الشركات متعددة الجنسيات عما يشابهها من المراكز القانونية

ما يميز الشركات المتعددة الجنسيات عن غيرها من الكيانات الاقتصادية الأخرى على ضوء ما سبق ذكره ، أنها كيانات شغلت حيزا كبيرا من الاهتمام منذ أعقاب الحرب العالمية الثانية، أين تميزت بتوسع هائل في الاستثمارات الأجنبية المباشرة فأصبحت منذ ذلك العهد قوة اقتصادية لا يستهان بها لمدى تأثيرها على النظام الاقتصادي العالمي بكافة جوانبه.

01- : الشركات متعددة الجنسية والشركات الوطنية

يمكن التمييز بين الشركات متعددة الجنسية والشركة الوطنية من الناحية القانونية والناحية والاقتصادية.

أ- من الناحية القانونية : تخضع الشركة الوطنية من حيث تكوينها وممارسة نشاطها وانقضائها إلى قواعد قانونية يتضمنها تشريع الدولة التي تحمل جنسيتها، في حين أن الشركة متعددة الجنسية تخضع لعدة أنظمة قانونية، والسبب في ذلك توزيع نشاطها في عدة دول مختلفة، مما يعني خضوعها لمجموعة قواعد قانونية متعددة[2]، وإذا كانت الشركة الوطنية تتمتع بجنسية واحدة هي جنسية الدولة التي ترتبط بها، فإن الشركة متعددة الجنسية تتمتع بجنسيات متعددة لخضوعها لنظم قانونية مختلفة.[3]

ب- من الناحية الاقتصادية : تتميز الشركة الوطنية بقدرتها على التكيف مع الأوضاع الاقتصادية لبلدها، على اعتبار أن لها القدرة على التنبؤ بمستقبل الاقتصاد الوطني وما ينجر عنه من

[1]- سيف هشام صباح الفخري ، الشركات المتعددة الجنسيات وأبعادها السياسية والاقتصادية ، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية ، مقدمة أمام كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، سوريا ، 2010 ، ص27.

[2]- د. طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 38.

[3]- - د. دريد محمود علي ، مرجع سابق، ص 37.

مشاكل اقتصادية[1]، وبالإضافة ذلك فإن الشركات متعددة الجنسية تتعامل مع أوضاع اقتصادية مختلفة، لطبيعة أنشطتها المتعددة في دول مختلفة، من خلال قيامها بمجموعة من الدراسات الاقتصادية للإحاطة بكل الظروف الاقتصادية والبيئة الاستثمارية للبلد المضيف[2]، بالإضافة إلى مدى مساهمة الدولة في الاقتصاد الوطني، وفي ضوء هذه المعطيات فإنها تتخذ القرار الذي يناسب طبيعة النشاط الذي تريد أن تمارسه والخدمات التي تريد أن تقدمها[3] .

02- الشركات متعددة الجنسيات والشركات الدولية العامة

حتى وإن تشابهت كل منهما في إدارة مشروعات عامة مشتركة[4]، فإن الاختلاف بين هذين المفهومين يكمن في الطبيعة التي تتصف بها الشركات الدولية و التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية بين حكومات دول متعددة ، وأن هذه الشركات الدولية تستمد شخصيتها القانونية من الاتفاقية الدولية المنشئة لها، غير أنه يجوز أن يكون أحد أطراف الاتفاقية منظمة دولية ، إذا كانت بنود المعاهدة المنشئة لتلك المنظمة تنص على ذلك، ومن أمثلتها " المجموعة الاقتصادية الأوروبية" والمعروف "بنظام شركة المساهمة الأوروبية".[5]

أما بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات–حتى وإن تميز نشاطها الاقتصادي بصفة الدولية – يرى الكثير من الفقهاء أنها تنشأ بين أشخاص القانون الخاص وفقا للقانون الداخلي، شأنها شأن الأفراد في الدولة.[6]

[1]– محمد عبده سعيد، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمة أمام كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر ، 1986، ص35

[2]– د.طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 39.

[3]– د. دريد محمود علي ، مرجع سابق، ص 38.

[4]– د. حسن محمد هند ، مرجع سابق، ص 336.

[5]– محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2013،عمان، الأردن، ص183.

[6]– د. حسن محمد هند ، المرجع نفسه ، ص 339.

03- الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات العامة الدولية

تتميز المؤسسات العامة الدولية عن الشركات متعددة الجنسيات من حيث أنها تنطلق من فكرة تحقيق المنفعة العامة في كل أنشطتها بين الدول الأطراف بغرض إشباع حاجيات أو تقديم خدمات دون أن يكون لها غاية في تحقيق الربح، على خلاف الشركات متعددة الجنسية، التي لها هدف ربحي بحت. وقد تنشأ المؤسسات العامة الدولية بموجب اتفاقية دولية، غالبا ما تكون إقليمية من أمثلتها " المؤسسة الأوروبية للأمان في الملاحة الجوية" التي تهدف إلى تأمين الملاحة الجوية بين الدول الأطراف[1].

04- الشركات متعددة الجنسيات والشركات الأمنية :

بالرجوع إلى تعريف الشركات متعددة الجنسيات واسقاطه على الشركة الأمنية في الإطار الدولي، نجدها تتشابه كثيرا فيما بينها ، سواء من حيث نشاطها التجاري[2] ، فكلتا الشركتين تهدفان إلى تحقيق الربح مقابل تقديم خدمات ، وإن اختلفت طبيعة هذه الخدمات، كذلك فإن هاتين الشركتين تشتركان في خضوعهما للقطاع الخاص ، ولسيطرة الشركة الأم على نشاطات هذه الشركات ، مع تمتع كل الفروع بجنسية مختلفة، وبنظام قانوني تحدده طبيعة العقود المبرمة مع دول النشاط.

إلا أن الفرق بينهما يكمن في الأساليب التي تعمل بها الشركات الأمنية، من خلال الخدمات الحساسة التي تقدمها، فأغلب النشاطات التي تزاولها الشركات الأمنية لا تحكمها قواعد قانونية أو إجراءات محددة، فالحصانات القانونية من المتابعة القضائية التي تتمتع بها هذه الشركات تجعلها في منأى من أي

[1]- عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ، ص 18.

[2]- الشركات الأمنية لها أساليبها الخاصة و قواعدها الداخلية التي تحكم عملها لتحقيق الهدف الذي تعمل لأجله ، ألا وهو الربح كغيرها من الشركات التجارية، فالاتجاه المؤيد لهذه الشركات يقف على رأسه مؤسسييها و العاملين بها، و يستندون إلى أنه لا فرق بين الشركات العسكرية و الشركات العاملة في أي مجال اقتصادي آخر بدليل وجود قوانين تنظم عملها في دول المنشأ.
أنظر في ذلك : أ. غربي أسامة ، الشركات الأمنية الدولية الخاصة ظاهرة من ظواهر العولمة، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الثالث "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد" يومي 12-13 ماي 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس، ولاية المدية، ص ص7-8.

التزام قانوني[1].

المطلب الثاني : الصيغ والأساليب القانونية في تكوين الشركات متعددة الجنسيات

يعتبر المختصون في علم الاقتصاد هم الأوائل السباقون بدراسة هذه الكيانات الاقتصادية القانونية التي ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين ، ليأتي بعد ذلك دور رجل القانون متأخرا، لأن مهمته تكمن في تكييف الظاهرة قانونيا، بعد أن تكتمل معالمها ويستقر وجودها[2].

وقد أشرنا في السابق أنه ليس هناك تشريع وطني أو دولي، يتضمن قواعد قانونية تنظم ظاهرة هذه الشركات متعددة الجنسيات، ومرد ذلك هو غياب صيغ وأساليب قانونية نموذجية تتسم بخصوصية معينة في تنظيم هذه الكيانات الاقتصادية القانونية[3] ، وبما أن هذه الأخيرة تمارس نشاطها على المستوى الدولي، بات من الضروري معرفة أساليب و أدوات تكوينها.

لذا فإن البحث في الأساليب القانونية لتكوين الشركات متعددة الجنسيات يقتضي بداية دراسة شكلها القانوني الذي تفرغ فيه (الفرع أول) ، مرورا بوسائل وطرق تكوينها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشكل القانوني للشركات متعددة الجنسيات

لا تعتبر الشركات متعددة الجنسيات في واقع الحال شركة واحدة، إنما هي مجموعة من الشركات في شكل وحدات يكمل بعضها البعض الآخر من الوجهة الاقتصادية، وتتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة، وتعمل كل منها في دولة مختلفة. وطالما أنها تشكل مع الشركة الأم، شركة واحدة من الناحية الاقتصادية، فكأن الشركات الوليدة تمثل وحدات لهيكل واحد تدور وتسبح في فلك الشركة (الأم)[4]،

[1]– وهو ما يثير قلق المواطن الضحية، وقلق المنظمات الإنسانية الدولية والمؤسسات القانونية بخصوص إفلات الجناة من العقاب،، بحيث لا يخضعون لأية ملاحقات قضائية بشأن تصرفاتهم حسب قرار سلطة الائتلاف رقم 17 الذي أصدره الحاكم المدني "بول بريمر" في حزيران 2004 قبل نقل السيادة للعراقيين في 06/30 / 2004 ، راجع في ذلك : أ. غربي أسامة ، مرجع سابق، ص 09.

[2]– عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 139.

[3]– د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 69.

[4]– غنام شريف محمد، مرجع سابق، ص 11.

ويتوقف اختيار الشكل القانوني سواء للشركة الأم أو الشركة الوليدة، على مجموعة من العوامل، تأتي في مقدمتها ، مدى ما يتيحه التشريع الوطني للشركات وتشريع الاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة من أشكال قانونية، بالإضافة إلى مدى انسجام هذه الأشكال القانونية التي يفرغ فيها نشاط الشركات متعددة الجنسيات.[1]

ولو سلمنا بأن للشركاء كامل الحرية في اختيار الشكل القانوني الذي تتخذه الشركات متعددة الجنسية، حسب ما هو معمول به في التشريعات الوطنية للدول المضيفة، فأي شكل سيختارون؟ ولماذا؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن الشركات التجارية تنقسم عموما إلى نوعين متميزين: شركات أموال، وشركات أشخاص، حيث تقوم **الأولى** على أساس الاعتبار المالي ، وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر مساهمته في رأس المال.

أما **الثانية** فتقوم على أساس الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، حيث تكون مسؤولية الشريك فيها شخصية وغير محدودة ، عن كافة التزامات الشركة.[2]

وتعتبر شركة الأشخاص بحكم ما تتميز به من خصائص ومميزات ، النوع الذي يصلح للمشروعات الاقتصادية الصغيرة، والتي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، حيث قيل أن الشركاء في هذا النوع من الشركات، هم أفراد عادة ما يعرف بعضهم البعض، أو قد تجمعهم صلة قرابة أو صداقة، غير أنه، ومن زاوية أخرى ، فإن شركة الأشخاص ليست لها القدرة على القيام بالمشروعات الاقتصادية الضخمة، على غرار ما تحمله في ثناياها من مخاطر اقتصادية ، بالإضافة أنها تتطلب زمنا طويلا كي تؤتي ثمارها، فضلا على أنها بحاجة لرؤوس أموال كبيرة للوصول إلى أهدافها. [3]

[1]– محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 184.

[2]– د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة، مصر ، 2011 ، ص ص 16 ، 17

[3]– د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 72 .

أما بالنسبة لشركات الأموال، فإنها نشأت خصيصا لتلبية حاجات المشروعات الاقتصادية الضخمة، لقدرتها على تجميع رؤوس أموال، حيث تعد "الشركة المساهمة" وفق هذا الوصف الأداة القانونية المثلى لتحقيق سيادة النظام الرأسمالي ، وإبراز ظاهرة التركز الاقتصادي.

لذا أعتبر شكل" الشركة المساهمة" من بين أنسب الأشكال القانونية التي يفرغ فيها نشاط الشركات متعددة الجنسيات، ولا تقتصر أهمية اتخاذها لهذا الشكل على القدرة على تجميع رؤوس الأموال فحسب ، بل لها وظائف اقتصادية خطرة، تصل إلى الفصل بين رأس المال ووظيفة المنظم الرأسمالي، كنتيجة لتركز سلطة القرار داخل الشركة في أيدي قلة من المساهمين المسيطرين على مجلس الإدارة[1] ، علاوة على ذلك أنها تخلق من الناحية الاقتصادية نوعين من رأس المال، رأس المال المنتج الحقيقي ممثلا في موجودات الشركة، ورأس المال المجازي ممثلا في "السهم".

ولعل تفضيل الشركات متعددة الجنسيات لهذا الشكل القانوني، الذي يجد أساسه فيما يمثله "السهم" من أداة قانونية ، مرده المحور الذي يرتكز عليه الهيكل القانوني للشركة ككل، فكلما ازداد عدد الأسهم ، ازداد رأس مال الشركة[2] ، حيث يعرف السهم بأنه "الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه في الشركة"[3]، وهو بهذا يعتبر أهم الأدوات القانونية التي تملكها الشركة المساهمة لتجميع رؤوس الأموال وتوظيفها بمشاريع كبرى ممثلة بالشركات متعددة الجنسيات ، وللسهم بصورة عامة ثلاث قيم، كل قيمة منها مختلفة عن الأخرى كالآتي:

01-القيمة الاسمية للسهم: "وهي القيمة التي تكتب على الصك، أي الشهادة المثبتة لقيمته وفقا للبيان المدون بها، ويقدر رأس مال الشركة المساهمة على أساس القيمة الاسمية لمجموع الأسهم".

[1]- د. سميحة القليوبي ، مرجع سابق، ص 585.

[2]- د. طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص42.

[3]- د. سميحة القليوبي، مبادئ القانون التجاري، مركز كومبيوتر، كلية الصيدلة، جامعة القاهرة، 1993، ص275

02- القيمة الحقيقية للسهم: "وهي قيمة ما يمثله من موجودات الشركة، أي نصيب السهم في صافي أصول الشركة بعد خصم ما عليها من ديون" [1].

03- القيمة التجارية للسهم : وتعني القيمة التي يحققها السهم في الأسواق المالية، وهذه تأتي من الأرباح التي تحققها الشركة وبقيمة موجوداتها وبسمعتها التجارية ومقدار النجاح أو الفشل في أنشطتها التجارية والاقتصادية، وكذلك مدى الإقبال على شراء أسهمها في بورصات الأسواق المالية.[2]

كما يعد السهم المنبع الأساسي الذي تستمد منه الشركة المساهمة متعددة الجنسية حيويتها وقدرتها على القيام بالمشاريع الرأسمالية الضخمة[3] ، ويؤدي اتخاذ الشركات متعددة الجنسيات شكل شركة المساهمة إلى تمتعها ببعض الخصائص أهمها:

01- ضالة القيمة الاسمية للسهم :

تعتبر من بين الخصائص التي تمثل مركز استقطاب وجذب صغار المدخرين وكبارهم نحو توظيف مدخراتهم في الشركات المساهمة عن طريق مقدرتهم في شراء أسهمها، كما أنها تؤدي إحكام سيطرة المساهمين الكبار على مجلس أعمال وإدارة الشركة، لعدم اكتراث صغار المدخرين في الرقابة بأعمال الشركة، فكل ما يهمهم هو الحصول على الربح السريع في اقرب وقت ممكن.

02- قابلية السهم للتداول :

لعل من أهم الخصائص الجوهرية التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسيات هي قابلية السهم

[1]- قد تتطابق قيمة السهم الاسمية مع قيمته الحقيقية وقد تختلف عنه. فمثلا إذا كانت الشركة غير مدينة فان أصولها تتساوى مع رأسمالها، مما يعني تطابق القيمة الحقيقية مع القيمة الاسمية للسهم، وإذا حققت الشركة أرباحا فان قيمة السهم الحقيقية تزيد عن قيمته الاسمية، أما إذا منيت الشركة بخسائر وقلت موجوداتها عن رأسمالها، فان قيمة السهم الحقيقية تكون اقل من قيمته الاسمية عند إصداره. ، انظر في ذلك : د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص277.

[2]- أنظر في ذلك : سميحة القليوبي ، الشركات التجارية.....، مرجع سابق، ص 691.

[3]- محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 186 ، وأنظر كذلك، د.حسام عيسى، مرجع سابق، ص75.

للتداول، باعتبارها شركة مساهمة ، فقدرته الحركية بالانتقال من يد إلى يد هو السبب الحقيقي وراء وجودها[1] ، لهذا فقد قيل عن السهم بأنه عامل زمني لديمومة الشركة[2] ، و بخلاف ذلك ففي شركة الأشخاص لا يستطيع الشريك التصرف بحصته فيها إلا بعد موافقة بقية الشركاء، لاعتبارات شخصية هامة.

ومن الآثار التي تترتب على قابلية السهم للتداول هي زيادة حدة الانفصال بين الشركة و المساهم الصغير، الذي لا يأبه بأمور وشؤون الشركة ، فهمه الوحيد كما ذكرنا سابقا، هو مدى قابلية ارتفاع قيمة أسهمه في الأسواق المالية تمهيدا لبيعها والحصول على فارق السعر.

وعلاوة على ذلك أصبح بإمكان الشركات الأجنبية طرح أسهمها وسنداتها للاكتتاب في الأسواق المالية المحلية ، كما يمكن للمستثمرين المحليين أيضا طرح أسهمهم للبيع أو الشراء في الأسواق المالية الدولية، أي انتقال السهم من مالكيه إلى مالكين جدد وبالتالي اتساع دائرة حركته على الصعيد الدولي.[3]

03- مسؤولية المساهم المحدودة :

لهذه الخاصية دورا متميز في زيادة قدرة الشركات متعددة الجنسيات في تجميع رؤوس الأموال ، وما تقدمه من ضمانات للمساهم، من باب الأمان والاطمئنان، بالإضافة إلى ذلك ، أنها تضع حدا أقصى للمخاطر التي قد يواجهها المساهم، فيما لو تعرضت الشركة التي ساهم فيها للخسارة[4] .

إن ما يميز الشركة المساهمة عن باقي أنواع الشركات وخاصة شركات الأشخاص هو أن مسؤولية المساهم عن ديون الشركة محدودة بقيمة ما يملكه من أسهم فيها، لذا فهو يدرك أن خسارته في الشركة

[1]–راجع في ذلك : د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية.....، مرجع سابق، ص 719.

[2]– د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 72 .

[3] – د. سميحة القليوبي ، المرجع نفسه ، ص 720.

[4]– د. دريد محمود علي، المرجع نفسه ، ص 72 .

لا تتعدي قيمة أسهمه التي أكتتب بها ، وهو ما من شأنه أن يشجع على اجتذاب المدخرين في توظيف أموالهم في الشركات متعددة الجنسيات[1].

كما أن المساهم الذي يعلم بمسؤوليته المحدودة في الشركة، لن يبذل من العناية والجهد ما يبذله كبار المساهمين والشركاء الذين يأخذون على عاتقهم إدارتها بالشكل الذي يحقق لهم استثمارات ضخمة.[2]

وتجدر الإشارة أنه في الحقبة الزمنية الأخيرة بدأت بعض الشركات متعددة الجنسيات بإصدار أسهما ذات طابع خاص، بحيث خصصت لكل فئة منها قسماً من أقسام الشركة، وتكون مرتبطة معه من حيث الأرباح بما في ذلك الأسهم الخاصة بنشاط الشركة كلها، وكان لشركة (General Motors) السبق في ذلك، إذ تعتبر كأول شركة متعددة الجنسية استخدمت هذه الأسهم حيث أصدرت أسهما خاصة بإنتاج قسم الطائرات من نوع (G.M.H) وأخرى خاصة بقسم إنتاج أنظمة المعلومات الالكترونية وهي من نوع (G.M.E) [3].

الفرع الثاني: وسائل وطرق تكوين الشركات متعددة الجنسيات

لا تتخذ الشركات متعددة الجنسيات أسلوبا معيناً بذاته لتكوينها، بل أنها تتبع طرق ووسائل متعددة، وتراعي في ذلك الذي يحقق مصلحتها ويخدم استراتيجيتها الإنتاجية،[4] وبما أنها تمارس نشاطها على المستوى الدولي، فإن الشركات الوليدة هي التي تقوم بتدويل ظاهرة الإنتاج ، حيث تعتبر جزءا مهما من البنيان القانوني للشركات متعددة الجنسيات، والتي تضطلع بمهمة الاستثمار الدولي في الدول المختلفة ، و كثيرا ما تثير بعض الإشكالات القانونية.[5]

[1]– د.طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص45

[2]– د.حسام عيسى، مرجع سابق، ص77.

[3]– د.عماد محمد علي العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية: أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد الدولي الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد،2002، ص200.

[4]– محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 183.

[5]– د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 77 .

ولهذا فإن البحث في دراسة الصيغ القانونية لتكوين الشركات متعددة الجنسيات، تقتضي منا الخوض في تكوين الشركة الوليدة بوصفها عاملا من عوامل قيام الشركات متعددة الجنسيات، والتي تظهر للوجود من خلال تكوين شركات وليدة على المستوى الدولي(الفقرة الأولى)، ثم عن طريق المساهمة في الشركات الوطنية القائمة (الفقرة الثانية)، وصولا إلى وسيلة الاندماج الدولي للشركات(الفقرة الثالثة).

أولا: تكوين شركات وليدة على المستوى الدولي

هو من بين الأساليب الوحيدة التي تسلكها الشركات متعددة الجنسيات عند قيامها بالاستثمار في الدول النامية[1]، حيث لا يثير هذا الأسلوب أية صعوبة من وجهة نظر القانون التجاري، فتكوين شركات وليدة جديدة على إقليم دولة أجنبية يخضع أساسا للنظام القانوني الداخلي لهذه الدولة ، مما يعني أن الشركة الوليدة ما هي إلا شركة وطنية في الأصل.

لذا لا يمكن للشركة الأم أن تقوم بتأسيس شركات وليدة في دولة أجنبية إلا بوجود شرطين هما[2] :

أولا : أن يكون للشركة الأم وفقا لأحكام قانونها الوطني، الحق في تملك أسهم شركة أخرى.

ثانيا : أنه يمكن وفقا نصوص وأحكام قانون الدول المضيفة أن تمتلك الشركة الأم أسهم الشركات الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليها.

وهناك بعض الشركات متعددة الجنسيات الكبرى التي تقوم بتأسيس شركات وليدة تابعة لها على أرض دولة أجنبية ما، لكنها لا تقبل بشكل قاطع مشاركة رأس المال الوطني في تأسيس تلك الشركة، على غرار شركة « General Motors » وشركة « IBM ».[3]

[1]– د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص305.

[2]– ابراهيم محسن عجيل، "الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة" رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي، سنة 2008/2007 ، ص 41.

[3]– د. طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 48

بينما هناك من الشركات متعددة الجنسيات ما يقبل بمشاركة رأس المال الوطني في شركاتها الوليدة، شريطة سيطرتها الكاملة على إدارة ورقابة هذه الأخيرة ، وأيا كان الأمر تتخذ الشركات الوليدة الجديدة في الدول المضيفة أحد الشكلين [1]:

الشكل الأول :

إما أن تكون شركة وطنية عادية ، ويستوي ذلك في حالة ما إذا كان الشركاء الوطنيين والأجانب من القطاع الخاص، وعليهم إتباع الإجراءات التي يسطرها كل من قانون الاستثمار الأجنبي وقانون الشركات في الدولة المضيفة، بداية من إعداد العقد والنظام الأساسي للشركة، الذي يتضمن :

اسم الشركة وشكلها القانوني، موضوع نشاطها ومدتها، ونسبة الشركاء الوطنيين والأجانب في رأسمالها، بالإضافة إلى جنسيات وأسماء المؤسسين، وحقوقهم والتزاماتهم وغير ذلك من البيانات.

ثم تقدم هذه الوثائق الإدارية إلى الجهات المختصة، التي تقوم بمراجعتها ومدى توافقها مع السياسة الاقتصادية للدول المضيفة، وصولا إلى قبول أو رفض الجهات الوصية بتأسيس الشركة، إذا ما تعارضت مع التشريعات والقوانين النافذة فيها.

الشكل الثاني :

قد تأخذ الشركة الوطنية الوليدة نظاما خاصا، في حالة ما إذا كانت الدولة أو إحدى هيئات القطاع العام طرفا وطنيا في الشركة، ومرد هذا النظام الخاص، هو اتفاق مسبق بين الطرف الأجنبي والحكومة الوطنية.، وترتيبا على هذا الالتزام تصدر الحكومة الوطنية تشريعا يتضمن أحكاما خاصة بهذه الشركة[2].

[1] – – د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص ص82، 83

[2] – اتفقت كثير من الدول العربية مع شركات أجنبية ، وأصدرت تشريعات صادقت بموجبها على عقود المشاركة ونشأت شركات وطنية ذات أنظمة خاصة، ومن أمثلتها الشركات الوليدة المشتركة بشأن التنقيب واستغلال البترول . راجع في ذلك : د. دريد محمود علي ، الشركة المتعددة الجنسية.... ، مرجع سابق، ص 84 ، هامش 01.

غير أنه من الخطورة بمكان أن توافق الدولة المضيفة على كل الشروط ، والضمانات التي تشطرها الشركة الأم، والتي يكون من شأنها إخضاع شركاتها الوليدة لسيطرتها، مما يعني تبعيتها للشركة الأم، كاشتراط الموافقة على تعيين مدير لشركة وليدة، قد يعزز من سيطرة الشركة الأم على وليدتها من خلال زعزعة مصالح الدول المضيفة.

ثانيا : المساهمة في الشركات الوطنية القائمة

لا ترتكز الاستراتيجية التي تتبعها الشركات متعددة الجنسيات، في أسلوب تكوين شركات وليدة جديدة على المستوى الدولي فحسب، وإنما قد تستطيع هذه الشركات تكوين شركات وليدة تابعة لها عن طريق المساهمة في الشركات الوطنية القائمة [1]، وقد يكون السبب في إتباع الشركات متعددة الجنسيات هذا الأسلوب، نيتها القضاء على منافسة الشركة الوطنية، إما من خلال السيطرة عليها، أو الاستفادة من خبراتها الفنية التي تمتلكها، في مجالات مختلفة.

إن هدف الشركات في إتباع هذا الوسيلة هو رغبتها الوصول إلى شركة قائمة بذاتها، متكاملة بعمالها ومصانعها، وعلامتها واسمها التجاري، وهو ما يمكنها الدخول إلى أسواق الدول المضيفة في صمت متجنبة بذلك مناهضة الرأي العام في تلك الدول[2].

ومهما تعددت الأسباب الاقتصادية والقانونية التي تدفع الشركات متعددة الجنسيات إلى السيطرة على غيرها من الشركات القائمة بالفعل، فليس بإمكانها تحقيق هذا الغرض إلا أن تسلك إحدى الطريقين[3]، فإما أن تلجأ إلى الاستيلاء عنوة ، وترغم المساهمين المسيطرين على الشركة بذلك على نحو قد تصل فيه إلى حد الانقلابات السياسية للسيطرة على مقاليد الحكم ، ويطلق على هذه الطريقة في

[1]– هو من بين الأساليب التي اتبعتها بعض الشركات الأمريكية في دخول السوق الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية حتى وصل عدد المنشئات الأوروبية التي اشترتها إلى ثلاثة آلاف منشأة وهو نفس الطريق الذي اتبعته الشركات البريطانية مثل، "Brooke–Bond & Cadbury" ، أنظر في ذلك ، د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة....، مرجع سابق، ص 304.

[2]– د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 94.

[3]– د. دريد محمود علي، المرجع نفسه ، ص 95

الفقه الفرنسي السيطرة عن طريق (الانقلاب) ، وإما أن تلجأ إلى السيطرة على الشركة بطريق سلمي من خلال الوصول إلى الاتفاق مع مجموعة المساهمين المسيطرين على نقل السيطرة إليها ، وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي تعبير (حوالة السيطرة).

غير أنه يجب ألا يكون المساهمون المسيطرون على الشركة حسب الأسلوب الأول مالكين لأكثر من 50% من أسهمها– إذ يستحيل في هذه الحالة – نقل السيطرة دون موافقتهم، ولكي يتحقق ذلك لابد من توفر شرطين[1] :

الأول: أن يتم شراء أسهم الشركة في وقت قصير وبطريقة لا تثير الشكوك بالنسبة للمساهمين.

الثاني : شراء الأسهم بطريقة لا تؤدي إلى ارتفاع أسعارها في السوق المالي كثيرا ، حتى لا تزداد التكلفة المالية لعملية الاستيلاء ، ويمكن القول أن ما ساعد في إتمام مثل هذه العمليات هو تطور فنون وأساليب التعامل في البورصات اليوم .

ثالثا : الاندماج الدولي بوصفه عاملا من عوامل قيام الشركات متعددة الجنسيات

هو من الأساليب والاستراتيجيات التي تلعب دورا هاما في حياة الشركات متعددة الجنسيات، وتحديدا في تكوين هذه الشركات، من خلال تعديل حجمها وتغيير هياكلها الاقتصادية والقانونية ، بما يتناسب وظروف السوق.

فالاندماج بين الشركات طريق قانوني له أحكامه وآثاره الخاصة به، ورغم افتقار التشريعات الوطنية الداخلية في إعطاء تعريف له، إلا أن هناك من الفقهاء والكتاب من أوردوا له تعاريف مختلفة. حيث عرفه الأستاذ "Chuilon" بأنه "« عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة، بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل

[1]– ابراهيم محسن عجيل، مرجع سابقص 43.

هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة»[1].

وهناك من عرفه بأنه « فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت»[2] .

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الاندماج يأخذ طريقين[3] :

الأول: الاندماج بطريقة الضم "الابتلاع":

وتعني هذه الطريقة فناء شركة أو أكثر في شركة قائمة فعلا، أي فناء شركة وطنية في شركة وطنية وليدة أو تابعة لشركة أم أجنبية، فتكون الشركة الوليدة هي الدامجة والشركة الوطنية هي المندمجة، فيتم نقل أموال وموجودات وأصول وديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.[4]

الثاني: الاندماج بطريقة المزج:

وهذه الطريقة تعني أن جميع الشركات الداخلة في عملية الاندماج تفنى وتزول عنها شخصيتها المعنوية، وتقوم على أنقاضها شركة جديدة.

إلا أن الاندماج بطريقة الضم "الابتلاع" هو من أكثر الأساليب رواجا في العالم الرأسمالي نظرا لما في الاندماج بطريقة المزج من تكاليف باهظة تتمثل في ارتفاع نفقات الدمج وزيادة الضرائب والرسوم نتيجة للزيادة في حجم الأصول التي تم نقلها إلى الشركة الجديدة.

ويأخذ الاندماج الدولي عموما مفهومين، أحدهما اقتصادي والآخر قانوني، فليس من الضروري القول بتطابق المفهومين حتى نكون أمام حالة اندماج، فالمفهوم الاقتصادي أوسع في بعده من المفهوم

[1]– د.طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 53

[2]– د. محمد مدحت غسان ، مرجع سابق، ص 196.

[3]– د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 116.

[4]– د. حسن محمد هند ، مرجع سابق، ص 353.

القانوني، حيث أنه يشمل صورا للتركز الاقتصادي، لا تعد من قبيل الاندماج كمفهوم قانوني[1]، فعلى سبيل المثال لا يعد من قبيل الاندماج بالمفهوم القانوني إذا ما قامت شركة بنقل أصولها الصناعية إلى شركة أخرى مع استمرار الأولى قائمة كشركة سيطرة ليس لها من نشاط ما تملكه من أسهم في الشركة التي سيطرت عليها[2].

غير أن هذا في المفهوم الاقتصادي يعد من قبيل الاندماج، لأن ما يهم الاقتصاد هو وحدة المشروع الاقتصادي، ولكن وفق المفهوم القانوني لا يعد كذلك ،لأن الشركة التي نقلت أصولها الصناعية بقيت محتفظة بشخصيتها القانونية وهذا يتنافى و الاندماج كنظام قانوني.

وجدير بالذكر بأن أسلوب الاندماج الدولي يعد من الطرق النادرة على الصعيد العملي، إذ أنه يصطدم بالعديد من الإشكالات القانونية التي تعوق إتمامه، بل وتكاد تجعله شبه مستحيلا، ومرد ذلك هو عدم وجود قواعد قانونية موحدة تنظم عمليات الاندماج[3] ، حتى في إطار التجمعات الدولية الإقليمية كمجموعة السوق الأوروبية المشتركة ، وبالتالي فمن الضروري الرجوع إلى قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص لتحديد النظام القانوني الذي يحكم عمليات الاندماج الدولي.

وأيا كانت طريقة الاندماج ، يجب أن يكون مبدأ الاندماج نفسه مقبولا في كلا القانونين حيث ترجع الصعوبة في تحديد المسائل التي تخضع لقانون دولة الشركة الدامجة ، وتلك التي تخضع لقانون دولة الشركة المندمجة .

ومثلما يقوم الاندماج الدولي بين الشركات الوليدة والشركات الوطنية القائمة في أماكن تواجد تلك

[1]– د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص15.

[2] – د. حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، مرجع سابق، ص 89.

[3]– والسبب في ذلك هو تباين التشريعات الوطنية المختلفة التي تنظم أحكام وقواعد الاندماج، فقد حاولت معاهدة روما لسنة 1957، المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، تشجيع الاندماج الدولي من خلال المادة 220 بقولها « يمكن للدول الأعضاء كلما كان ضروريا أن تدخل في مفاوضات مع بعضها بقصد تأميم مصالحها..... وإمكانية اندماج الشركات التي تخضع للقوانين الوطنية للدول الأعضاء» . راجع في ذلك ، د. دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 117.

الشركات، فانه قد يتم مع شركات عملاقة أجنبية "الشركات الأم" ، والسبب في هذا الاندماج ليس لزيادة السيطرة والتبعية فحسب، وإنما تركيز رؤوس الأموال لتقوية مركزها وقدرتها على منافسة الشركات الأجنبية الضخمة المماثلة في الأسواق العالمية[1]، ومن الأمثلة على ذلك اندماج شركة "دانلوب" البريطانية مع شركة "بيريللي" الايطالية عام 1971 لمنافسة نظيرتها الأمريكية لصناعة المطاط، خاصة الشركات المتخصصة في إنتاج إطارات المركبات[2] ، و تعج الساحة الدولية بأمثلة عديدة عن هذه الاندماجات، مما يؤكد أن لهذه الأخيرة دورا بارزا في اتساع نِطاق الشركات متعددة الجنسيات.

إن الطابع الدولي لعمليات الاندماج الذي حدث بكثرة في الآونة الأخيرة بعد مرحلة الانفتاح المالي الدولي– سوف يعكس التقارب الاقتصادي في المجال المصرفي والمالي بين الاقتصادات الدولية، الذي تلعب فيه الشركات متعددة الجنسيات دورا رائدا ومعقدا في نسج وبناء نظام اقتصادي دولي جديد يتناسب ومعطيات موجة الاندماجات التي تقوم بها هذه الشركات.

وفي ختام هذا المبحث، وبعد أن تطرقنا إلى المفهوم القانوني للشركات متعددة الجنسيات، ودراسة هذه الظاهرة من خلال التعريف بها، و بعض التسميات والاصطلاحات التي أطلقت عليها، إلى أهم المفاهيم الاقتصادية والقانونية التي عرفت بها، وكذا تمييزها عما يشابهها من أوضاع، بالإضافة إلى تتبع جملة من الخصائص التي تميزت بها هذه الكيانات الاقتصادية القانونية، وصولا إلى الصيغ و الأساليب القانونية التي تدخل في تكوينها هذه الشركات ، يمكن القول من خلال ما تقدم ، إن ما يجعل من الشركات متعددة الجنسيات عناصر هامة تستأهل من القانون الدولي مزيدا من التمحيص ، هو قدرة هذه الشركات على القيام بأنشطتها عبر الحدود الوطنية وخارج رقابة فعالة من القانونين الدولي والوطني على حد سواء.

[1]– أقاسم حسنة ، دور الشركات المتعددة الجنسية في الدول النامية (حالة الجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية ، مقدمة أمام كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002 / 2003 ، ص69.

[2]– د. طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 55.

وإذا سلمنا بأنها هذه الكيانات المستحدثة على مستوى المجتمع الدولي، هي من بين الفواعل الأساسية التي تزاحم الطرف رقم واحد في هذا المجال(الدولة)، هل هذا قد يكسبها وصف الشخص في القانون الدولي؟ وأي جهة تكون صاحبة الاختصاص في منح هذه الشخصية؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تقودنا للخوض في دراسة الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني : الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

كلما برزت للوجود ظاهرة جديدة في النظام المتطور للقانون الدولي ، نجد رجال القانون يحاولون ايجاد تبرير نظري لهذه الظاهرة ، ومن ثم فظهور الشركات متعددة الجنسيات كوحدة اقتصادية مؤثرة في العلاقات الدولية، جعلها محل جدل فقهي كبير حول امكانية اعتبارها شخصا قانونيا من عدمه[1].

إن دراسة الشخصية القانونية لكيان قانوني ما، يمكننا من معرفة النظام القانوني الذي يحكم هذا الكيان، فإن كانت الشخصية القانونية داخلية نكون أمام كيان خاضع للقانون الداخلي، وإن كانت دولية خضع ذات الكيان للقانون الدولي.

وخلافا للشخصية القانونية الداخلية فإن عدم وجود مشرع دولي يحدد متى وكيف تكتسب الشخصية القانونية الدولية، يجعل مفهومها غامضا يعوزه تحديد العناصر اللازمة لاكتساب الشخصية القانونية تحديدا موضوعيا واضحا[2].

وإذا كانت الشخصية القانونية تعرف على أنها " الوجود القانوني للشخص داخل نظام قانوني معين أو مركز قانوني تكون فيه الوحدة قادرة على التمتع بالحقوق والالتزامات التي يقررها ذلك النظام"، فإن للشخصية القانونية الدولية عدد من التعريفات من بينها [3]:

يعرفها الأستاذ " Bin Cheng « بأنها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بموجب القانون الدولي».

أما الأستاذ "محمد كامل ياقوت" فيعرفها « كل وحدة تشغل مركزا في بناء المجتمع الدولي وتباشر اختصاصا دوليا ،إقليميا كان أو نوعيا ، تتولى تنظيمه القواعد القانونية الدولية، كما تتولى تحديدا ما

[1]– د. طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 117.

[2]– د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص221.

[3]– د. جوتيار محمد رشيد صديق ، مرجع سابق، ص 47.

لهذه الوحدة من حقوق والتزامات ومسؤولية تجاه الوحدات الدولية الأخرى، أو تجاه المجتمع الدولي ككل[1]».

ويعرفها الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" « بأنها أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء ا كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أم بطريق آخر ، والقدرة كذلك على وضع قواعد القانون الدولي[2].

بينما يعرفها البعض " بأنها قدرة الوحدة على المستوى الدولي على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والمساهمة في خلق قواعد القانون الدولي"[3] .

وعلية من خلال هذه التعاريف والآراء سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق بداية إلى الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات (المطلب الأول) ، ثم نتناول الشركات متعددة الجنسيات في ظل عناصر الشخصية القانونية الدولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الموقف الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

بما أن الشركات متعددة الجنسيات تعتبر أحد الفاعلين من غير الدول في المجتمع الدولي ولها تأثير متزايد في السياسات الدولية والداخلية[4] ، وكما أنها كيانات تطمح إلى الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، مستغلة في ذلك عدم وجود قانون دولي يحكمها، وعدم اكتمال النظام القانون الدولي، بالإضافة إلى تواجد تيارات فقهية تناصرها[5].

[1]– د. محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة 1971، ص74.

[2]– د. طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 117.

[3]–– أ.د / علي أبو هاني، محاضرات في المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ألقيت على طلبة الماجستير ، كلية الحقوق ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة المدية ، 2013 / 2014، غير منشورة.

[4]– عبد الله عاشوري ، فواعل السياسة العامة العالمية وانعكاسها على دور الدولة بعد الحرب الباردة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2014/2013. ص 91

[5]– بوبرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 70 .

كل هذا يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لمركز هذه الشركات، ومن أجل تحديد رؤية قانونية واضحة لحقيقة مركز الشركات متعددة الجنسيات فإننا قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تطرقنا بداية إلى آراء الفقه من هذه الشخصية القانونية الدولية(الفرع الأول) ، ثم آراء كل من القضاء والتحكيم الدوليين من هذه الشخصية الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : موقف الفقه من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

لقد ركز فقهاء القانون الدولي جهودهم من أجل وضع تأطير نظري قانوني للشركات متعدة الجنسيات، ويبدو ذلك ضروريا بسبب انعدام رؤية قانونية واضحة حول مركزها القانوني الحالي، نظرا لقوتها الاقتصادية، وتنامي تأثيرها على الحياة الدولية من جهة، وتباين آراء الفقهاء، وعدم وجود تنظيم قانوني محدد يحكمها من جهة أخرى .

أولا : رأي الفقه في الدول النامية

يرفض معظم فقهاء دول العالم الثالث الاعتراف للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ، وهم يرون أن التعامل مع هذه الشركات يجب أن يكون وفقا للقوانين الداخلية، مع التأكيد على التزامها بالقوانين الوطنية ، واحترام أولويات التنمية لهذه البلدان التي تعمل فيها.

ومن جملة آراء بعض الفقهاء في هذا الصدد ما أشار إليه الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" قائلا « أن هناك قوى وإن كانت لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنها يمكن أن توصف بأنها جماعات ضغط دولية، ولها دور لا يمكن اهماله أو الاستهانة به في مجال العلاقات الدولية ، ومن بين هذه القوى الشركات متعدة الجنسيات[1] ».

ويرى الأستاذ " عبد اللطيف بن أشنهو" « بأنه يجب الاعتماد على التعاون الحكومي بدلا من اللجوء

[1]– د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر، بيروت، بدون ذكر السنة ، ص 196.

إلى الشركات متعددة الجنسيات[1]»، وبما أن هذه الكيانات الاقتصادية الدولية المعاصرة تحتل مكانة مرموقة في ميدان العلاقات الدولية، وأداة هامة يعتمد المجتمع الدولي على قدراتها في المشاريع الانمائية الكبرى على المستوى الدولي، كان على الدول المضيفة التعامل مع هذه الامكانيات .

لقد أثبت التاريخ أن الشركات متعددة الجنسيات لا تخدم استراتيجية التنمية في البلدان المضيفة – " ونخص بالذكر هنا الدول النامية"– ، بل هي تسعى وراء تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية.[2] وبحكم تجربتها أدركت دول العالم الثالث أن الدول الرأس مالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية قد وظفت آليات العولمة (صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي ، الشركات متعددة الجنسيات...) بشكل مدروس من أجل إفراغ مبدأ السيادة من محتواه في الدول النامية ، بالتخطيط لهدم رموز السيادة من خلال تجاوز حدود الدول وتشريعاتها الوطنية ، واستنزاف ثرواتها الطبيعية ، وإفقار معظم شعوب هذه الدول ، فضلا عن تشويه ثقافتها الوطنية ، وتلويث البيئة المحلية[3].

لذلك طالبت هذه الدول بضرورة التنظيم القانوني الدولي لهذه الشركات ، فقد عبرت في جميع المؤتمرات التي عقدتها، ومنها حركة عدم الانحياز بضرورة إخضاع نشاط الشركات متعددة الجنسيات لقوانين الدول المضيفة إعمالا لمبدأ السيادة[4] ، وهذا ما يؤدي إلى جعل تلك الشركات موضع مراقبة من قبل الدول المضيفة. إذ وبحكم سيادة هذه الدول يمكنها مواجهة هذه الشركات، إما بمنعها من مزاولة نشاطها منذ البداية أو فرض قيود على تعاملاتها.[5]

[1] –Ben Achenehou Abdellatif ,le tiers monde en jeu, E.N ,Imprimerie commerciale,alger, Octobre 1981,p160

[2]– سي علي أحمد . النظام القانوني للشركات عبر– الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام . ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.ص 198.

[3]– أ.د / علي أبوهاني ، تراجع مبدأ سيادة في ظل النظام الدولي الجديد ، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث العلمية ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس ،المدية ، العدد 06 ، مارس 2012 ، ص 11.

[4]– بوبرطخ نعيمة ، مرجع سابق، ص 73.

[5]– أ.د، عمر سعد الله ، د. أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009، ص 268.

إن المراقبة لهذه الشركات متعددة الجنسيات هي قبل كل شيء ترتكز على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية،[1] وعادة تنظم مسألة الرقابة تشريعات الاستثمار في مختلف الدول وتشريعات الشركات، بالإضافة إلى ذلك الاتفاقيات والعقود المبرمة بين الدول المضيفة والشركات[2]، وهي رقابة إما داخلية من خلال مشاركة رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي أو عن طريق مشاركة الكوادر الوطنية في إدارة الشركة الوليدة، أو رقابة خارجية وتكون سابقة أو لاحقة على تأسيس الشركة.

01- الرقابة الداخلية

يقصد بالرقابة الداخلية هنا ، تلك التي تفرضها الدولة المضيفة على الشركات متعددة الجنسيات من داخل الشركة من خلال :

أ- مشاركة رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي

تلجأ الدول المضيفة عادة إلى أسلوب الشركة الوليدة المشتركة، وذلك من خلال مساهمة رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي في تكوين الشركات الوليدة[3]، وقد تقوم الدولة المضيفة في تشريعاتها بتحديد نسبة معينة تمثل مشاركة رأس المال الأجنبي ، بحيث تكون نسبا متساوية أو متفاوتة إن هذا الأسلوب تتبعه الدول المضيفة في مجالات معينة كاستخراج الثروات الطبيعية[4].

غير أن هناك شركات ترفض بشكل قاطع مشاركة العنصر الوطني مثل شركة IBM وكذا شركة

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 306.

[2]- أنظر في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 الصادر عام 1975 المتضمن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية حيث نصت المادة 2 فقرة 2 " لكل دولة الحق في :

أ- تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية وممارسة السلطة عليها حسب قوانينها وأنظمتها وطبقا لأهدافها وأولوياتها القومية، ولا تكره أي دولة على إعطاء أي معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية.

ب- تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والاشراف...."

[3]- د. دريد محمود علي ، مرجع سابق، ص 234.

[4]- عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 126.

GENERAL MOTORS التي ترفض الاستثمار في أي دولة تشترط قوانينها المشاركة في رأس المال[1].

ب- **مشاركة الإطارات الوطنية في إدارة الشركات الوليدة**

تتجسد هذه الرقابة من خلال مشاركة الاطارات الوطنية في الدولة المضيفة في إدارة الشركة الوليدة، فمثلا القانون السويسري يوجب أن يكون كافة مدراء الشركات متعددة الجنسيات التي تمارس نشاطها هناك من الموطنين السويسريين. إلا أن هذا الأسلوب يعتبر ضعيف ، ذلك أنه من النادر أن يعارض مدراء الشركات الوليدة، وإن كانوا من مواطني الدولة المضيفة قرارات الشركة الأم.

02-الرقابة الخارجية

ويقصد بها الرقابة القانونية المتعلقة بالشروط و الالتزامات، التي تفرضها قوانين الدول المضيفة على الشركات وتنقسم إلى نوعين :

أ- **الرقابة السابقة على تأسيس الشركة متعددة الجنسيات**

تتمثل هذه الرقابة في مجموعة من الإجراءات تفرضها تشريعات الدول المضيفة من أجل مراقبة أجهزتها المختصة لتأسيس الشركات، ويدخل ضمنها :

1- ضرورة توافر شروط معينة للموافقة على تأسيس الشركة

تستوجب الدول المضيفة على العموم حصول المستثمر على ما يسمى (ترخيص بالاستثمار) وهو يختلف في شكله حسب أهمية مشروع الاستثمار، سيمنح الترخيص البسيط للمشروعات البسيطة .

أما الشركات العملاقة فتتخذ قرارات الترخيص بموجب مرسوم من مجلس الوزراء[2].

وعموما يمكن إجمال هذه الشروط :

[1]- طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 48.

[2]- قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 117.

- التنمية الاقتصادية للدولة من خلال مشاريع وعائدات الشركات.
- أهمية الشركات متعددة الجنسيات في تعديل الخلل في ميزان المدفوعات.
- دور الشركات في تدريب العمالة الوطنية.
- توفر الحد الأدنى من رؤوس الأموال الأجنبية.
- ضرورة مشاركة رأس المال الوطني في الشركة.
- الاعتماد على العمالة الوطنية بنسبة كبيرة.

2- حضر ممارسة الشركات متعددة الجنسية لنشاطات معينة

تلجأ الدول المضيفة عادة إلى حضر بعض الأنشطة على الشركات متعددة الجنسيات ، وعموما أهم القطاعات الاقتصادية التي تمنع الشركات الاستثمار فيها :

الصناعات العسكرية : تمنع أغلبية الدول المضيفة سواء كانت متقدمة أو نامية الشركات متعددة الجنسية من الاستثمار في محال الصناعات العسكرية حفاظا على أمنها الوطني وخشية من تسرب أسرارها العسكرية.

الاعلام : الكثير من الدول النامية وحتى المتقدمة ترفض فتح باب الاستثمار للشركات متعددة الجنسية في مجال الاعلام لما له من تأثير على الاستقلال السياسي.

- النشاطات ذات النفع العام : تحضر جل الدول على الشركات متعددة الجنسية ممارسة النشاطات ذات النفع العام، إلا أنها تختلف في تحديد هذه النشاطات، وأهم ما يمكن ذكره في هذا المجال تلك النشاطات المتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية.[1]

ب- الرقابة اللاحقة على تأسيس الشركة متعددة الجنسيات

[1]- محسن شفيق ، مرجع سابق، ص 311.

ويقصد بهذه الرقابة تلك التي تمارس على الشركة بعد اكتمال تأسيسها، وبدأها ممارسة نشاطها، وتأخذ عدة صور.

1- فرض التزامات معينة على الشركة متعددة الجنسية

تتمثل هذه الالتزامات عموما في :

- الالتزام بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.
- تقديم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلى الجهة الإدارية المختصة.
- إعداد بيان بعدد العاملين الوطنيين والأجانب ومستوى أجورهم.[1]

2- الرقابة على النقد :

تتجلى في قيام الدولة المضيفة بفرض قيود قانونية على حرية خروج رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة والأرباح التي تحققها أو نسبة منها، أما بخصوص تحويل الأرباح فقد حددت العديد من الدول النسبة القابلة للتحويل قبل القيام بهذه العملية[2].

أ- الرقابة على الأسعار والانتاج

إن تدخل الدولة لتحديد حجم انتاج الشركة يبرره حماية الصالح العام وتحقيق مزاولة الشركة لنشاطاتها التجارية وفقا لمتطلبات السوق الوطنية والدولية لتلك المنتجات.

ب-الرقابة الضريبية

هي من أهم وسائل الرقابة القانونية الأكثر فعالية التي تمارسها الدولة المضيفة على الشركات متعددة الجنسيات، وذاك عن طريق اخضاع الشركات الوليدة للضريبة على الأرباح التجارية في هذه الدولة.

[1]- د. دريد محمود علي ، مرجع سابق، ص ص 243 – 244

[2]- قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، 124.

ت- التفتيش

تقوم بمهمة التفتيش في الدولة المضيفة جهة إدارية مختصة تتولى الكشف عن المخالفات التي تقع أثناء قيام الشركة بنشاطاتها سواء تعلقت بمخالفة قواعد القانون أو العقد.[1]

إن هذه الدول تضع على عاتق هذه الشركات التزامات أكثر ما تعترف لها بالحقوق، ومن بين هذه الالتزامات : احترام السيادة الوطنية لهذه الدول واتباع خططا الاقتصادية والتنموية، واحترام العمال[2].

ويبدو أن ضعف الدول النامية هو السبب المباشر لعديد من المعضلات ، و نتيجة هذا الضعف يبرز نفوذ الشركات متعددة الجنسيات[3]، ورغم تمسك الدول النامية بمبدأ السيادة، فإن التجربة قد أثبتت أنها ليست قادرة لوحدها منفردة على مجابهة حقيقة الشركات متعددة الجنسيات المعاصرة، ولعل هذا ما يؤكد فرضية تراجع دور الدولة كفاعل وحيد في نطاق العلاقات الدولية وظهور إلى جانبها كيانات قانونية و سياسية تتمتع بقدر من الصلاحيات على حساب الدولة والوطن والسيادة[4].

إن موقف الدول الانفرادي في مجال التشريع هو غير مجدي، لكون هذه الشركات وما تملكه من قوة ونفوذ، قادرة على تجاوزه، الأمر الذي أوجب تضافر جهود الدول لمحاربة مد هذه الشركات ، ولعل المثال الدال على ذلك ،هو ما قامت بها دول أمريكا اللاتينية التي تبنت تشريعا موحدا لمعاملة هذه الشركات الذي يعرف بـــ(تقنين الأندين).[5]

[1]- د. دريد محمود علي ، مرجع سابق، ص 255

[2]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق، 307

[3]- سلام الربضي، النفوذ العالمي للشركات عبر الوطنية ، إشكالية العلاقة بين الدول ورأس المال، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 203.

[4]- أ.د/ أبو هاني ، تراجع مبدأ سيادة في ظل النظام الدولي الجديد..... ، مرجع سابق، ص 17.

[5]- قامت دول الأندين بهذا التقنين عام 1969 وهي :" بوليفيا، الشيلي، كولومبيا، الإكوادور ، البيرو"، وانظمت إليهم فنزويلا عام 1973. لمزيد من التفصيل أنظر لاحقا في بحثنا هذا الفرع الأول : مشروع التقنين على مستوى منظمة دول الأندين من المطلب الثاني ، المبحث الثاني، الفصل الثاني .

ثانيا : رأي الفقه في الدول الغربية

يذهب معظم فقهاء الدول الغربية إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات، واعتمدوا في ذلك على الوظائف التي تقوم بها، ويستندون في هذا الطرح على المكانة القانونية التي منحت للشركات الخاصة بالفحم والحديد داخل الجماعة الأوروبية،[1] وعلى اعتبار أيضا ما تتمتع به اليوم من حقوق وواجبات دولية، ويمثل هذا التيار عدد من الفقهاء الذين سعوا إلى رفع مركز الشركات متعددة الجنسيات إلى مصاف أشخاص القانون الدولي.

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى أراء بعض الفقهاء الذين طالبوا، إما إعطاء الشركات متعددة الجنسيات شخصية قانونية مماثلة للدول ،أو على الأقل شخصية دولية محدودة، أو مركزا قانونيا متميزا، وذلك نتيجة تسليمهم بحقيقة أن هذه الشركات ذات أثر لا يستهان به في مجال العلاقات الدولية، وهم في ذلك يدعمون آراءهم بحجج وأسانيد مختلفة.

ونستهل هذه الآراء برأي الفقيه "فريدمان ولفغانغ Wolfgang Friedman" الذي يقول « أن الشركات المتعددة الجنسيات رغم أنها لا تزال شخصا من أشخاص القانون الخاص مثل الأفراد تماما، ولكنها تقوم بأشغال عالمية النطاق ومعقدة تدفعها للقيام باتصالات عديدة مع مختلف الحكومات ، وفي حالات كثيرة مع الوكالات المالية الدولية فتقوم بإبرام العديد من العقود معها ، مما دفع البعض إلى منحها الصفة الدولية ، وعندما يثور خلاف بينها وبين الدول المضيفة فهي تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يقوم على مبادئ القانون العام للأطراف ، وبذلك تتجنب الخضوع إلى القوانين الداخلية للدول التي تعمل فيها فصاحب الأعمال لم يعد إذن شخصا عاديا كبقية الأشخاص »[2] .

[1]– أ.د. سعد الله عمر ، د. أحمد بن ناصر ، مرجع سابق، ص 273.

[2]– مشار إليه عند : بن صالح رشيدة ، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات ، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 53.

ويضيف الأستاذ " وولفغانغ" « صحيح أنه لا يمكن إعطاء مركز قانوني لشركة خاصة مشابه لمركز الدول والمنظمات الدولية ، لأنها لا تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومع ذلك فإنها تشارك في تطوير القانون الدولي، لذلك ينبغي منحها شخصية قانونية دولية محدودة ، بحيث تخضع اتفاقاتها لقواعد القانون العام لا الخاص» ، ويخلص في الأخير إلى أن« التطور الذي عرفه المجتمع الدولي يفرض عليه أن يمنح هذه الكيانات ، بعد أن أحرزت على المكانة التي وصلت إليها، مركزا قانونيا مساو للدول »[1] .

إن أول ما نلاحظه هو الموقف المتردد لرأي هذا الفقيه، بين إعطاء الشركة مركزا قانونيا مساو للدول، أو شخصية قانونية محدودة، ثم إن قوله بتدويل العقود التي تبرمها الشركات مجانب للصواب فهذه العقود ما زالت محل خلاف في الفقه الدولي بين أنها دولية أو مجرد عقود إدارية[2]، وهناك من يعتبرها عقود من نوع آخر ،لا هي دولية ولا داخلية، وتخضع لنظام قانوني خاص هو القانون شبه الدولي[3]، ثم إن التحكيم لا يتم إلا بعد استنفاذ الإجراءات القانونية الداخلية، كما أنه مرتبط بإرادة المتعاقدين. بينما يرى الأستاذ " lazarus " أن« مسيري الشركات متعددة الجنسيات المدعومين من قبل تيار فقهي هام يسعون أكثر فأكثر إلى جعل الشركة على قدم المساواة بالدولة، باعتبار أنهما يختلفان في الوظيفة فقط [4]» .

بل أن هناك من الفقهاء من ذهب بعيدا حتى أكسبها وصف الدولة حيث كتب "Barber Richard" ما يلي« أنها دولة سياسية قوية ، إنها مستعمرة القرن العشرين وعلى رأسها الشركات الأمريكية لأنها الأغنى والأكثر تقدما من حيث التكنولوجيا، يتكون جيشها من مهندسين ومسيرين مجهزين برؤوس

[1]– مشار إليه عند : سي علي أحمد، النظام القانوني للشركات..... ، مرجع سابق، ص 179.

[2]– طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني.....مرجع سابق، ص 140 .

[3]– بن عامر تونسي ، المجتمع الدولي..... مرجع سابق، ص 312.

[4] - Bouhacene Mahfoud : Droit international de la coopération industrielle , O.P.U, Alger , Algérie ,1982 ,P.13

أموال وتقنيات تصرف، سفاراتها هي معاملها ، مناجمها خدمات بيعها، فلا ينقصها إلا علم »[1] .

بينما يرى الباحثان الإنجليزيان "Brooke " و " Remmers" ، بأن« تطور الحجم الذي تعرفه كل يوم هذه الكيانات تجعل منها لا محالة شخصا قانونيا دوليا عضو في منظمة الأمم المتحدة»[2] .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أكثر من ذلك ، حيث يقول الأستاذ "Raymond Vernon " أن « العناصر الواجب توفرها لقيام دولة وهي الشعب والاقليم والسلطة موجودة كلها لدى الشركات متعددة الجنسيات[3]».

وصرح الدكتور"Max Gloor" وهو أحد المسؤولين في الشركات متعددة الجنسيات المعاصرة السويسرية الأصل "Nestlé" قائلا « إننا لا نعتبر أنفسنا سويسريين بل لدينا جنسية نستلي»، وأضاف أنه « يجب على المسؤولين الإداريين في مختلف المستويات في شركتي أن يطوروا في أنفسهم جنسية نستلي»[4].

إن ما يمكن قوله في تصريح هذا الأخير أن عنصر الجنسية هو رابط قانوني وسياسي بين الشعب ودولته ، ورابط نفسي يتمثل في الولاء، ولا يمكن القول بتوفر شعور الولاء بين العمال تجاه الشركات متعددة الجنسيات التي يعملون بها، بدليل الاضرابات الساخطة ضد الشركات للمطالبة بحقوقهم، أما فيما يتعلق بعنصر الاقليم، فإن أقاليم الدول المضيفة التي تمارس الشركات نشاطاتها فيها تخضع لسيادة هذه الدول ، وتعتبر ركنا من أركانها، لذا فإن عنصر سلطة إدارة الشركة لا يمكن أن نشبهها بسلطة الدولة ، كون الأولى مردها سلطة رقابة تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة، أما الثانية(الدولة) هي سلطة تشريعية، تنفيذية ، قضائية.

[1]– طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 133.

[2]– بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 42.

[3]– سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 184.

[4]– بوبرطخ نعيمة ، مرجع سابق، ص 111 .

ورغم العدد الهائل من الفقه المؤيد لفكرة منح مركز قانوني دولي للشركات متعددة الجنسيات، وما قدموه في سبيل ذلك لمختلف الحجج والأدلة، وإن اختلفوا بين من سلم بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية ومن طالب بمنحها هذه الشخصية مستقبلا، إلا أن هناك جانب آخر في الفقه الغربي معارض لهذا الطرح ومدعم بمواقف رسمية ونصوص تشريعية تحفظ المصلحة الوطنية.

إن ممارسات الشركات متعددة الجنسيات وتجاوزاتها ، من خلال أنشطتها التي تتم خارج إشراف حكومات الدول ، بل وصل بها الأمر إلى وضع مدونات سلوك كقواعد ملزمة داخلية لها[1]، مما يعني أنها لم تعد تعترف بالقواعد القانونية الوطنية للدول المضيفة له، ظهرت ردة فعل في الدول الرأسمالية نفسها ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت احتجاجات لعدد من النقابات، مثل Syndicat des mineurs confédération unifiée ، التي احتجت على إخراج الشركات الأمريكية للأموال والتقنيات ومناصب الشغل من أمريكا عند خروجها من بلدها الأصلي، فطالبوا ببقائها وخضوعها للتشريع الداخلي[2].

وفي أوروبا الغربية عام 1971 اجتمعت في لندن عدد من الأحزاب اليسارية التابعة لخمسة عشر دولة رأسمالية أوروبية تحت شعار " نضال الطبقة العمالية للبلدان أمام تطور الشركات متعددة الجنسيات"، حيث أبدى المشاركون استنكارهم للممارسات هذه الشركات التي أضرت بمصالح العمال[3].

إن الاتجاه الحذر من نشاط الشركات متعددة الجنسيات شاطرته أيضا الكنسية كذلك على لسان

[1]– من بين الشركات متعددة الجنسيات التي عملت خارج اشراف حكومات الدول نجد شركة " **PEPSICO**. ، التي وضعت مدونات قواعد سلوك عالمية ملزمة، كحماية حقوق العاملين ، والتزام السرية في العمل في الشركة،... في مختلف دول العالم(النامية)، ومن ضمن ما جاء فيها : ينبغي عليك ألا تفصح عن أي معلومات عمل سرية إلى أي شخص خارج شركة بيبسكو "**PEPSICO**. ، حتى لأفراد عائلتك، ما لم يكن الإفصاح:

• مصرحًا به بصورة مناسبة

• يتعلق بحاجة عمل مشروعة ومحددة بوضوح

• خاضعًا لاتفاقية سرية معتمدة من قبل إدارة الشئون القانونية بالشركة، أنظر في ذلك : " **PEPSICO**.، مدونة قواعد السلوك العالمية، ص 31.

[2]– سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 193.

[3]– سي علي أحمد ، المرجع نفسه، ص 189

البابا " بولس السادس"، في خطابه عام 1971 حينما قال« إننا نشهد اليوم عصرا تختفي فيه الحدود الوطنية تحت ضغط نظم الانتاج الجديدة، وظهور قوى اقتصادية جديدة تتمثل في الشركات متعددة الجنسيات التي تسطيع أن تتبنى استراتيجيات مستقلة إلى حد كبير في مواجه السلطات الوطنية العاملة ، وبالتالي تنأى بنفسها عن أية رقابة ، إن التوسع في الأنشطة التي تقوم بها هذه التنظيمات الخاصة يمكن أن يقود إلى ظهور أشكال تعسفية للسيطرة في المجالات الاجتماعية والثقافية، بل والسياسية[1]».

ولما أصبحت تلك الشركات تملك من الوسائل ما يمكنها من تفريغ السيادة الوطنية من مضامينها الحقيقية[2] ، كما أصبحت تملك فعالية كبيرة في العلاقات الدولية،[3] هذا ما جعل عدد من الفقهاء والكتاب يطالبون بضرورة تطوير قواعد القانون الدولي ومفاهيمه بغية مواجهة الشركات متعددة الجنسيات[4].

حيث يرى الأستاذ "Christian Palloix « إن النضال ضد التخلف في دول المحيط يستدعي النضال من المركز ضد أيديولوجية التنمية المعروضة، وحث العمال على المقاومة داخل المؤسسات الرأسمالية المستغلة والمسيطرة »[5]، وذهب بعض خبراء القانون في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي إلى القول بأن القانون الوضعي الحالي لم يعرف بعد شركات تجارية ذات طابع دولي.

وتذهب كل من الأستاذتين " Célia Wells" و "Juanita Elias" إلى القول « أنه نظرا إلى النشاط المتزايد للشركات متعددة الجنسيات وارتكابها جرائم ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن الحاجة تدعو إلى إنشاء معاهدة ملزمة قانونا لضمان محاسبة الشركات متعددة الجنسيات، ويجب أن تطبق هذه المعاهدة الدولية مع ضرورة تطور القانون الدولي ليشمل الشركات متعددة الجنسية فضلا

[1]– غضبان مبروك ، المجتمع الدولي.....، مرجع سابق، ص 606.

[2]– أ.د/ علي أبو هاني ، تراجع مبدأ السيادة.....، مرجع سابق، ص 15.

[3]– أ.د. سعد الله عمر ، د. أحمد بن ناصر ، مرجع سابق، 274.

[4]– طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 134

[5]– مشار إليه عند : سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 194.

عن الدول، فليس من الصعب رؤية الشركات متعددة الجنسية كموضوع للقانون الدولي العام».[1]

وتذهب الأستاذة" B.Bollecker.Stern " في هذا السياق « بأن أنصار المدونة الخاصة بسلوكات الشركات متعددة الجنسيات يسعون من وراء ذلك إلى منح الشخصية القانونية الدولية لهذه الكيانات ، وهي نظرية غامضة ».[2]

بينما يرى الأستاذ" Colliard « أنه يمكن منح هذه الشركات مركزا قانونيا دوليا معينا ، وإن كان لا يرقى إلى مستوى الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، لأن من شأن ذلك أن يكفل فرض التزامات ورقابة عليها».[3]

صفوة القول أن البلدان الرأسمالية تسعى دائما إلى ايجاد توازن بين مصالحها ومصالح الشركات متعددة الجنسيات ، بينما تسعى دول العالم الثالث إلى تقوية سلطتها اتجاه هذه الشركات[4]، إضافة إلى ذلك فالدول الغربية ذات النظام الرأسمالي تعتبر الشركات متعددة الجنسيات أدوات تنفيذية لهذا النظام ومع الكم الهائل من التأييد الرسمي والفقهي لهذه الشركات، إلا أنها لا تتخلى عن فكرة الدفاع عن حقوقها السيادية إذا رأت مصالحها الوطنية مهددة.

الفرع الثاني: موقف القضاء والتحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

لقد رأينا فيما سبق اختلاف آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لفكرة منح الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات، ومحاولة منا التعمق أكثر في مدى التمتع الفعلي للشركات بهذه الشخصية، ارتأينا البحث في موقف كل من القضـــاء والتحكيم الدوليين في منح الشخصية القانونيـــة لهذه

[1]– مشار إليه عند: طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 137.

[2]– سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 195.

[3]– طلعت جياد لجي الحديدي ، المرجع نفسه ، ص 131

[4]– بن عامر تونسي ، المجتمع الدولي..... ، مرجع سابق، ص 304.

الكيانات الدولية.

على الرغم من أن الهدف المشترك بين المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات الدولية، إلا أنهما يختلفان، فالمحاكم الدولية سواء المحكمة الدائمة للعدل أو محكمة العدل الدولية هي هيئات منتظمة ذات هياكل دائمة مستقرة ، أما محاكم التحكيم فهي هيئات ضرفيه تلعب إرادة الأطراف المعنية دورا بالغا في تأسيسها وتسييرها[1].

أولا : موقف القضاء الدولي

ولدراسة وتفحص الأحكام والقرارات التي أنتجتها الممارسة الدولية ، نتطرق إلى بعض الأحكام الناتجة عن بعض الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الدولية ، ثم نصل فيما بعد إلى ما نتج عن بعض القضايا التي طرحت في التحكيم الدولي.

01- موقف المحاكم الدولية من الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات

شهد المجتمع الدولي في تاريخه محكمتين دائمتين، هما المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم، و محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وسنحاول معرفة موقفهما من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات من خلال الأحكام الصادرة في بعض القضايا المرفوعة أمامهما.

أ- رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي

نشير إلى بعض القضايا التي تطرق إليها المحكمة فيما يتعلق بالشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسية.

- **قضية النزاع بين شركة البترول البريطانية-الإيرانية ودولة إيران**

[1]- بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2005، ص 25.

حيث جاء في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 22 /1922/07 « بأن الاتفاق المبرم بين شركة ودول لا يمكن اعتباره من المعاهدات الدولية».[1]

- **قضية لوتيس LOTUS**

هي دعوة رفعتها فرنسا ضد تركيا، صدر الحكم فيها من المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 1927/09/07 [2]، وقد أكدت المحكمة« بأن القانون الدولي العام يحكم العلاقات بين الدول المستقلة» .

ويظهر من خلال هذا الحكم أن المحكمة أبعدت الشركات متعددة الجنسيات من خضوعها إلى القانون الدولي العام، لأنها لا تعتبرها أحد أشخاص القانون الدولي[3].

- **قضية مصنع شورزو Chorzo**

وملخص القضية أن الحكومة البولونية قامت بالاستيلاء على مصنع تمتلكه الشركات الألمانية "بسيليزيا العليا" ، وصدر حكم عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 1928/09/13 الذي جاء فيه " إن إصلاح الضرر هو مبدأ قانوني ثابت يمكن أن يتمثل في التعويض"[4] أي يقضي بأن تعوض بولونيا الشركات جبرا للأضرار التي لحقتها.

يتضح من خلال هذا الحكم أن المحكمة تعتبر أن الشخص المعنوي الخاص يحتل نفس المركز القانوني للشخص الطبيعي.

- **قضية القروض الصربية البرازيلية** صدر الحكم فيها عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 1929/07/12 [5]حيث جاء فيه : " العقود التي تبرهما الدولة بغير صفتها كشخص

[1]– عدلي محمد عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 50.

[2]– بلقاسم أحمد ، مرجع سابق، ص 26.

[3]– سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 222.

[4]– بلقاسم أحمد ، المرجع نفسه ، ص 61 .

[5] - Voir :Arret N : 14 , recueil des arrets, serie-a- nos 20/21 , publications de la cour permanente de justice internationale , affaire concernant le paiement de divers emprunts serbes émis en france. affaire reqative au paiement, en or, des emprunts fédéraux brésiliens émis en france . seizième session (extraordinaire), le 12 juillet 1929.

قانوني دولي تستمد أساسها من القانون الداخلي...و على العكس فإن كان التعاقد بين دولتين بصفتهما السيادية فإن أحكام القانون الدولي العام هي التي تطبق"[1].

نلاحظ من خلال الحكم أن العقد المبرم بين دولة وأحد أشخاص القانون الخاص يخضع لأحكام القانون الداخلي، وأن العقود المبرمة بين الدول بصفتها السيادية هي وحدها تخضع لأحكام القانون الدولي العام ، أي أنه يعتبر الدول الأشخاص الوحيدة لقانون الدولي العام.

يظهر جليا من هذه الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية، أن موقفها صريح معارض لمنح الشخصية القانونية الدولية للشركات، وسنرى إن تغير موقف القضاء الدولي بعد زوال العصبة وقيام هيئة الأمم المتحدة.

ب- رأي محكمة العدل الدولية

إن أول ما نلاحظه أثناء البحث عن موقف محكمة العدل الدولية من منح الشركات متعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية ، ونظامها القانوني حيث تضمنت المادة 34 منها" إن الدول وحدها فقط هي التي تتقدم أمام المحكمة" [2]، و من خلال نص هذه المادة يتضح أنه لا يجوز لغير الدول التقاضي أمام هذه المحكمة.

ولغرض الإحاطة أكثر حول آراء المحكمة في هذا المجال، نحاول التطرق إلى عرض بعض الأحكام الصادرة عنها في بعض القضايا.

- **قضية الشركة الأنجلو-إيرانية**

ظهر نزاع بين كل من بريطانيا و دولة إيران، حيث ادعت الأولى بأن إيران قد أخلت بالتزاماتها الدولية حينما قامت بتأميم الصناعات البترولية عام 1951 من ضمنها تأميم شركة

[1]- سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 222. وأنظر كذلك : عدلي محمد عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 301

[2]- د. بوسلطان محمد . مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني . دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2002.ص 249.

البترول الإنجليزية الإيرانية، وألغت بالتالي عقد الامتياز الدولي الممنوح لهذه الشركة بتاريخ 1933/04/29 .[1]

فرفعت بريطانيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية على أساس الحماية الدبلوماسية ، فحكمت المحكمة بتاريخ 1952/07/22،[2] بأن " المحكمة لا يمكن أن تقبل الرأي الذي يعتبر العقد الموقع بين حكومة إيران والشركة الإنجليزية الإيرانية للبترول عقدا مزدوجا ، فهذا ليس أكثر من عقد امتياز بين حكومة وشركة خاصة أجنبية ، وأن حكومة المملكة المتحدة ليست طرفا فيه ولا توجد أية رابطة بين حكومة إيران وحكومة المملكة المتحدة "[3].

ونلاحظ أن المحكمة قضت بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع على أساس أن العقد المبرم بين طرفي النزاع هو عقد تنازل بين دولة وشركة أجنبية خاصة، وبالتالي ليس عقدا دوليا لأن أحد أطرافه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وهو الشركة وبالتالي فإن المحكمة لا ترى أن للشركات متعددة الجنسيات شخصية قانونية دولية.

- **قضية شركة برشلونة للجر "تراكشن" :**

تأسست شركة برشلونة تراكشن في كندا عام 1911 ، واتخذت فيها مركز إدارتها وبالتالي اكتسبت الجنسية الكندية وفقا لأحكام القانون الكندي، ومارست هذه الشركة نشاطها الرئيسي في اسبانيا بمقتضى امتياز ممنوح لها من الدولة الاسبانية[4] ، غير أن اسبانيا اتخذت في مواجهتها عدد من الإجراءات ، انتهى بإشهار إفلاسها بمقتضى حكم الصادر عن القضاء الاسباني في 1948/02/12.

[1]– عدلي محمد عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 50.

[2]– بلقاسم أحمد ، مرجع سابق، ص 62.

[3]– علة عمر ، "حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي" دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، دون ذكر السنة ، ص89.

[4]– سي علي أحمد، مرجع سابق، ص 225.

غير أن الحكومة الكندية رفضت التدخل لحماية الشركة رغم أنها تحمل جنسيتها التي تقيم فيها المركز الرئيسي لإدارتها، بحجة أن حاملي الأسهم الكندين لا يملكون سوى 10% من أسهم الشركة، وكان المواطنون البلجيكيون يملكون 75% من أسهم هذه الشركة ، لذا تقدمت الحكومة البلجيكية، لدى السلطات الاسبانية محتجة على الإجراءات التي اتخذتها ضد الشركة ، ثم رفعت دعوى ضد اسبانيا أمام محكمة العدل الدولية مطالبة بالتعويض لرعاياها، فدفعت اسبانيا بعدم قبول الدعوى لأن الشركة المعنية لا تحمل الجنسية البلجيكية، لا الكندية، فردت بلجيكا أن هذه الشركة مملوكة لمواطنين بلجيكيين، مما يعني خضوعها وتبعيتها السياسية لبلجيكا، وبالتالي هي تحمل الجنسية الفعلية. وبتاريخ 1970/02/05 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها[1] الرافض لطلب الحكومة البلجيكية، وصرحت بأن القاعدة التقليدية التي تقول أن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية على الشركة تكون للدولة التي تأسست الشركة وفقا لقوانينها ويوجد بها مقرها[2].

وبعدما رفضت كندا التقدم إلى المحكمة من أجل ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية لأنها لم تر مصلحة لها من ذلك، فأصبحت الشركة مجردة من أي حماية من قبل الدول، طرح هنا موضوع اعتبارها طرفا في نزاع مع دولة ذات سيادة، فردت المحكمة بأنها لا تقبل الدعاوى التي ترفع إليها إلا تلك التي تتقدم به الدول [3].

ومن خلال هذا الحكم يبدو أن محكمة العدل الدولية رفضت الاعتراف للشركات متعددة الجنسية الشخصية القانونية للشركة متعددة الجنسيات مماثلة لشخصية الأفراد[4].

[1] –ARRET du 05 fevrier 1970 . cour international de justice « Affaire de la Barcelona Traction ,light and power company , limited (nouvelle requête : 1962) Belgique c. Espagne , Deuxième Phase

[2] –NoureEddine Terki , les societe étrangeres en algerie , Office des Publication Universitaires ,Alger1976 , P 92

[3] – سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 222.

[4] –د. جوتيار محمد رشيد صديق ، مرجع سابق، ص 45.

ثانيا : موقف محاكم التحكيم الدولية من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

رغم أن القانون الدولي يفرض على الدول في محيط المجتمع الدولي ضرورة مراعاة واحترام الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، إلا أنه ما زال هناك خلاف حول تحديد مضمون الحد الأدنى والحقوق التي يشملها.[1] ، حيث يخشى المستثمر الأجنبي اللجوء للقضاء الداخلي للدولة المضيفة بسبب عدد من العوامل منها اختلاف المراكز القانونية وتخوفه من محاكم قضائية لا يعرفها ، كما يخشى تأثر القاضي الوطني بالإيديولوجية السائدة في الدولة المضيفة وتحيزه لمصلحتها ، الشيء الذي يدفعه إلى تفضيل التحكيم الدولي كأسلوب لفض النزاعات المتعلقة باستثماراته[2].

وسنعرض عدد من القضايا التي طرحت على التحكيم الدولي، لمعرفة موقفه من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.

01- قضية شيخ أبوظبي وشركة تنمية البترول المحدودة

تم إبرام عقد بين شيخ أبو ظبي آنذاك وشركة تنمية البترول المحدودة، وكان من المفروض أن يتم تنفيذه في هذه الإمارة مع تطبيق قانونها، ولكن المحكم اللورد" Asquith. B.Ston" قد أبعد تطبيق كل من قانون دولة أبوظبي لأنه "ناقص" و قانون دولة جنسية الشركة لأنه "لا يوجد ما يبرره"[3].

ويعتقد المحكم أنه من الخيالي الادعاء بوجود مجموعة من المبادئ القانونية يمكن تطبيقها في تفسير الوثائق التجارية الحديثة في هذا الإقليم البدائي ، كما لا يمكن تطبيق القانون الإنجليزي لأن المادة 17 من العقد تمنع ذلك[4]. وبالتالي طبق المحكم المبادئ التي يؤيدها الشعور السليم وما جرى عليه العمل

[1] –Mahmoud Salem . Le développement de la protection conventionnelle des investissement étrange. Clunet 1986.P592

[2] – قادري عبد العزيز ،مرجع سابق، ص 215.

[3] – سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 232،

[4] – زيروتي طيب، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن ، الجزء الثاني ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة أمام معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990 /1991، ص 395.

في الأمم المتمدنة ، لذا أطلق المحكم على هذه المبادئ اسم "القانون الطبيعي الحديث" ، وهي نفسها المبادئ العامة للقانون.[1]

02- قضية شركة Sapphir Petroleum LTD و شركة البترول الإيرانية NIOC

تعود وقائع هذا النزاع إلى عام 1963/03/14 حيث اعتبر المحكم "Cavin" بأن « الشركة في حاجة إلى ضمانات قانونية في العقد تمكنها من حماية نفسها من احتمال التعديلات التي قد تقوم بها الدولة الإيرانية، إن هذه الضمانات لا يحققها لها القانون الإيراني ولذلك فمن مصلحة الطرفين ألا تخضع المنازعات المتعلقة بمثل هذه الاتفاقات إلى القوانين الوطنية »[2] .

نرى أن المحكم قد طبق ثلاثة مبادئ عامة للقانون وهي : العقد شريعة المتعاقدين ، والدفع بعدم التنفيذ ، الحقوق المكتسبة.[3]

03- قضية أرامكو ARAMCO

وقائع القضية تدور بين المملكة العربية السعودية والشركة الأمريكية aramco حيث صدر قرار التحكيم فيها بتاريخ 1952/08/23 [4]، حيث جاء فيه «إنه من المؤكد بأن أي عقد لا يمكن أن يوجد في فراغ ، إنما يجب أن يستند إلى قانون، لأنه ليس عملية متروكة كليا لإرادة الأطراف المتعاقدة...إن الإرادة لا تستطيع أن تولد روابط اتفاقية إلا إذا كان القانون الذي تعتمد عليه هذه الإرادة يعترف له مسبقا بذلك[5]».

وفي الأخير خلصت محكمة التحكيم بأن طرفي العقد قد أعربا صراحة في العقد عن نيتهما في عدم تطبيق قانون المملكة السعودية، ولا تطبيق القانون الأمريكي، وبالتالي تطبيق قواعد القانون الدولي،

[1]- طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 143.
[2]- سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 230.
[3]- طلعت جياد لجي الحديدي ، المرجع نفسه ، ص 144.
[4]- بلقاسم أحمد ، مرجع سابق، ص 342.
[5]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 314.

أستبعد القانون السعودي باعتبار أن العقد ذو طابع دولي[1] .

وقد اعتمدت محكمة التحكيم بصورة خاصة مبدأ الحقوق المكتسبة باعتباره أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام وللقانون الداخلي لأغلب الأمم المتمدنة[2].

04- قضية شركة B.P Exploration company و الحكومة الليبية

قامت الحكومة الليبية عام 1970 بإصدار قرار يقضي بتأميم أهم الشركات الأجنبية العاملة فوق أراضيها، وقد أثار هذا القرار حفيظة هذه الشركات المتعلق بعدم مشروعية قرار التأميم ، وأنه يمثل إخلال بالتزام تعاقدي ، لذلك قامت شركة B.P(BritishPetroleum) بعرض النزاع أمام محكمة التحكيم الدولي .

وبحث المحكم السيد " Gunnar Lagergreen" الذي تم تعيينه لرئاسة محكمة التحكيم في هذه القضية، عن المبادئ المشتركة بين القانون الليبي وبين القانون الدولي[3] ، وانتهى إلى عدم وجودها، ثم قرر تطبيق مبادئ القانون الدولي العام.

05- قضية شركتي California Asiatic Oil Company و Texaco Overseas Petroleum Company والحكومة الليبية.

كانت الحكومة الليبية قد منحت الشركتين المذكورتين عام 1955 امتيازات في مجال البترول ، وفي عام 1973 قامت حكومة الثورة الليبية بتأميم هاتين الشركتين، وبتاريخ 1973/09/02 أظهرت الشركتان رغبتها باللجوء إلى التحكيم ، وعينت المحامية "فلور هاميلتون" للقيام بهذه المهمة[4].

[1]- س علي أحمد ، مرجع سابق، ص 231.

[2]- طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 143.

[3]- بالرجوع إلى المادة 28 فقرة 7 من عقد الإمتياز المبرم بينهما التي تنص على " يخضع العقد لمبادئ القانون الليبي التي تتفق مع مبادئ القانون الدولي، وعند تعذر ذلك يخضع العقد إلى المبادئ العامة للقانون المطبقة في التشريعات الدولية...". أنظر في ذلك عدلي محمد عبد الكريم ، النظام القانوني للعقود.....، مرجع سابق، ص 361.

[4]- طلعت جياد لجي الحديدي ، المرجع نفسه ، ص 145. وأنظر أيضا : سي علي أحمد... ، المرجع نفسه ، ص 234.

وبتاريخ 1974/12/08 ، أقر الأستاذ المحكم الناظر" René-Jean Dupuy " في هذا النزاع ما بين الحكومة الليبية ، والشركتين الأمريكيتين ، والمعروف بتحكيم" **Texaco**"، التأكيد على أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق بقوله « أن القيمة القانونية، وبالتالي الإلزامية لهذه العقود لا يمكن تقديرها إلا في ضوء القانون الذي تطبق عليه».[1]

واستشهد المحكم بعدة قرارات تحكيمية وعقود متعلقة بالتنمية تم تدويلها، حيث طبقت عليها المبادئ العامة للقانون[2]. ويضيف المحكم " Dupuy" « إن إعلان أن عقدا ما بين دولة وشخص خاص يقع في النظام القانوني الدولي يعني أنه لأغراض تفسير وتنفيذ العقد ، فإنه من المناسب الاعتراف للمتعاقد بأهلية دولية خاصة ، ولكن خلافا للدول ، فإن الشخص ليس له إلا أهلية محدودة ، وصفته كشخص من أشخاص القانون الدولي لا تسمح له إلا بالدفاع عن الحقوق التي يستمدها من العقد بالاستناد إلى القانون الدولي العام » [3].

نلاحظ من خلال قرار التحكيم في قضية Texaco ، أن المحكم قد اعترف للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية المحدودة.

ويمكن الوصول في الأخير إلى أن المحاكم الدولية " المحكمة الدائمة للعدل الدولي و محكمة العدل الدولية" قد رفضتا الاعتراف للشركات متعدد الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية ، لأنه في نظرها ليست من أشخاص القانون الدولي، إنما تحتل نفس المركز القانوني لأفراد ، أي مجرد أشخاص للقانون الخاص ، أما بالنسبة لمحاكم التحكيم فنلاحظ من خلال قراراتها دعمها للأفكار القانونية المعاصرة التي تخدم مصلحة الشركات متعددة الجنسيات وتدعو إلى رفع مركزها القانوني.

[1]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 309.

[2]- زيروتي الطيب ، مرجع سابق، ص 396.

[3]- عدلي محمد عبد الكريم ، النظام القانوني للعقود..... ، مرجع سابق، ص 147. وأنظر أيضا : طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 147.

وبالتالي يتوقف موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات على إرادة الدول التي يجب عليها أن تحمي سيادتها الوطنية وتدافع عن مركزها القانوني الدولي، بوصفها الركائز الأساسية التي تشكل المجتمع الدولي المعاصر تحت غطاء التنظيم الدولي الحالي[1].

المطلب الثاني: الشركات متعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية

يعتبر القانون الدولي العام حتى بداية القرن العشرين ، أن الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، لأن هذا القانون لم يكن لينظّم إلا علاقات الدول فيما بينها ، ولأن الدول هي التي كانت تملك سلطة التصرف على الصعيد الدولي ، ومع ذلك فقد بدأ الفقه الدولي وتحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور متزايد لوحدات في المجتمع الدولي ، بتوسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الموضوع ، وبالتالي الاعتراف بالشخصية القانونية لوحدات أخرى من غير الدول .[2]

وتقتضي فكرة منح الشخصية القانونية في القانون الدولي بالضرورة ، دراسة العلاقة المتداخلة بين أهلية اكتساب الحقوق ، والالتزام بالواجبات المفروضة، مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية عن طريق إقامة الدعاوى ، والقدرة كذلك على وضع قواعد القانون الدولي ، فهل للشركات متعددة الجنسيات الحق في هذه المتطلبات وماهي النتائج المترتبة على ذلك؟

ولمعالجة المسألة من الناحية القانونية يحتاج الأمر إلى إلقاء نظرة فاحصة حول النتائج المترتبة على اكتساب الشركات متعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية من خلال ما توصلنا إليه في المبحث الثاني كسند قانوني نؤسس عليه دراستنا حول هذه النتائج في إطار العناصر التقليدية لاكتســـاب

[1]– سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 246.

[2]– مثل ، المنظمات الدولية، الفاتيكان، والنظام السيادي لمالطا، راجع في ذلك جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص 49. هامش 1 ، وأنظر كذلك: مصطفى أحمد أبو الخير ، الدولة في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص ص 27 –31.

الشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول : مدى مساهمة الشركات متعددة الجنسيات في وضع قواعد القانون الدولي

إذا كانت الدولة هي الفاعل الرئيس المسيطر في مجال العلاقات الدولية في وقت سابق ، فإن الوضع قد تغير الآن، لوجود فواعل دولية جديدة تبوأت مكانة تضاهي مكانة الدول والمنظمات الدولية في رسم السياسات الاقتصادية الدولية من بينها الشركات متعددة الجنسيات.

وعليه فهل وصلت هذه الكيانات العملاقة إلى المشاركة في رسم قواعد القانون الدولي أم لا؟

إن الاجابة على هذا التساؤل تقودنا للخوض في مناقشة رأيين مختلفين ، حيث يقول :

الأول : ليس بإمكان الشركات متعددة الجنسيات القدرة على خلق قواعد القانون الدولي انطلاقا من رأي الفقه التقليدي الذي عارض فكرة منح الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات، بحجة أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد من جهة ، وعدم وجود مشرع دولي يحدد متى وكيف يكتسب كيان ما الشخصية القانونية من جهة أخرى.

ويضاف إلى ذلك أن الشركات متعددة الجنسيات تماثل في المركز، الفرد الذي هو موضوع[1] القانون الدولي كغيره من المواضيع، مثل : البيئة ، الحماية الدبلوماسية ،...[2] ، أي أن تحديد مكانة الشركات في القانون الدولي يكون من خلال الرابطة التي تربطها بدولة ، إلى جانب بعض التطبيقات التي أشار إليها القضاء الوطني[3] أو التي أثارتها محكمة العدل الدولية[4].

[1]– بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 306.

[2]– بلحرش عبدالرحمان ، المجتمع الدولي ، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، دون ذكر السنة ، ص 179.

[3]– راجع في ذلك قرار محكمة النقض الايطالية الصادر بتاريخ 1935/03/13 الذي جاء فيه " ... وحدها الدول ... تسطيع أن تساهم في تكوين القانون الدولي..."، مشار إليه عند : بوبرطخ نعيمة ، مرجع سابق، ص 133 .

[4]– ففي قضية برشلونا تراكشن Barcelona Traction ، قضت محكمة العدل الدولية " بأن القـــانون الدولي يمنح حق الحماية الدبلوماسية لكيان اعتباري للدولة الـــتي أُسست الشركة بموجب قوانينها،" أنظر في ذلك :

" Barcelona Traction, Deuxième Phase , COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE ,Arrêt Du 05 Février 1970 ,Paraph78 ,Page 45 .

أما **الرأي الثاني :** فيقول بإمكانية الشركات متعددة الجنسيات في وضع قواعد القانوني الدولي، انطلاقا من التطورات التي شهدها المجتمع الدولي، والتي كان من نتائجها العولمة، التي أدت إلى إضعاف دور الدولة الوطنية، فلم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد واللاعب الرئيس في النسق الدولي[1] كسابق عهدها، بل راح دورها يتضاءل بفعل بروز فاعلين جدد تعاظمت أدوارهم إلى حد أصبحت تنافس بل وتفوق أدوار الدولة ومهامها التقليدية، بحيث باتت عاجزة عن تلبية المتطلبات والاحتياجات المتزايدة للشعوب، فضلا عن عجزها عن التدخل لحماية المصالح الاقتصادية الوطنية في مواجهة سياسات وضغوط العولمة.

إلى جانب ذلك لعبت بعض الشركات متعددة الجنسية على غرار "الشقيقات السبع"[2] ، أدورا سياسية إلى جانب أدوارها الاقتصادية حيث رسمت كثير من ملامح السياسة الخاصة بالمنطقة أضافه إلى تدخلها بالشؤون الداخلية للدول الأمر الذي جعلها تصبح امتدادا للاستعمار السياسي الذي ساد في المنطقة في فترة من الفترات.

ويرى الأستاذ "Schwarzenberger" [3]، " أن الشركات متعددة الجنسيات أدت دورا مهماً في تكوين قواعد قانونية تضمنتها اتفاقيات الامتياز التي تبرمها مع الدول النامية، وبصدد ممارسة نشاطها الدولي فإنها قد أرست قواعد عرفية دولية، اذ تعرض على المحاكم الدولية بعض البنود الواردة في اتفاقيات الامتياز، نظرا الى ما تنشئه تلك العقود من التزامات ذات طبيعة دولية.

وعلى الرغم من أن الشركات متعددة الجنسيات نادرا ما كانت المخاطب المباشر بأحكام القانون

[1]– أ. شفيعة حداد ، سياقات تراجع وعودة "مركزية الدولة في العلاقات الدولية ، مجلة الفكر ، العدد الثامن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 369.

[2]– هي شركات دولية كبرى تمارس نشاطها على مستوى دولي وتعود ملكيتها إلى ثلاث دول هي الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، وهولندا ، راجع في ذلك : د.هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية . دار الكندي للنشر والتوزيع – إربد – شارع الحصن – الأردن – 2010. ص 80.

[3]- مشار إليه عند : طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 132.

الدولي ، إلا أن بعض المؤشرات توحي بأن لهذه الكيانات العملاقة حقوقا وعليها واجبات[1] ، ولها القدرة على إنفاذ هذه الحقوق من خلال المطالبات الدولية، حيث بلغ الأمر وصولها إلى المركز الدولي لتسوية منازعات للاستثمار.

وهو ما يؤكد فرضية أن الفواعل الذين تدور بينهم العلاقات الدولية هم متنوعون بقدر ما هم متعددون[2] ، بل هناك جانب من الفقه من ذهب إلى أبعد من ذلك بقوله بمكانة الشركات في حقل العلاقات الدولية، وأعطى لها أحقية المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي العام[3]، انطلاقا من بعض الشواهد في العديد من المناسبات ، على غرار الدور الذي لعبته الشركات ذات الأصول الأمريكية من خلال عمليات المفاوضات التي أجرتها مع دول العالم الثالث إبان أزمة الديون التي عرفتها مرحلة الثمانينات من القرن العشرين[4].

إلى جانب ذلك كان لهذه الشركات دورا محوريا في بعض المحطات، فيفي سنة 1983 انعقدت المائدة المستديرة الأوروبية التي جمعت أهم مسيري كبريات الشركات متعددة الجنسيات لتجسيد الآليات اللازمة بهدف التسريع في إنشاء الفضاء الاقتصادي الأوروبي الموسع[5] ، فهذه المجموعة من الشركات قامت بالتأثير على توجيهات الرئيس الفرنسي "فرنسوا ميتران" الذي لعب دوًرا حاسماً مع المستشار الألماني "هيلموت كول" في تحقيق العقد الموحد أنداك .

[1]– جوتيار محمد رشيد صديق ، مرجع سابق، ص 73.

[2] - زكريا أزم و عبدالفتاح ولد حجاج ، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، والاجتماعية ، سطات ، المغرب، 2014/2013 ، ص 85 .

[3]– طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 131.

[4]- "...وقد اقترن ذلك بإعلان تلك البلدان عدم قدرتها على الوفاء بالديون كما حصل للأرجنتين والمكسيك عام 1982 ثم تبعتها 24 دولة وكان من نتائجها أن قامت الدول الدائنة باحتواء الأزمة، كما خضعت البلدان المدينة "النامية" إلى وصفة المؤسسات الدولية المتمثلة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي." أنظر في ذلك: أحميمة خالد ، أزمة الديون السيادية الأوروبية وانعكاساتها على موازين مدفوعات دول المغرب العربي "دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2005– 2011 " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، أمام كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 ، ص 12.

[5]– أ. فاطمة الزهراء كواتي ، الشركات المتعددة الجنسيات وتقويض دور الدولة في ظل العولمة ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الثالث "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد" يومي 12–13 ماي 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس، ولاية المدية، ص 12.

وفي ذات السياق أكد "رالف نادر" الناشط السياسي الأمريكي ذو الأصول العربية، أن تعنت السلطة السياسية في الولايات المتحدة التي سيطرت الشركات متعددة الجنسيات على مفاصل الديمقراطية فيها وأتلفت كل محاسنه ، يعكس ديموقراطية ضعيفة ومتهالكة[1] ، هذه الديمقراطية التي تهيمن عليها رؤساء كبريات الشركات التي تتحكم بالحياة السياسية ، وتتحكم أيضا بقرارات اصدار القوانين في واشنطن، إذ يؤثرون على رجال الكونغرس الأمريكي– بالمقارنة مع ما يقابلهم من عشرات الآلاف من الأعضاء " اللوبيين " مهمتهم فقط العمل على اقناع عضو الكونغرس باتخاذ قرارات لصالح هذه الشركات[2].

ولفهم الأمر أكثر تجدر الإشارة إلى أن صندوق النقد الدولي FMI الذي يعتبر أحد صور العولمة يمتلك سلطة وآليات يستطيع بها فرض قراراته [3]على جميع أعضائه التي تمتد لتشمل جميع دول العالم. فإذا كان صندوق FMI هو بمثابة الرئة التي يتنفس بها النظام النقدي العالمي، فإنه في حقيقة الأمر ما هو إلا آلية تحكم لأكبر الشركات متعددة الجنسيات للدول المتقدمة عموما والولايات المتحدة خصوصا، التي سعت إلى تنفيذ مخطط جديد رسمته أعقاب الحرب العالمية الثانية لاستغلال الدول النامية أولا ، ثم تكريس قواعد النظام الاقتصادي الجديد ثانيا،

وكمثال آخر عن هذا الضغط، نجده في الموقف التفاوضي الذي وضعه الاتحاد الأوروبي مؤخرا الذي يقضي بأنه " مالم تقم البلدان النامية بتحرير أسواقها المصرفية والتأمينية ، سيمتنع هذا الأخير عن توسيع عملية وصول المنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس من البلدان النامية إلى أسواقه"[4].

[1]– رالف نادر، حملة على صناعة السيارات الأمريكية ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، متوفر على الموقع :
Ralef Nader https://ar.wikipedia.org/wiki1 تاريخ الإطلاع 2015/04/19. على الساعة 23.17

[2]– د. غسان عيسى العمري، المعضلات الأخلاقية وأثرها في تراجع أهداف الشركات متعددة الجنسية، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان : تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال" التحديات -الفرص– الآفاق "في الفترة الواقعة 10، 11 /11/ 2009، جامعة عمان العربية. ص 14.

[3]– عثماني حسين ، استراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات في عولمة الاقتصاد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع اقتصاد وتنمية، أمام كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج للخضر ، باتنة ، 2003/2002 ، ص 113.

[4]- برزيق خالد ، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون "فرع القانون الدولي العام ، مقدمة أمام كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، ص 74.

فأي سيادة تبقى لهذه الدول عندما يصبح هناك من يملي عليها ما تفعله.

نستنتج أن الشركات متعددة الجنسيات أضحت تحمل تهديدا وتقييدا لحرية وسيادة البلدان النامية، وتتحكم في كثير من القرارات السيادية ، من خلال تهميش دور الدولة بالمعنى السياسي و فرض قراراتها على الاقتصاد الوطني لأن هذا الأخير هو سيد السياسة، وبالتالي خضوع القانون إلى السياسة وعليه نكون أمام قاعدة " إذا اختلطت القاعدة القانونية بالسياسة فقدت مضمونها" [1].

الفرع الثاني : الأهلية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

ينفرد كل نظام قانوني بتحديد الأشخاص الذين يقومون بتنظيم العلاقات القانونية فيما بينهم ، مما يعني إصباغ وصف الشخصية القانونية عليهم ، أي قدرتهم على التمتع بالحقوق ، والتي يقابلها تحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية، إلى جانب اللجوء إلى القضاء المختص.

ويمكن القول أن التغيرات المتتالية التي شهدها القانون الدولي العام، وما طرأ عليه من تطورات لمواكبة الواقع الدولي ، حمّلت جانب من الفقه في نهاية المطاف إلى التسليم بتوافر وصف الشخصية القانونية الدولية على وحدات لا يصدق عليها وصف الدول كالشركات محل البحث.

لذا فالبحث عن قواعد قانونية دولية تتصف بالطابع الالزامي تفرض على الشركات متعددة الجنسيات التزامات وتمنحها حقوقا دولية تقتضي منا الخوض في مناقشة مسألتين هما : هل قواعد القانون الدولي تخاطب الشركات مباشرة(أولا) ؟ أم تخاطب الدول لا الشركات (ثانيا) ؟

أولا : قواعد القانون الدولي العام تخاطب الدول لا الشركات

لقد كان سائدا في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية ، حتى بداية القرن العشرين على أن الدولة وحدها هي المخاطب بقواعد القانون الدولي العام، وبالتالي فإن للدول فقط حق التمتع بالشخصية

[1]– هندي إحسان ، "العولمة وأثرها على سيادة الدول " ، مجلة معلومات دولية ، مركز المعلومات القومي ، الجمهورية العربية السورية، دمشق، العدد 58 ، 1998 ، ص 61.

القانونية الدولية استنادا إلى نص المادة الثانية فقرة 1 من اتفاقية فيينا 1969 التي جاء فيها " المعاهدة اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة وتخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر...."

ومؤدى ذلك، أنه ليس هناك خلاف من أن الدولة هي الشخص الرئيس المخاطب بأحكام القانون الدولي، إلا أن التطورات التي شهدتها مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية أدت إلى توسيع دائرة أشخاص القانون الدولي ، حيث أن القانون الدولي الاتفاقي المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة[1] ، وكذا فقهاء القانون الدولي قد أضفوا الشخصية القانونية على المنظمات الدولية، أما فيما يتعلق ببعض الكيانات الأخرى فإن خلافا فقهيا قد ميز توجه القانون الدولي بشأنها، كالشركات متعددة الجنسيات ، وغيرها من الكيانات.

لذا يمكن القول أن الشركات متعددة الجنسيات لا تتحمل في الوقت الراهن أي التزامات قانونية على الصعيد الدولي، لأنها لم تكن طرفا أصليا في اتفاقية أو معاهدة دولية، فالمنطق يفرض بأن لا تخاطب بأحكام المعاهدات الدولية سوى الوحدات التي وقعت وصدقت عليها أو التي انظمت إليها[2].

غير أن الواقع أثبت أن هناك مجموعة من القواعد القانونية الدولية تحمّل الشركات التزامات مباشرة على الرغم أنها تنفذ عادة بواسطة الدول[3]، ومثالها ما جاء في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل القسري، إلى جانب ذلك ما جاء في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن التلوث النفطي لعام 1969 التي أشارت إلى مسؤولية مالك السفينة على أي ضرر ناجم عم أسباب التلوث.

ويرى البعض أن الاعتراف بمنح الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسية لا يعني الاعتراف لها

[1]– جاء في نص المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة " " تتمتـــع الهيئـــة فـــي بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها " .

[2]– بوبرطخ نعيمة ، مرجع سابق، ص 138.

[3]– على سبيل المثال نصت المادة 4/ف1 من هذه الاتفاقية على " لا تفرض السلطة المختصة أو تسمح بفرض عمل جبري أو إلزامي لصالح أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة ". راجع في ذلك : جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص 57 ، هامش 3.

بالسيادة ولا يمكن أن ترقى إلى درجة تلقي الخطاب بقواعد القانون الدولي، فهذا الاعتراف يعني تحديد الحقوق و الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الشركات[1].

ثانيا : نصوص بعض الاتفاقيات الدولية تخاطب الشركات متعددة الجنسيات

إن المتصفح لأحكام وقواعد القانون الدولي العام ، لا يجد فيها عبارات أو نصوص صريحة موجهة مباشرة للشركات متعددة الجنسيات، كما هي موجهة للدول أو المنظمات الدولية، والسبب في ذلك هو غياب قانون دولي خاص ينظم هذه الشركات ، لكن في المقابل وردت بعض المصطلحات والعبارات التي تشير إلى هذه الكيانات بطريق ضمنية إلى بعض الحقوق الدولية ، ونلمس ذلك من خلال ما جاء في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في سبتمبر 1982، انطلاقا من المادة 153، التي منحتها حق التعاقد مع السلطة[2] ، حيث تتولى هذه الأخيرة المهمة على شكل مشروعات مشتركة بينها وبين الدول الأطراف أو الشركات الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين من رعايا الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تشير بأن نظام العقود هو بمثابة الإطار القانوني الذي ينظم هذه العلاقات الدولية.

إلى جانب ذلك ما أشارت إليه اتفاقية "سيول" لعام 1984 ، والتي بموجبها تم تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التي منحت الشركات حق التعاقد مع الوكالة بالشروط الواردة في متن الاتفاقية حسب نص المادة 13 منها[3].

أما فيما يتعلق بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الشركات متعددة الجنسيات، فهناك بعض

[1]– بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 306.

[2]– راجع في ذلك نص المادة 153 المتعلق "بنظام الاستكشاف والاستغلال" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المؤتمر الثالث لقانون البحار 07 أكتوبر 1982 الوثيقة رقم A/CONF.62/122.

[3]– تنص المادة 13/ فقرة أ.ج3 من الاتفاقية على : " يتمتع بالصلاحية لضمان الوكالة أي شخص طبيعي، **أو اعتباري** بشرط :

01– (...)

02– (...)

03– أن يقوم **الشخص الاعتباري** سواء كان مملوكا ملكية خاصة أو لم يكن كذلك بممارسة نشاطه على أسس تجارية...".

المحطات التي يمكن الرجوع إليها من خلال ما جاء في قرار الجمعية العامة "3281" ، المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الصادر في ديسمبر 1974 حيث نصت المادة 02 " الفقرة 2"(ب) من الفصل الثاني ما يلي : « ... ولا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة...».[1]

وأيضا ما جاء في قرار الجمعية العامة"2741" المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية " الصادر في 16 ديسمبر 1980 ، حيث جاء فيه « إن الجمعية العامة.....

تعلن رسميا مايلي :

1- (...)

2- (...)

3- **لا يجوز** لأي دولة أو... أو **شخص معنوي** ادعاء أو... أو اكتساب حقوق بالمنطقة...» [2].

بالإضافة إلى ذلك ما جاء في المعايير الدولية المتعلقة بمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات حسب "الفقرة (ج)" المتعلقة بالحق في أمن الشخص التي نصت على " **لا يجوز** للشركات العابرة للحدود أن تشارك في أو تستفيد من جرائم الحرب.... كما هي مُعرَّفة في القانون الدولي...."[3] .

وأيضا ما جاء في الفقرة (د) المتعلقة بحقوق العمال التي نصت على " **لا يجوز** للشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية استخدام العمالة القسرية أو السخرة المحظورة في اتفاقية السخرة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، للعام 1930 (رقم 29) واتفاقية إلغاء السخرة، للعام 1957

[1]- لمزيد من التفصيل راجع في ذلك نص القرار "3281 "

[2]- للتوضيح أكثر راجع في ذلك نص القرار" 2741" .

[3]- راجع في ذلك التعليق حول المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم (U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2 ، ص 22.

(رقم 105) وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة "[1].

ثالثا : إمكانية الشركات بإقامة المطالبات الدولية

بالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية خاصة الفقرة الأولى من المادة 34 التي نصت على :

" **للدول وحدها** الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة" [2]، وكقاعدة عامة من خلال هذا الطرح ، فالدولة هي الشخص الوحيد الذي له الحق في التقاضي أمام المحكمة، للمطالبة بهذا الحق .

إلا أن هناك بعض الحالات التي تسمح لبعض الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات متعددة الجنسيات، اللجوء إلى المحكمة للمطالبة الدولية بحقوقها ، إما عن طريق وسيط يتمثل في الدولة التي تحمل جنسيتها والمعروف بطريق الحماية الدبلوماسية ، أو دون حاجة لوسيط لإقامة هذه المطالبات.

01- المطالبة بالحقوق عن طريق الحماية الدبلوماسية

إذا كان حق الدولة في حماية إقليمها من أي مساس أو اعتداء عليه ، هو من بين الحقوق الثابتة والمستقرة قانونا ، فإن من حقها أيضا حماية شعبها والدفاع عن حقوقه ، إلى جانب ذلك تستفيد الشركات التجارية والأشخاص الاعتبارية من حماية دولتها الدبلوماسية، وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي[3] في حكمها الصادر بتاريخ 28 فبراير 1939 في النزاع بين استونيا وليتوانيا ، حيث جاء فيه " في حالة انعدام اتفاقات خاصة فإن رابطة الجنسية وحدها تمنح حق الحماية الدبلوماسية ".

ولم تعد الحماية الدبلوماسية أداة العلاقات الدولية بين الدول فحسب ، بل إنها تمثل سلوكا إنسانيا لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع أيضا، لذا فقد أولت الدول المتطورة هذا الموضوع كثير من

[1]- أنظر في ذلك وثيقة الأمم المتحدة (U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2 ، مرجع سابق، ص 24

[2]- راجع في ذلك : نص المادة 34 كاملا من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 282.

الاهتمام، فأنشأت العديد من المعاهد والمراكز العلمية، وأصبحت تدرس في غالبية الجامعات، خاصة في كليات العلوم القانونية والسياسية.[1]

كما أقرت أحكام القانون الدولي بعد ذلك للمنظمات الدولية بالحماية الدبلوماسية " الحماية الوظيفية " التي تمارسها المنظمات الدولية تجاه الموظفين التابعين لها ، حيث لم تعد الحماية الدبلوماسية مقصورة على الدول فقط. وهو ما يؤكد رأي محكمة العدل الدولية بتاريخ (1949/04/17) في هذا الصدد " بأن الأمم المتحدة شخص من أشخاص القانون الدولي ، وأن طبيعة أهدافها ووظائفها تقتضي ضرورة الاعتراف لها بالحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة أحد العاملين بها بالضرر، بسبب قيامه بعمله"[2].

فالحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصي تجاه مواطنيها ورعاياها ، حيث يؤدى الضرر الذي يلحق فردا بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسئولية إزاء الدولة التي يتبعها الفرد المضرور بجنسيتها [3].

وفي دراسة للحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة للدكتور "حازم حسن جمعة"[4] فانه رأى أن عمل الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي وتطور أنشطتها قد أدى الى "اثراء قواعد القانون الدولي العام المعاصر ، والى اثراء " المبادئ القانون العامة" وهي مصدر متجدد لقواعد القانون الدولي المعترف بها في المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية[5].

لقد ازدادت أهمية هذا الموضوع مع ازدياد التطورات الحديثة في المجتمع الدولي التي أدت إلى

[1]– د. سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 497

[2]– أ.د / علي أبو هاني، محاضرات في المنظمات الدولية لحقوق الإنسان..... ، مرجع سابق

[3]– بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص 281.

[4]– مشار إليه عند : طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 132.

[5]– د. بلقاسم أحمد . القانون الدولي العام ، المفهوم والمصادر .الطبعة الرابعة . دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011. ص 147 وأنظر أيضا. طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 132.

تشعب العلاقات الدولية في المجال الاقتصادي، وسهولة انتقال الأموال وازدياد حجم العلاقات بين الدول والأفراد والشركات ، مما قد يؤدى إلي احتمال تعرض مصالحهم لأضرار قد تلحق بأشخاصهم أو مراكزهم ، لذلك فإن دراسة موضوع الحماية الدبلوماسية يحتاج إلى رؤية فاحصة ، وعلى قدر من الاهتمام ، وأن نحاول قدر الإمكان، الإلمام بالجوانب المهمة للحماية الدبلوماسية في إطار الشركات محل البحث.

" لأغراض **الحماية الدبلوماسية للشركات،** تعني دولة الجنسية الدولة التي أنشئت الشركة بموجب قانونها غير أنه عندما يسيطر على الشركة رعايا دولة أخرى أو دول أخرى ولا توجد للشركة أنشطة تجارية كبيرة في دولة التأسيس وعندما يوجد مقر الإدارة والرقابة المالية للشركة كلاهما في دولة أخرى تعتبر تلك الدولة دولة الجنسية" [1].

وقد استقر العمل الدولي على هذا المبدأ كشرط لممارسة الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية ، حسب ما أقره معهد القانون الدولي سنة 1956 ، إلى جانب عدد مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع في التقارير التي قدمها المقرر الخاص الأول المعني بمسؤولية الدول ، السيد **ف .غارسيا أمادور** في الفترة الممتدة ما بين 1956 إلى 1961.[2]

ومن ثم فإن الشخص المعنوي الأجنبي لا يتمتع بالحماية القضائية الدولية بصفة مباشرة ، وإنما عليه أن يطالب الدولة التي يتبعها بالجنسية كي تتصدى لحمايته، شريطة استنفاد الطرق والوسائل القانونية الداخلية للدولة المدعى عليها. وسعيًا نحو إرساء أسس المطالبة الدولية بشكل مرض على أساس استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يتعين على المتقاضي الأجنبي أن يدفع، في الإجراءات المحلية بالحجج

[1] – أنظر في ذلك المادة 09 من الفصل الثالث ، "دولة جنسية الشركة" ، حولية لجنة القانون الدولي 2006، الوثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2006

[2] – راجع في ذلك : تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة التاسعة و الخمسون، الملحق رقم 10 (A/59/10) ، 3 أيار/مايو إلى 4 حزيران/يونيه ، و 5 تموز/يوليه إلى 6 آب/أغسطس 2004 ، الوثائق الرسمية ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، نيويورك، 2004 ، ص 19.

الأساسية التي ينوي الدفع بها على الصعيد الدولي، وقد ذكرت دائرة محكمة العدل الدولية في قضية" إلترونيكا سيكولا " [1] أنه:

" يكفي لكي تكون المطالبة الدولية مقبولة أن يكون جوهر المطالبة قد طرح أمام المحاكم المختصة، وتوبع بقدر ما تسمح القوانين والإجراءات المحلية دون نجاح ".

أما بخصوص تحديد جنسية الشخص المعنوي " الشركات " فإنه لا يوجد هناك معيار أو ضابط يمكن بمقتضاه تحديد جنسية الشركة، ولقد طرح الفقه عدة معايير لتحديد جنسية الشركة، في حين أن التشريعات الوطنية للدول قد تباينت بالأخذ بمعيار أو أكثر لتحديد جنسية الشركة التي تعمل فيها، ومن بين المعايير التي طرحت[2] نجد : معيار مكان التأسيس ومعيار جنسية الشركاء ومعيار مزاولة النشاط ومعيار مركز الإدارة الرئيسي ، ومعيار الرقابة والاشراف ومعيار مركز اتخاذ القرارات وغيرها من المعايير التي طرحت لتحديد جنسية الشركات.

أما موقف "محكمة العدل الدولية" من تحديد جنسية الشركات لأغراض الحماية الدبلوماسية قد أتضح من خلال حكم المحكمة في قضية " برشلونة للجر Barcelona traction "عام 1970، حيث فضلت المحكمة معيار التأسيس ومركز الإدارة ، وأشارت إلى " أن القاعدة التقليدية تعطي للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية للشخص الاعتباري ، إذا كان هذا الشخص قد تم تأسيسه وفق قوانين هذه الدولة ، ويوجد مركز إدارته في إقليمها "[3]

أما فيما يتعلق بكيفية حماية المساهمين في الشركة من الناحية الدبلوماسية فقد تم الإشارة إليها في قضية شركة برشلونة، حيث قبلت محكمة العدل الدولية، بأن دولة الجنسية لحملة الأسهـــم قد تمارس

[1]– راجع في ذلك : تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الثامنة و الخمسين، مرجع سابق، ص 33.

[2]– د. هشام خالد ، جنسية الشركة ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص104

[3]– أنظر في ذلك التعليق على نص المادة 09 من الفصل الثالث ، "دولة جنسية الشركة" ، حولية لجنة القانون الدولي لعام 2004، الوثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2004 ، ص 41.

الحماية الدبلوماسية لصالحهم في حالتين:

الأولى : هي الحالة التي لم تعد فيها الشركة قائمة في مكان تأسيسها ، وهذه ليست هي الحال في قضية شركة برشلونة.

أما الثانية: فهي الحالة التي تكون فيها دولة التأسيس مسؤولة هي نفسها عن إلحاق ضرر بالشركة ، وتكون الوسيلة الوحيدة لحماية حملة الأسهم الأجانب على الصعيد الدولي هي من خلال دولة الجنسية وهذه ليست هي الحال في قضية شركة برشلونة تراكشن[1].

وهذان الاستثناءان اللذان لم تنظر المحكمة فيهما بدقة في قضية شركة "برشلونة تراكشن"، لأنهما لم يكونا على صلة بالقضية، اعترفت بهما المادة 11 في فقرتيها (أ) و(ب) ، ومن المهم التأكيد بأنه يمكن لعدد من دول الجنسية ممارسة الحماية الدبلوماسية بناء على هذين الاستثناءين لأن حملة الأسهم في شركة ما، قد يكونون من جنسيات دول مختلفة[2].

وعلى غرار طريق الحماية الدبلوماسية ، تتوجه كثيرا من الدول (الغربية) من أجل حماية مصالح رعاياها إلى طرق أخرى، كالإحلال محل (الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية) نيابة عنهم بموجب اتفاقيات الاستثمار التي تعطيها حق التصرف مباشرة بحكم الاتفاقية المتعلقة بالموضوع ضد الدولة المسؤولة، مطالبة إياها بالتعويض دون المرور على سبل الانتصاف الداخلية[3].

02- تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالقدرة على رفع الدعاوى مباشرة دون وسيط

تتشابه الدول والشركات متعددة الجنسيات في المراكز القانونية على حد قول الفقيه" ريموند

[1] – أنظر في ذلك التعليق على نص المادة 11 من الفصل الثالث ، "حماية حملة الأسهم" ، حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، الوثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2001 ، ص 170.

[2] – راجع في ذلك التعليق على نص المادة 11 ، المرجع نفسه ، ص 47.

[3] – د. بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب ، دون ذكر البلد ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 50

فرنون " Raymond Vernon "« الشركات متعددة الجنسيات أصبح لها حق التملك وحق رفع الدعوى القضائية تماما مثل الدول »[1].

إن القراءة المتأنية لهذه الرأي من خلال منح الشركات متعددة الجنسيات مركزا قانونيا لمباشرة الإجراءات القانونية، هو في الواقع خروج عن القواعد التقليدية للقانون الدولي العام ، التي تقضي بأن الدعاوى المتعلقة بالشركات الخاصة لا يمكن رفعها إلا عن طريق الدول(الوسيط).

ومن جهة أخرى تشير بعض دراسات مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية التي أقرتها لجنة القانون الدولي لعام 2001 ، امكانية الاحتجاج على الصعيد الدولي بقواعد المسؤولية الدولية من جانب العناصر الفاعلة من غير الدول[2] ، وذلك في بعض الميادين كحقوق الإنسان ، الاستثمار الأجنبي ، وحماية البيئة.

ففي **ميدان حقوق الأنسان** ، تتمتع الشركات ببعض الحقوق التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقر أهلية الشركات في إقامة الدعوى أمام المحكم الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أشارت المادة إلى 25 من نفس الاتفاقية على : « يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو من منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال ».[3] وأشار اجتهاد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة المتعلقة بتحديد الضحايا يمتد ليشمل الأشخاص القانونيين ، حيث يقع الأشخاص المعنويون ضمن مفهوم أي شخص أو أي منظمة

[1]– مشار إليه عند : سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 188

[2]– أنظر في ذلك المادة 33 " لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة" من تقرير لجنة القانون الدولي المقدمة لجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسون عام 2001، الملحق رقم 10 (A/59/10).

[3]– راجع في ذلك : نص المادة 25 من " الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" ، روما – 04 نوفمبر1950 ، ص 05.

غير حكومية[1].

أما فيما يتعلق **بمجال حماية البيئة**، يمكن القول أن البيئة بجوانبها المتعددة وما يتعلق بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها تشكل تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وقد شكلت بذلك قضية من أبرز القضايا التي أخذت قدرا كبيرا من الاهتمام الدولي[2] ، ومرد ذلك أن البيئة بمفهومها الواسع أصبحت تمثل القاسم المشترك بالنسبة لمختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

لقد ساهمت الآليات القانونية والمؤسسة الدولية بصورة فعالة في إنشاء وبلورة وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة كفرع متميز من فروع القانون الدولي[3] ، كما فسر بعض الفقهاء أن محتوى المادة 14 من اتفاق التعاون البيئي بين دول أمريكا الشمالية لعام 1993، أعطى الشركات الخاصة الحق في رفع دعوى ضد الدول الأطراف في الاتفاقية[4].

أما بالنسبة لمجال **حماية الاستمارات الأجنبية**، وبعد أن كان ينظر للحماية الدبلوماسية كمعبر وحيد للمطالبة الدولية عن الأضرار التي تلحق برعايا الدولة "المستثمرين الأجانب"، بالإضافة إلى القيود التي يفرضها القانون على حرية التحرك القانوني والدبلوماسي للحكومة المعنية في حمايتها للمصالح الخاصة، بات من الضروري التفكير في طريق آخر لتسوية المنازعات وإقامة المطالبات .

[1]– أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الشركة السويسرية Autronic-AG إلى " لا الوضع القانوني لـــ : لاوترونيك– أي.ج ، بوصفها شركة محدودة ، ولا حقيقة أن أنشطتها ذات طابع تجاري محض ، وكذا لا الطبيعة العضوية (الجسمانية) لحرية التعبير ، يمكن أن تحرم أوترونيك أي.ج من الحماية التي تكفلها المادة 10 من (الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان)، فهذه المادة تنطبق على " كل شخص " سواء أكان طبيعيا أم اعتباريا " . أنظر في ذلك : جوتيار محمد رشيد صديق ، مرجع سابق، ص 65.

[2]– د. أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للبيئة ، الجوانب القانونية والتنظيمية ، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 أكتوبر 1992، ص136.

[3]– د. محمد المصالحة ، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة ، مجلة السياسة الدولية، العدد 124 ، أفريل 1996 ، ص222

[4]– دخلت اتفاقية شمال أمريكا الخاصة بالتعاون البيئى حيز النفاذ فى أول يناير عام 1994 و تم التوصل إليها كاتفاقية جانبية اتفاقية شمال أمريكا للتجارة الحرة "NAFTA " لتناول القضايا العامة المتعلقة بالآثار الخطيرة على البيئة و الصحة و التى قد تصاحب التجارة الحرة ، و لقد أدت هذه الاتفاقية لظهور اتفاقية "NACEC " يرئسها مجلس يتكون من ممثلى ثلاث دول " الولايات المتحدة الأمريكية ، المكسيك ، كندا" ،وتقوم برامج " NACEC " الخاصة بالهواء و الإدارة السليمة للكيماويات بتناول قضايا الكيماويات.

حيث تقر بعض الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الجهوي ، كمعاهدتي المجموعة الأوروبية للفحم والصلب ، والمجموعة الاقتصادية الأوروبية بمنح الشركات الخاصة والدول الحق في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة المجموعة الاقتصادية على قدم المساواة دون وساطة، ولعل هو ما أشارت إليه كل من المادة 33 فقرة 02 من معاهدة المجموعة الاوروبية للفحم والصلب المنشأة سنة 1951 ، وكذا ما جاء في نص المادة 173 من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية 1957.[1]

ويؤكد بعض من الفقهاء أن منح الشركات متعددة الجنسيات هذه الحق ، وعلى رأسهم الفقيه "ولفغانغ Wolfgang ، مرده جملة من المعطيات أهمها :

- الأحكام المتحيزة التي تصدرها المحاكم الوطنية لبعض الدول لمصالح رعاياها.
- الانقسام الذي يحدثه القانون بين المبادئ القانونية المطبقة من قبل الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال.
- القيود المفروضة قانونا على حرية التحرك الدبلوماسي للدولة المعنية لحماية مصالح رعاياها.[2]

كما أشارت العديد من الوثائق الدولية، بأن للشركات متعددة الجنسيات، الحق في المثول القانوني أمام المحاكم ، استنادا إلى المادة السابعة الفقرة الأولى(01/07) من اتفاق تسوية المطالبات بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، كجزء من تسوية أزمة الرهائن[3] ، وتتضمن أمثلة أخرى إلى جانب ذلك لجنة التعويضات التي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي(692) الصادر في 20 أيار/مايو

[1]– جاء في نص المادة 2/33 " يحق للشركات الخاصة ، الاستئناف ضد القرارات التي تصدرها السلطة العليا بسبب الاخلال بالمعاهدة أو تجاوز صلاحياتها القانونية أو اساءة استعمال سلطتها في مختلف المسائل.....وإجراءات أخرى تدخل ضمن صلاحيا السلطة العليا" . أما فيما يتعلق بنص المادة 173 تشير إلى " ...حق الدولة والشركات الخاصة ، في رفع الدعاوى القضائية ضد القرارات التي يصدرها المجلس أو اللجنة.....وغيرها من الإجراءات التي تتعلق بالنشاط الصناعي كالقرارات التي تصدرها اللجنة الدائمة التي تتعلق بوقف المساعدات لصناعة معينةالتي تضر بمصالح كل من الدول والشركات الخاصة" ، مشار إليه عند : سي علي أحمد ، مرجع سابق ، ص 188.

[2]– سي علي أحمد ، المرجع نفسه ، ص 189.

[3]– جوتيار محمد رشيد صديق ، مرجع سابق، ص 67.

1991عقب دخول العراق إلى الكويت، إلى جانب ما جاء في المادة20 الفقرة 2 (المرفق السادس) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، و المادة 291 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، حول تسوية المنازعات المتعلقة بقاع البحار[1].

أما فيما يتعلق بقضايا منازعات الاستثمارات الدولية ، فمنذ عام 1995 تجري مناقشة اتفاقية الاستثمار الدولي في سرية تامة في أروقة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE المتعلقة بموضوع الشركات متعددة الجنسيات ومن أهم ما جاء في بنودها :

1- في حالة تأميم المشاريع الوطنية، يحق للشركات المطالبة بالتعويض.

2- الدول حرة في توقيع الاتفاقية، لكن بعد توقيعها تبقى ملتزمة بها لمدة عشرون عاما ، ولها حق الانسحاب بعد مرور خمس سنوات.

3- بموجب الاتفاقية يمكن لأي شركة مقاضاة أي دولة موقعة في محكمة دولية.

4- تسهيل الاستثمار الدولي للشركات في كل مكان من العالم.[2]

وهذا ما يؤكد فرضية أن " الشركات متعددة الجنسيات تستغل غياب سلطة فوق وطنية والفراغ القانوني لكي تتحرك وفقا لقواعدها، مما يجعلها تسمو إلى مستوى عال لتكون في نفس مراكز الدول ، وفي بعض الحالات أعلى منها بكثير، الأمر الذي يجعل كونها شخصا من أشخاص القانون الدولي، هو واقع لا مفر منه مستقبلا"[3].

[1]- نصت المادة 2/20 على " يكون اللجوء إلى المحكمة "الدولية لقانون البحار" متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في هذا الجزء أو في قضية تحال إلى المحكمة.....ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية "

أما المادة 2/291 نصت على " تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات..... فى هذه الاتفاقية " . ص 181 ، ص 249

[2]- طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 160.

[3] -« Les entreprises multinationales exploitent l'absence de pouvoir d'un vide juridique supranational….dans les mêmes centres de pays, ……., ce qui fait d'être un sujet du droit international, est la réalité de l'avenir inévitable.**Voir** : Rene Gendarme : Dos sorcières dans l'économie : Les Multinationales Edition cujas, paris 1981.france.P 86.

وختاما لهذا المبحث يمكن القول إن عدم وجود قراءة قانونية واضحة عن حقيقة مكانة الشركات متعددة الجنسيات في عالم القانون ، يرجع الى عدم وجود قواعد قانونية محددة تحكمها ،إلى جانب تباين آراء و مواقف كتاب و فقهاء القانون – بصفة عامة – حيالها من ناحية أخرى ، مما أدى في النهاية الى الاختلاف في تحديد الأطر القانونية التي تضبطها .

فنظراً إلى كبر حجمها و تعدد أنشطتها وتوزعها الجغرافي في العديد من دول العالم ، لم يعد ينظر إليها لدى العديد من فقه القانون الدولي على أنها اشخاص قانونية خاصة ، بل أصبحت تتدرج –وفق تصورهم – في مصاف الاشخاص القانونية الدولية ، فأصبحت تمثل لديهم وحدات قانونية ذات طابع دولي، باتت تهدد سيادة و استقلال الدول ، ما لم يتم الاعتراف لها بشخصية قانونية دولية .

خلاصة الفصل الاول :

نخلص من خلال دراستنا للمركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات بالقول، بأنه لكي تستطيع الشركات متعددة الجنسيات ممارسة نشاطها، واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فيجب أن تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، فضلا عن ذلك فان " تعدد الجنسية" يجعل من الصعوبة لأي نظام قانوني في أي دولة – تحمل الشركة جنسيتها– أن تراقب أعمال وتصرفات الشركات.

فإذا أخذنا بعين الاعتبار البنيان القانوني الهيكلي من الداخل، فإننا نجدها تتكون من شركات وليدة تتواجد في مختلف دول العالم ، تتمتع كل منها من الناحية القانونية بشخصية معنوية مستقلة وبذمة مالية منفصلة، ونظرا للحجم الذي بلغته، والأساليب القانونية التي تتخذها في تكوينها، والوزن الذي اكتسبته الشركات متعددة الجنسيات في مجال العلاقات الدولية خصوصا، جعلها تطمح بأن يعترف لها القانون الدولي بالشخصية القانونية الدولية، وأن يقر لها المجتمع الدولي بمركز قانوني دولي.

الفصل الثاني

الاهتمام الدولي بوضع تقنين دولي ينظم نشاط الشركات متعددة الجنسيات

الفصل الثاني

الاهتمام الدولي بوضع تقنين دولي ينظم نشاط الشركات متعددة الجنسيات

أصبحت الشركات متعددة الجنسيات يد الدول المتقدمة في تطوير اقتصاداتها خارج حدودها الإقليمية، وليس هناك حاجة في هذا المجال إلى تأكيد عظم الصعوبات التي يبرزها نمو هذا النوع من الشركات بالنسبة للدول النامية، وأمام عجز الاجراءات القانونية التي تتخذها الدول لمواجهة آثار هذه الشركات، أدت الحاجة إلى ضرورة السعي إلى وضع قواعد قانونية دولية لتنظيم الجوانب القانونية لنشاطات هذه الشركات عبر الحدود الدولية ، كونها تشكل قوة ضغط في رسم السياسة الخارجية للدولة الأم.

وإزاء هذا الوضع المتفاقم بات تنظيم أنشطتها أمرا لا مناص منه ، فقد عمدت الأمم المتحدة الى إعداد الدراسات والتقارير حول أنشطة هذه الكيانات وعن طريق "لجنة الشركات متعددة الجنسيات" بغية الوصول الى أفضل الحلول التي يمكن أن تعطي في المستقبل تنظيما قانونيا دوليا شاملا لأنشطتها، والأمر لم يقتصر على منظمة الأمم المتحدة فحسب بل تعداه ليشمل المنظمات الدولية الأخرى .

ولغرض الاحاطة أكثر حول موضوع الاهتمام الدولي بوضع تقنين لسلوك ونشاط الشركات متعددة الجنسيات ، سيكون محور اهتمامنا حول معرفة مشاريع التقنين في إطار الأمم المتحدة (المبحث الأول) ، بينما نتطرق في (المبحث الثاني) لدراسة مشاريع التقنين على المستوى الإقليمي.

المبحث الأول

مشاريع التقنين في إطار الأمم المتحدة

أدى قصور التنظيم القانوني عن الإحاطة الفعلية بنشاط الشركات متعددة الجنسيات، بالإضافة إلى المواقف المتعارضة واتسام الوضع الدولي بالتعقيد، إلى ضرورة وضع قواعد قانونية دولية [1]يتم من خلالها رسم حدود لحرية وسلوك نشاط الشركات متعددة الجنسيات، وسعيا نحو محاولة التوفيق بين المصالح المتضاربة، بات من الضروري التفكير في إيجاد نظام دولي موحد لتنظيم الاستثمارات الأجنبية، حيث ظهرت جهود المجتمع الدولي سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي في إطار ما يعرف بـــ "محور الجهود الجماعية الدولية"، وذلك للبحث عن آليات دولية فعالة يتم بموجبها وضع إطار دولي عادل ومتوازن لضبط نشاط وسلوك الشركات متعددة الجنسيات من جهة وحماية المصالح المشتركة من جهة أخرى.

وحسب الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة، فإنه لم يكن من السهل إيجاد أو إصدار قانون دولي منظم لاستثمارات هذه الشركات، إذ أن معظم المشاريع التي تقدمت بها أجهزتها الرئيسية ومنظماتها المتخصصة باءت بالفشل نتيجة التناقض من جهة، وتضارب المواقف بين مصالح الدول الكبرى والدول النامية من جهة أخرى، إلا أنه ومع ذلك قامت هيئة الأمم المتحدة بمجهودات معتبرة من خلال البحث عن ايجاد تنظيم قانوني لنشاط الشركات متعددة الجنسيات في بعض المسائل خاصة (الفرع الأول)، ثم الوصول إلى وضع تقنين دولي شامل لهذه الشركات (الفرع الثاني) للحد من نشاطها وسلوكها.

[1] – بن عامر تونسي ، المجتمع الدولي... ، مرجع سابق، ص 306.

المطلب الأول : الجهود الرامية لوضع تقنين لنشاط الشركات متعددة الجنسيات في مسائل خاصة

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات إحدى الفواعل الأساسية في محيط العلاقات الدولية الذي لا يمكن تجاهله أو التغاضي عنه بأية حال من الاحوال، فقد أخذت في الآونة الاخيرة تنافس الدول بل أحيانا تفوقها في التأثير في العلاقات الدولية المتبادلة كونها تشكل قوة ضغط في رسم السياسة الخارجية للدولة الأم، فهذه المشروعات الدولية – كما هو معلوم– تطلق العنان لأنشطتها المختلفة بدافع الربح ، ولا يهمها سواء أدى ذلك الى إلحاق الخسارة بالدول المضيفة أو الإضرار بالعاملين في الوحدات التابعة لها.

إزاء هذا الوضع الذي صور لنا نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، فضلا عن اثارتها للعديد من المشاكل وخاصة تلك المتعلقة بقواعد نقل التكنولوجيا (أولا) الى الدول المضيفة ، ومسألة العمل ومحاولة تنظيمه دوليا (ثانيا) ، إلى جانب تلك الممارسات التجارية التقييدية المتعلقة بنشاط هذه الشركات (ثالثا)، بات تنظيم هذه المسائل أمرا ضروريا وحيويا في نفس الوقت.

الفرع الأول : مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا

تعتبر عمليات نقل التكنولوجيا من أهم الأساليب والطرق التي تلجأ اليها الدول النامية في سبيل تحديث صناعتها وتحقيق تنميتها الاقتصادية ، حيث يقول بعض المفكرين« إن التكنولوجيا هي حقا النمط النموذجي للتراث المشترك للإنسانية ، لأنها المعبر عن عبقرية الإنسان وجرأته وانتصاراته و عن تقدم العلم و المعرفة عبر القرون وعبر حدود الدول » [1] .

إن القنوات القانونية التي تتم عبرها عمليات نقل التكنولوجيا هي "العقود " ، مما يعني نشوء علاقات قانونية بين الناقل للتكنولوجيا والمتلقي لها، وأن الطرف الناقل في أكثر الأحيان يتمثل

[1] – بجاوي محمد ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1981 ، ص 315.

بالشركات متعددة الجنسيات، التي تعد الرائد في عملية نقل التكنولوجيا، نظرا لطبيعتها الخاصة، ونظام قانونها المميز، وكذا اختلاف طبيعة ومضمون الطلب التكنولوجي للطالب ذاته، و تباين الاستراتيجيات التكنولوجية المختارة لدى كل من طالبي وعارضي التكنولوجيا في السوق الدولية.

إلى جانب ذلك تعمد الشركات متعددة الجنسيات على تجريب تكنولوجيات جديدة مقابل أثمان باهظة لما تقدمه من معرفة فنية، ولا تهتم عادة بمدى ملائمة ما تبيعه من تكنولوجيا مع ظروف الاقتصاد والمجتمع وقيمه الحضارية، و من هذه التكنولوجيات ،الأغذية النباتية و الحيوانية المعدلة وراثيا التي مازال شعوب الدول النامية المكان الأمثل للتجريب لمعرفة مدى أثارها.[1]

إذن فعملية نقل التكنولوجيا لا تأتي من فراغ، بل هناك عدة قوالب وأشكال قانونية تفرغ فيها، حتى يتسنى لكلا الطرفين (الناقل والمتلقي) الالتزام بواجباتهما والتمتع بحقوقهما، ومن بين أشكال العقود التي يتم بموجبها نقل التكنولوجيا نذكر منها على سبيل المثال [2]: عقد الترخيص، وعقد تسليم مفتاح باليد، وعقد الإدارة ، وعقد المساعدة الفنية... وغيرها من العقود التي ابتكرت حديثا لمواكبة التطور التكنولوجي الذي يشهده المجتمع الدولي. وعلى الرغم من انتشار مفهوم "نقل التكنولوجيا" في أوساط الباحثين والدارسين إلا أنه ما زال يكتنفه الكثير من الغموض والابهام ، حيث يرى البعض أن عملية نقل التكنولوجيا التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات عبر هذه السلوكيات، مقابل شروط باهظة وقيود مرهقة[3]، وما يستتبعه من زيادة تبعية اقتصادية تلك البلدان لنشاط هذه الشركات، قد يصل وصفها إلى درجة الاستعمار التكنولوجي[4].

[1] – أنظر في ذلك أ. عمروش الحسين ، الشركات متعددة الجنسيات وتقويض السيادة الغذائية للدول ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الثالث "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد" يومي 12-13 ماي 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس، ولاية المدية ، ص 04.

[2] – طلعت جياد لجي ، المركز القانوني....، المرجع السابق ، ص 67.

[3] – بن صالح رشيدة ، التنظيم الدولي....، مرجع سابق، ص 53.

[4] – سعد الله عمر اسماعيل ، القانون الدولي للبيئة ، دراسة في النظرية والتطبيق ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1990، ص 230.

فالتقدم العلمي والتكنولوجي شمل كافة المرافق الحياتية من اجتماعية واقتصادية وعسكرية وغيرهـــا، مما دفع الدول للتسابق من أجل الوصول إلى قمة الهرم العلمي والتكنولوجي لكي تتفوق علـــى غيرهـــا وتحتل مكانة خاصة ومميزة في ميزان العلاقات الدولية[1].

ونظرا لخطورة الوضع وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات، لم تجد الدول النامية وســـيلة أمامهـــا سوى إثارة مسألة نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، في إطار المطالبة بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد قوامه العدل و الإنصاف[2]، وكان ذلك في أروقة الأمم المتحدة أمام الجمعية العامة، والتي أحالـــت بدورها المسألة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED، الذي توصل في الأخيـــر إلـــى وضع مدونة سلوك دولية خاصة بنقل التكنولوجيا بعد مفاوضات عسيرة.

أولا : الطبيعة القانونية لمشروع مدونة السلوك الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا

تظافرت جهود الأمم المتحددة ووكالاتها المتخصصة بشأن عمـــل تقنـــين دولـــي لســـلوك نقـــل التكنولوجيا، حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة[3]، على وضع مســـالة إعـــداد تقنين دولي خاص بنقل التكنولوجيا في مقدمة المسائل التي يتضمنها البرنامج الخـــاص بإقامـــة نظـــام اقتصادي دولي جديد، وذلك بإصدارها القرار "3202" الذي جاء فيه " إن كل الجهود الممكنة يجب أن تبذل من أجل صياغة تقنين دولي للسلوك في نقل التكنولوجيا بما يتفق مع الحاجات والظروف الخاصة السائدة في البلدان النامية"[4].

وقد توالت المؤتمرات والاجتماعات التي عقدتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في ما يتعلق

[1] – د . هايل عبد المولى طشطوش ، مرجع سابق، ص 33.

[2] – بوبرطخ نعيمةّ، مرجع سابق، ص 89.

[3] – الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم . حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2005. ص 381.

[4] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3202 المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الصادر في 1974/05/01.

بمسألة نقل التكنولوجيا دوليا، إلى أن تم وضع مشروع لتقنين قواعد السلوك المتعلق بنقل التكنولوجيا بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/35 الصادر في1980/12/05، وهذا المشروع يقضي بتهيئة الظروف الملائمة لنقل السيطرة التكنولوجية والصناعية الى الدول النامية.[1]

وفي عام 1989 أجرى الأمين العام للأنكتادCNUCED ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المكلف بوضع مدونة قواعد السلوك ، مشاورات متعددة مع المجموعات الاقليمية والحكومات المعنية بقصد تحديد نطاق القضايا المتعلقة بالمدونة ، وايجاد الحلول المناسبة لها، إلا أن تعارض وتباين وجهات النظر قد خيب الآمال التي كانت معلقة على هذه المدونة.

إن نقطة الخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة، تكمن في إضفاء الصبغة الالزامية [2]على هذه المدونة، فالدول النامية ترى ضرورة أن تتضمن قواعد السلوك عنصر الاجبار والالزام ولو بأقل مستوياتها، فإيجاد آلية دولية[3] ذات صفة الزامية تعد الطريقة المثلى للحصول على تنظيم مركز وفعال لعملية نقل التكنولوجيا، وهذا لن يتم إن لم يفرغ مشروع قانون قواعد السلوك المتعلقة بنقل التكنولوجيا في شكل اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها. وبخلاف ذلك فالدول الصناعية المتقدمة ، ترفض تضمين قواعد السلوك الصفة الآمرة ، وجعلها مجرد قواعد ارشادية، ومرد ذلك عدم ملائمة هذا الوضع مع طبيعة الوسائل التي تستخدمها تلك المشروعات في حيازتها للتكنولوجيا والسيطرة عليها ، ولا يزال الخلاف قائما حول موضوع الطبيعة القانونية لهذه المدونة رغم التعديلات والاقتراحات التي مست بعض الجوانب منها، كالقانون الواجب التطبيق، وحل النزاعات[4].

[1] – د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1984، ص9.

[2] – بوبرطخ نعيمة ، مرجع سابق، ص 91.

[3] – طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص78.

[4] – سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 140

ثانيا : مضمون مدونة السلوك الدولية

وقد تضمن هذا المشروع الخاص بنقل التكنولوجيا تسعة فصول تمثلت في :

1- التعاريف ومجال التطبيق.

2- الأهداف والمبادئ.

3- التنظيمات الوطنية.

4- الممارسات التجارية التقييدية.

5- مسؤولية والتزامات ناقل التكنولوجيا.

6- المعاملة الخاصة بالبلدان النامية.

7- التعاون الدولي.

8- تسوية النزاعات.

9- والقانون الواجب التطبيق .[1]

ونظرا لأهمية الأحكام الموجهة للشركات متعددة الجنسيات ، أشار مشروع التقنين إلى ضرورة احترام الشركات للأولويات الاقتصادية للدول المستقبلة للتكنولوجيا[2]، كحماية أسرار التقنيات، و أسرار الأعمال، إمكانية التفاوض على العقود، ترقية الموارد والعمالة المحلية، بالإضافة إلى المعاملات المنصفة وغير التمييزية للشركات.

إن مجمل العقود التي يفرغ فيها نقل التكنولوجيا – إنما هي في حقيقتها إظهار لتبعية الشركات الوليدة والشركات المشتركة للشركة الأم، لذلك فان الشروط التي تضمنها لكل العقود ثقيلة الوطء على تلك

[1] – فريد يبالة ، الشركات متعددة الجنسيات في البلدان النامية ،" علاقات ، آثار ، مواقف"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، مقدمة أمام معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1996، ص 214. وأنظر كذلك ، علة عمر، مرجع سابق، ص 70

[2] – قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 158

الدول، مقيدة بذلك حريتها ومغرقة إياها في تبعية تلك الشركات .

لذلك اشتمل "الفصل الرابع" من هذه المدونة على مجموعة من القيود التي يستطيع مالك التكنولوجيا فرضها على متلقيها ، والتي وصل عددها إلى عشرين قيدا، تم الاتفاق على أربعة عشر قيدا منها[1] بسبب خلافات حول صياغة العبارات والألفاظ الموضوعية، وهذه الخلافات[2] ما هي إلا انعكاسات للخلاف الجوهري المتمثل في القوة الإلزامية لمشروع تقنين المدونة.

أما "الفصل الخامس" فقد تناول المسؤوليات والضمانات الملقاة على عاتق طرفي عقد نقل التكنولوجيا في جميع مراحله(التفاوض، التعاقد ، التنفيذ) التي تشكل مجموعة من قواعد السلوك[3]، ومهما كانت طبيعة الفعالية فإن هذه القواعد لا تعد أن تكون قواعد أخلاقية قوامها مبدأ حسن النية في السلوك الذي يجب أن يقوم عليه أي اتفاق.

... وهكذا يبدو أن وضع قواعد دولية لتنظيم عملية نقل التكنولوجيا قد تعثرت لأسباب أهمها تعارض المصالح وتضاربها ما بين الدول الصناعية الكبرى المالكة للشركات متعددة الجنسيات، والدول النامية المتلقية للتكنولوجيا والمضيفة لأنشطة تلك الشركات.

الفرع الثاني: الإعلان الثلاثي في إطار منظمة العمل الدولية(OIT)

نشأت منظمة العمل الدولية عام 1919 ، كهيئة مرتبطة بعصبة الأمم وهي بذلك تكون أقدم منظمة دولية قائمة ، ومن ثم ارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة لاعتبارها من الوكالات المتخصصة التابعة لها[4].

وتعتبر الشركات متعددة الجنسيات وحدات اقتصادية قائمة بذاتها تخضع لسيطرة موحدة من أجل تحقيق

[1] – دريد علي محمود ، مرجع سابق، ص 219، هامش(1).

[2] –من بين القيود التي أثير الاختلاف حولها ، القيد الثالث الخاص بتقييد حرية المستورد في شراء تكنولوجيا منافسة، والقيد الرابع الخاص بتقييد حرية المستورد في إجراء بحوث حول تطوير التكنولوجيا التي انتقلت إليه ، أنظر في ذلك ، بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص 57.

[3] – بن صالح رشيدة ، المرجع نفسه ، ص 58.

[4] – د. علوان محمد يوسف و د .الموسى محمد خليل . القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول . الطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005، ص 37

استراتيجية إنتاجية عالمية موحدة، وفي سبيل تحقيق هذه الاستراتيجية، فإنها ترمي الى تحقيق مصلحة الشركة ، حتى ولو أدى الأمر بالتضحية بمصلحة أو مصالح الشركات الوليدة، وهذا قد يؤدي لا محالة إلى انعكاسات خطيرة على وضع العمال داخل الشركات متعددة الجنسيات.

وتتطلب هذه التأثيرات المنعكسة سلبا على المراكز القانونية للعمال [1]داخل الشركات ايجاد قواعد قانونية ذات صفة دولية، ولعل هذا ما تجسد بالفعل في السنوات الأخيرة حيث أبدت نقابات العمال واتحاداتهم مخاوفها ازاء زيادة إحجام تلك الشركات وتطور أنشطتها تكنولوجيا، حتى وإن كان بين – الدول والنقابات– خلافات داخلية إلا أنها عبارة عن "مؤسسات قومية تواجه تحديا دوليا"[2].

وتعد فكرة تقنين التنظيم الدولي لنشاط الشركات متعددة الجنسيات أمرا ضروريا، في مجال العمل من خلال حقيقتين أساسيتين[3]:

أولهما: هو أن الشركات متعددة الجنسيات عبارة عن شبكة معقدة تضم في ثناياها مجموعة شركات في شكل وحدات فرعية، تتوفر على عدد كبير من العاملين في المركز الرئيسي لها وفي باقي الوحدات الفرعية ، مما يجعل معرفة ما يتخذ من إجراءات وقرارات تتعلق بمراكزهم القانونية أمرا ضروريا، ومثال ذلك نقل نشاط الشركة من دولة إلى أخرى و ما يترتب عليه من إجراءات في سياسات الأجور والتسريح ...، لذا يصبح التنظيم الدولي المتعلق بأحوال هؤلاء العاملين ضروريا لتمكينهم من متابعة هذه الترتيبات.

ثانيهما: يجب أن تكون هناك التزامات تقع على عاتق هذه الشركات حماية للعاملين فيها[4] .

وللتفصيل أكثر بمسألة الاعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية نحاول دراسة الطبيعة القانونية للإعلان،

[1] – نعيمة بوبرطخ ، مرجع سابق، ص 83

[2] – سمير كرم، الشركات متعددة الجنسية ، بحث عام، الطبعة الأولى، معهد الانماء العربي، بيروت، 1976، ص93.

[3] – بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 45.

[4] – طلعت جياد لجي، مرجع سابق، ص 81.

ثم التركيز على ما جاء في مضمون الاعلان .

أولا : **الطبيعة القانونية للإعلان الثلاثي:**

يعود اهتمام منظمة العمل الدولية[1] بموضوع العلاقات بين الشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية للعمل إلى سنة 1972، حيث تم إدراج الإعلان فيما بعد في جدول أعمالها، وأوكلت مهمة هذه الاعمال إلى فريق ثلاثي [2]من الخبراء للتفاوض من أجل الوصول إلى صيغة نهائية للإعلان، فتقدمت المفاوضات بشكل متسارع لتتكلل في الأخير إلى اعتماد هذا الاعلان، وتمت المصادقة عليه من طرف مجلس ادارة مكتب العمل الدولي في 16 نوفمبر 1977 تحت عنوان " التصريح الثلاثي للمكتب الدولي للعمل حول المبادئ المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات"[3].

ويعتبر الاعلان الصادر في اطار منظمة العمل الدولية مجرد توصية[4] ، لا تكتسي أي طابع أو قيمة إلزامية، الغرض منه وضع مبادئ تتعلق بالنشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات، تستند صراحة إلى الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في إطار المنظمة ، بمعنى التصدي للبعد الدولي لأنشطة هذه الشركات، من خلال المفاوضات الجماعية والحريات النقابية.

وعليه فإن تعميم التكييف القانوني للتوصيات لا يمكن إقراره بصفة مطلقة، طالما أن التنوع بين

[1] "منظمة العمل الدولية هي هيئة مختصة يجيز لها دستورها وضع معايير العمل الدولية ، وتحظى بدعم واعتراف من أجل تعزيز عالمية الحقوق الأساسية في العمل وتعبير عن المبادئ التي نادى بها دستورها" أنظر في ذلك :

Olivier Mourel , les responsabilités des entreprises en matière de droit de l'homme, la documentation française , Paris , France , 2009 , P 351

[2] – مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات، دراسة تحليلية وتأصيلية لقواعد السلوك الدولي المنظمة لنشاطات الشركات متعدة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982، ص 17.

[3] – يبالة فريد ، مرجع سابق، ص 212.

[4] – نصت الفقرة السابعة من الاعلان على مايلي:

« Dans la présente déclaration sont exposé des principes …Qu'il est recommandé….D'observer sur une base volontaire » **Voire** : Déclaration des principes tripartite sur les entreprises multinationales et la politique sociale, Quatrième édition 2006. Genève, Suisse, P.02 de 28.

التوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية ، والمعيار الذي يجب الاعتداد به هو مدى تعلق الدول بها في إطار البحث عن تقرير مدى تنفيذها[1]، أي السلوك الفعلي للدولة كأساس للحكم على الأعمال القانونية الدولية، بالإضافة إلى ذلك الرقابة المفروضة من طرف أجهزة المنظمة التي تعطي أهمية أخرى من خلال إنشاء لجنة ثلاثية لمتابعة التنفيذ سنة 1980، مهمتها تلقي التقارير من الأطراف[2].

ثانيا : مضمون الإعلان الثلاثي

لقد ركز هذا الاعلان على الجوانب الاجتماعية المتعلقة بنشاط الشركات متعددة الجنسيات في مسائل رئيسية هي[3] : التشغيل، التكوين، ظروف العمل والمعيشة، علاقات العمل.

وللإحاطة أكثر نعرج على ما جاء في محتوى الاعلان حسب صيغته المعدلة من طرف مجلس الإدارة لمكتب العمل الدولي في دورته (295) من شهر مارس 2006[4].

1- **التشغيل :**

تطرق هذا الإعلان إلى جملة من الالتزامات شملت المجالات الآتية :

أ- رفع مستوى التشغيل :

فرض الإعلان على الحكومات على غرار حكومات الدول النامية، اتباع سياسات هدفها الأساسي هو توفير مناصب العمل من أجل الوصول إلى نمو حقيقي ، وتحقيق تنمية اقتصادية رائدة ، والقضاء على مشكلة البطالة، وهو ما أشارت إليه الفقرتين (13 ، 14) من الإعلان.

وعلى الشركات متعددة الجنسيات الالتزام ببذل مجهودات من أجل توفير فرص عمل، آخذة في

[1] – طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 92.

[2] – مصطفى سلامة حسين ، مرجع سابق، ص 19.

[3] – Patrizio Merciai : Les entreprises multinationales en droit international public ;Bruxelles 1993.P137

[4] – Déclaration des principes tripartite...OP ,CIT P.03 de 28

الحسبان السياسات الحكومية فيما يخص العمل وأمن العمل، بالإضافة إلى أهداف المشروع على المدى الطويل حسب الفقرة(16).

أما بالنسبة للفقرة(19) ، ألزمت الشركات بتحقيق التنمية التكنولوجية، التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقها وفق احتياجاتها الخاصة، وضرورة استخدام المواد الخام وإبرام العقود مع الشركات الوطنية بغية الوصول إلى تصنيع خام محلي(الفقرة20)، ورفع المستوى المهني للعمال المحليين في الدول المضيفة(الفقرتان 17، 18).

ب- **المساواة في الفرص و المعاملة :**

أشارت الفقرة(21) من الاعلان إلى الالتزامات التي تقع على عاتق الحكومات، والمتمثلة في السياسات التي ترمي إلى تعزيز سبل المساواة في فرص العمل والمعاملة، بغية القضاء على كل أشكال التمييز سواء كانت على أساس العرق، اللون ، الجنس ، الدين ، الرأي السياسي أو القومي أو الاجتماعي، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تلتزم الشركات متعددة الجنسيات باحترام هذا المبدأ أثناء اعتمادها على معايير الخبرة والمهارات الفنية في تصنيفاتها الخاصة بالتعيين والتوظيف إعمالا بما جاء في الفقرتين (22، 23).

ت-أمن العمل :

اعتنى الاعلان الثلاثي بمسألة استقرار العمل والعاملين، من خلال إلزام الشركات متعددة الجنسيات والشركات الوطنية على السواء بضرورة توفير مناصب عمل مستقرة للعاملين فيها، وأن تكون لهم الحرية في إجراء المفاوضات بشأن العمل والضمان الاجتماعي الفقرة (25).

كما أشارت الفقرة(26) إلى نقطة هامة، تمثلت في التزام الشركات متعددة الجنسيات عند

نقل أنشطتها أو تغييرها [1]عن طريق الأساليب الناجمة عن التحالفات أو الاندماجات أو الاستحواذ، أو الغلق...التي يمكن أن ترتب آثارا على العمل والعاملين ، أن تعلم مسبقا الهيئات المختصة في الدول المضيفة عن طريق توضيحات وتفسيرات مدققة ، بغية تفادي الآثار السلبية التي تقع على كاهل العاملين، خاصة المتعلقة بالتسريح، ونظرا لخطورة هذه المشكلة ، أكد الاعلان على ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة من طرف كل من الشركات والحكومات من أجل معالجة الانعكاسات المترتبة على أثر الشركات على العمل والعمالة وفقا لنص الفقرة (24).

2- **التكوين :**

أكد الاعلان على ضرورة مساهمة الشركات متعددة الجنسيات في البرامج والنشاطات المتعلقة بالتكوين والعمل، والتعاون مع الأطراف المعنية من خلال التشاور عند وضع سياسة وطنية للتكوين، الفقرة(29) ، وإلى جانب ذلك يجب على الشركات أن ترفع مستوى تكوين العاملين في الدول المضيفة، وأن تلتزم أيضا بتوفير فرص تشغيل الكفاءات المحلية في الوظائف القيادية، حسب الفقرتان(30، 32).

3- **ظروف العمل :**

أشار الإعلان في طياته إلى جملة من المواضيع الحساسة في هذا الاطار :

أ- سياسة الأجور، المزايا وظروف العمل [2]:

[1] وفي اطار الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عام 1973 تحت عنوان "أثر الشركات متعددة الجنسيات على التنمية" أوصت اللجنة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في تقريرها الذي قدمته في سنة 1974 بضرورة قيام الدول المضيفة والدول التي يوجد فيها المراكز الرئيسة لهذه الشركات بدفع تعويض مناسب للعمال الذين تقوم الشركات متعددة الجنسيات بتسريحهم نتيجة لتغيير سياستها الانتاجية، ويكون التعويض وفقا لأنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها في تلك البلدان، وبما أن الدول النامية لا توجد فيها انظمة للضمان الاجتماعي فان تلك اللجنة أوصت بإنشاء صندوق للضمان الاجتماعي، وعلى الشركات متعددة الجنسية ان تسهم في تدعيم موارده. أنظر في ذلك طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 90.

[2] - بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص51 .

أكد الاعلان على ضرورة أن لا تقل الأجور والمزايا وظروف العمل التي توفرها الشركات التي تمارس نشاطها في دولة معينة عن تلك المقدمة للعمال في الدولة الأم أو الدول المتقدمة، حسب ما جاء في الفقرة(33)، أو أن تكفل للعاملين أجورا ومزايا وظروف عمل وفقا لسياسة الدولة، إذا لم تتوفر أو توجد وظائف مماثلة لتلك الموجودة في الدول الأخرى الفقرة (34).

ب-**السن الأدنى :**

وفقا لما جاء في الفقرة (36) من الاعلان، يجب على الشركات متعددة الجنسيات والشركات الوطنية أن تراعيا السن الأدنى للعمل ، من أجل القضاء على كل أشكال عمالة الأطفال، والتقييد بالاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ذات الارقام (29،105،138،182)[1].

ت-معايير السلامة و الأمن و النظافة :

فيما يتعلق بمعايير النظافة وسلامة العاملين ، أكد الاعلان على الدول أن تراعي احترام شركاتها الوطنية والشركات متعددة الجنسيات هذه المسائل بجدية حسب الفقرة(37)، إلى جانب ذلك تفرض الفقرة(38) على الشركات توضيح- لكل من ممثلي عمالها والهيئات المختصة ومنظمات العمل وأرباب العمل- ، في كل الدول، كل ما يتعلق بمعايير الصحة والسلامة والنظافة المطبقة في أنشطتها، إلى جانب ذلك، يجب على الشركات حسب الفقرة (39) أن تقدم يد العون للمنظمات الدولية المختصة بإعداد التقارير الخاصة بالمعايير الدولية للسلامة والنظافة.

4- **علاقات العمل :**

حسب ما جاء في الفقرة (41)، أشار الاعلان إلى بعض النقاط المهمة في علاقات العمل ، وهو أن

[1]- " تقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الخاصة بالالتزامات الدولية المنبثقة عن دستور المنظمة والاتفاقيات التي صادقت عليها. راجع في ذلك : نبيل مصطفى ابراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 251.

تضمن الشركات للعاملين فيها جملة من الحقوق منها :

أ- حرية تكوين النقابات :

نص الاعلان على ما من شأنه أن يكفل للعاملين في الشركات متعددة الجنسيات، الحرية في تكـــوين النقابات التي ترمي إلى تحقيق مطالب العمال الفقرة(46).

كما أشارت الفقرة(48) أيضا ، بأن لا تقوم الحكومات بإعاقة حركة منظمات العمال وأصحاب العمـــل، في الدول الأخرى، وأن تساهم بقدر الامكان بالسماح لهم الدخول إلى أقاليمها للقيام بالمشاورات بشـــأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

ب-المفاوضات و الاتفاقيات الجماعية :

تلتزم الشركات متعددة الجنسيات حسب القوانين الوطنية للدول، بمنح العاملين الحق فـــي تكـــوين منظمات شرعية، هدفها تمثيلهم في المفاوضات الجماعية حسب الفقره(49)، وإلى جانب ذلـــك يجـــب على الشركات أن تقدم كل التسهيلات للمثلي العمال للوصول إلى اتفاقيات حـــول شـــروط وظـــروف العمل، الفقرة(51).

كما يجب على الشركات أن تحترم حقوق العمال وأن لا تعرقل مسار المفاوضات، كـــأن تقـــوم بنقـــل العاملين من الفروع المتواجدة إلى دول أخرى بغية تعطيل أو عرقلة المفاوضات أو إعاقة حق ممارس التنظيم، أو كأن تقوم الشركة الأم بغلق أو تحويل وحدات انتاجية دون أن تأخذ في الحســـبان مصـــير العمال[1].

ويجب على الشركات أن تقوم بتزويد ممثلي العمال بالمعلومات اللازمة في إطار المفاوضات حسب ما أشارت إليه الفقرة (55)، وأن تلتزم باحترام حقوق العمال في إبداء تظلماتهم أو شكاويهم، وأن تأخذها

[1] – سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 111

بعين الاعتبار حسب ما ورد في الفقرة(58).[1]

وجدير بالبيان أن الاعلان الثلاثي لم يكن في البداية يحتوي على آلية مراقبة، إلا أن مجلس الإدارة قرر في مارس 1978 مدة زمنية قدرها ثلاثة سنوات للتحقيق حول أثار الاعلان، وهي الفترة التي يجب على الحكومات إبداء رأيها فيها ، وابتداءا من عام 1992 تحولت تلك الفترة إلى أربعة سنوات[2].

وتقوم بدور مراقبة الاعلان " لجنة الشركات متعددة الجنسيات" المتكونة من الحكومات، أرباب العمل، والعمال الممثلين بخمسة(05) عنهم، كما أنيطت بالمتابعة السنوية لتطبيق الاعلان.

إن ما يميز الضعف الذي تكتسيه معايير العمل الدولية، هي أن جميعها ذات طابع اختياري ولا تحمل طابع الالزام، ففي القضايا المتعلقة بإمكانية متابعة والتزام الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي، يظهر بأن هناك دولا تعترض على إضفاء عنصر الالزام على تشريعات العمل الدولية، فعند القول بإمكانية وجود قانون يتابع عمل الشركات متعددة الجنسيات ، فهل يمكن مطالبة هذه الشركات "قانونا" بتنفيذ هذا القانون عندما تتصرف الشركة بطريقة غير ملائمة او بسلوك إجرامي؟

إن التطور المتسارع في نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، دون أن يقابله جهود حقيقية من قبل الدول تمثل كابحا لذلك النشاط، وظهور اتحادات دولية للنقابات يعوزها التنسيق بينها، أملى الحاجة الى تنظيم دولي ينسق بين الأطراف[3] ويزيد من فاعليتها أمرا يفرض نفسه على الواقع، فالقواعد القانونية

[1] – بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص ص51، 52 . وراجع أيضا ، بوبرطخ نعيمة ، مرجع سابق، ص87.

[2] – قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 149.

[3] – هناك مثال بارز للدور المعياري الذي تؤديه الترتيبات القانونية غير الملزمة ألا وهو الإعلان الثلاثي بالمبادئ المتعلقة بالشركات متعددة الجنسية ، والسياسة الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية ، الذي أقرته الدول وكذلك منظمات أرباب العمل والعمال في العالم، ويفصح الإعلان الثلاثي عن أن جميع الأطراف ، بما فيها الشركات متعددة الجنسية " **ينبغي أن تحترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين ذوي العلاقة**" .

« Elles devraient respecter la Déclaration universelle des droits de l'homme et les Pactes internationaux correspondants que l'Assemblée générale des Nations Unies a adoptés », **Voir** ;
déclaration de principes tripartite sur les entreprises multinationales et la politique sociale OIT. parg 08 .P 03

بصفتها الحالية عاجزة عن حماية العاملين في الشركات متعددة الجنسيات، وذلك لسبب بسيط هو تجردها من الصفة الدولية، لذلك فإضفاء الطابع الدولي على تلك القواعد والارتقاء بها من المستوى الوطني الى المستوى الدولي، لن يتحقق ما لم يتم إخراج تنظيم أنشطة تلك الشركات وخاصة في مجال العمل من المجال الوطني الى المجال الدولي، وبما أن كل فرع أو وحدة انتاجية تابعاً لشركة متعددة الجنسية مستقلاً قانونا عن بعضه البعض وعن المركز الرئيسي، يجعل من الصعوبة بمكان إخضاع تلك الشركات لتنظيم قانوني دولي.

الفرع الثالث : مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

شملت أحكام ميثاق هافانا لمنظمة التجارة الدولية فصلاً (الخامس) ، لمجموعة من المبادئ تناولت هذه المشكلة ولكنه لم يجر التصديق عليها قط[1]، ليعتمد فيما بعد نظام الغات(GAAT) الخاص للتعريفات الجمركية إجراءات شتى لتسوية المنازعات المتعلقة بتضارب المصالح فيما بين الدول الأعضاء فيه في عام 1960، ولكن هذه الإجراءات لم يُتذرَّع بها وظلت بلا فائدة.

وفي ظل تعاظم دور و نشاط الشركات متعددة الجنسيات في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، ظهر اهتمام دولي متزايد للأمم المتحدة ولكثير من دول العالم الثالث حول الممارسات التجارية التقييدية التي تواجهها هاته الأخيرة من قبل الشركات متعدد الجنسيات والعالم المتقدم[2]، حيث أنه ومن أجل مراقبة الممارسات التجارية التي تنشأ في دولة ويكون لها أثر على دولة أخرى، لا بد من تكثيف التعاون على المستوى الدولي، لإيجاد آلية دولية تمكن الدول من التعاون بشكل فعال في هذا المجال[3].

وتم تعزيز مدونة السلوك المتعلقة بنقل التكنولوجيا بوثيقة أخرى لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية

[1] – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الأونكتاد في عامه 50 ، تاريخ موجز، الأمم المتحدة، نيو يورك وجنيف 2014، ص 28.

[2] – يبالة فريد ، مرجع سابق، ص 213.

[3] – بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 61.

من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة المنعقدة بـــ« نيروبي » سنة 1976، ليتمكّن في السنوات اللاحقة، من إحراز تقدم كافٍ في التفاوض أدى في عام 1980 إلى الموافقة نهائياً على "مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطـــراف مـــن أجـــل مكافحـــة الممارسات التجارية التقييدية".

و للتفصيل أكثر حول هذه المبادئ نتطرق إلى الطبيعة القانونية للإعلان ، ثم نبحث فيمـــا جـــاء بـــه مضمون المدونة.

أولا : الطبيعة القانونية لمجموع المبادئ والقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

بعد أن أصبحت الدول النامية الحائز على الأغلبية في الجمعية العامة، أخذت تنـــادي بإقامـــة نظام اقتصادي دولي جديد، حيث تبنت الدول النامية فكرة هـــذه المبـــادئ المتعلقـــة بالممارســـات التجارية التقييدية من أجل فرض الرقابة على نشاط الشركات

غير أن المؤتمر التفويضي الذي أجتمع في نوفمبر 1979 وعهـــد إليـــه بمهمـــة وضـــع مجموعة مبادئ وقواعد لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، لم يسع للوصول إلى قواعد ملزمة، إلى جانب ذلك أنه تم إحالة نصوص الاتفاق المتوصل إليه إلى الجمعية العامـــة للأمـــم المتحـــدة، لتعتمده بموجب القرار رقم (3563) الصادر في 05 ديسمبر 1980[1]، والذي لم يحمل في طياته أي طابع الالزام، بل هو مجرد قيمة أدبية تلتزم بها الدول وفقا للقواعد والمبادئ التي تقررت[2]، ويعتبر في نظرهم بمثابة قانون ميسر[3].

ثانيا : مضمون المبادئ والقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

[1] – Patrizio Merciai ,Op.Cit, P.129

[2] – إن اعتماد هذه المجموعة (المبادئ) في حد ذاته، لا يقضي على المشكلة، فهو ينص على القواعد التي توافق حكومات الدول الأعضاء بموجبها على تحسين سياساتها وتشريعاتها المحلية المتعلقة بالمنافسة...، راجع في ذلك مؤتمر الأونكتاد في عامه 50، مرجع سابق، ص 28.

[3] – بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص 63.

اشتملت المدونة على أحكام عامة للتطبيق المنصف لمجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية[1]، وكذا على المبادئ والقواعد الموجهة للشركات، بالإضافة إلى الأحكام الموجهة للدول، وسنحاول تسليط الضوء على الأحكام الموجهة للشركات متعددة الجنسيات، والتي تمت الإشارة إليها في الفقرات (1-2-3-4) من المدونة، باعتبارها أهم جزء في هذه الوثيقة، نذكر أهمها :

01- يجب أن تمتثل الشركات للتشريعات المرتبطة بالممارسات التجارية التقييدية في الدول التي تمارس فيها أنشطتها، إلى جانب ذلك الإجراءات التي لها علاقة بالممارسات التقييدية الواردة في التشريعات الأخرى، وأن تخضع لمحاكمها وسلطاتها الإدارية إذا ما تم تقديم دعاوى ضدها بموجب تلك التشريعات.

02- على الشركات أن توافق على التعاون المتبادل مع الهيئات المختصة في الدول التي تقيم فيه نشاطاتها، من أجل مراقبة الممارسات التجارية التقييدية التي قد تلحق الضرر بمصالح هذه الدول، ويجب عليها أن تقدم كل التوضيحات اللازمة المتعلقة بالاتفاقات والترتيبات التقييدية للرقابة على المعاملات التجارية ،ولو كانت في بلد أجنبي، ما لم تتعارض مع النظام العام.

03- بما أن الشركات وحدة اقتصادية تخضع لرقابة مشتركة عن طريق الملكية ، وبما أنها لا تستطيع التصرف باستقلالية عن بعضها البعض ، عليها في حالة مباشرة أنشطتها المنافسة أو المحتمل أن تكون منافسة في السوق ، أن تمتنع عن بعض الممارسات التي يكون مصدره الاتفاق سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي، مكتوب أو غير ذلك، والتي ترمي إلى

[1] – حسب ما جاء في متن المدونة، تعرف الممارسات التجارية التقييدية، على أنها " كل الأفعال والتصرفات التي من خلالها تسيء الشركات استعمال مركزها المهيمن في السوق ، فتحدد الدخول إلى الأسواق أو تقوم بالتقييد غير المبرر للمنافسة ، الشيء الذي يؤدي إلى التأثير على التجارة الدولية ، وخاصة تجارة الدول النامية" ، مشار إليه عند، بوبرطخ نعيمة ، مرجع سابق، ص 94.

تقليص فرص الدخول إلى السوق أو تقييد المنافسة بطرق غير مشروعة، والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالتجارة الدولية، خاصة تجارة الدول النامية، ومن بين هذه الممارسات :

أ- تقاسم المبيعات والانتاج بحصص معينة.

ب-اتفاقات متعلقة بتحديد الأسعار.

ت-الترتيبات المتعلقة بتقاسم الأسواق والزبائن.

ث-الاحتكار الجماعي لعدم اتاحة الاشتراك في ترتيب معين أو عضوية معينة.

ج- الإجراءات الجماعية التي من شأنها إحداث ترتيبات معينة ، كالاتفاق على رفض البيع.

04- أدانت المدونة سلوك الشركات من خلال بعض التصرفات والممارسات في حالة إساءتها استعمال نفوذها المهيمن على السوق كمركز قوة، والتي من بينها :

أ- الشروط التمييزية و الأسعار المجحفة التي تتعلق بالتوريدات والشراء ، إلى جانب نهج سياسة تحديد الأسعار في المعاملات التجارية في ما بين الشركات الفرعية التي تعمل على رفع أو تخفيض أسعار البضائع خارج نطاق الشركة الأم.

ب-المعاملات التعسفية المنتهجة ضد المنافسين، كتطبيق أسعار أقل من التكلفة[1].

المطلب الثاني : الجهود الرامية لوضع تقنين لنشاط الشركات متعددة الجنسيات في المسائل الشاملة

تحتل الشركات متعددة الجنسيات مكانة معتبرة في حقل العلاقات الاقتصادية الدولية، وهو ما أكده تقرير "ريو" الخاص بالنظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي اقترح فكرة القيام بنظام اقتصادي عالمي تشارك فيه الشركات متعددة الجنسيات[2]، مما يؤكد على حد تعبير الأستاذ "محمد بجاوي"

[1] - بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 66، ... وراجع أيضا، بوبرطخ نعيمة ، مرجع سابق، ص95.

[2]- مساعدي عمار :العلاقات الاقتصادية الدولية و مبدأ المساواة في ظل النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1996/ 1997 ، ص 286.

"العلاقة الجدلية بين الشركات متعددة الجنسيات و النظام الاقتصادي الدولي ، حيث أن الشركة هي نتاج هذا النظام وفي نفس الوقت تساهم في إيجاده[1] "، غير أن الواقع يبين أن هذا النظام الاقتصادي العالمي يضرب بحقوق الإنسان عرض الحائط من خلال تغليب المصالح المادية للقوى المتسلطة على أي اعتبار آخر ، وهو ما أشار إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة ،" بطرس بطرس غالي"، كتوضيح لهذا الأمر قائلا " أعجب لهذا النظام العالمي الجديد الذي سيحول العالم إلى مجموعة دويلات فقيرة وقلة من الأغنياء"[2] .

ورغم أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد بما يحمله من أساسيات و مبادئ كان أحد أسباب ظهور هذه الكيانات بشكلها الحالي، فإن هناك أسبابا أخرى متفرعة عنه أهمها:

01- الرغبة في تجاوز الحواجز الجمركية، وذلك بإقامة وحدات إنتاجية خارج الحدود الوطنية.

02- ضيق السوق المحلى، لذلك تبحث هذه الشركات عن أسواق أكثر اتساعا خارج حدود الدولة الأصلية.

03- الهروب من التشريعات الصارمة للبلد الأصلي، كالتشريع الذي وضعته الولايات المتحدة الأمريكية المضاد لهذه الشركات، وخاصة "للترست ANTITRUST.LAW" الصادر عن الحكومة الأمريكية في سنة 1989 ، وتشريعات أخرى مماثلة دفعت الشركات للخروج[3].

مما أدى إلى تخوف المجتمع الدولي على اختلاف درجاته (دول نامية ، دول متقدمة) بحيث

[1]-مشار إليه عند : سي على أحمد ، مرجع سابق، ص 49.

[2] - أنظر في ذلك : د . الصادق بوشنافة و سمير ميموني ،"مكانة حقوق الإنسان في مؤسسات العولمة الاقتصادية مع الإشارة إلى حالة البنك الدولي، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول " العولمة وحقوق الإنسان" أيام 06-07-08 ماي 2008 ، المركز الجامعي يحي فارس، ولاية المدية، ص 12.

[3]- د. محمد مدحت غسان ، مرجع سابق، ص 203

أصبح اقتصاده تحت سيطرة وهيمنة هذه الكيانات[1]، إلى جانب فشل الأنظمة الداخلية للدول (النامية) التصدي لهذه الظاهرة محل الدراسة.

كل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى ظهور اهتمام دولي لإيجاد تنظيم قانوني شامل يحكم وينظم هذه الشركات، حيث كان لهيئة الأمم المتحدة دور في رسم معالم هذا التنظيم ابتداء من سنة 1971 ، وذلك بعد ضغوط من بعض الدول النامية المتضرر الأكبر من نشاطات هذه الأخيرة، وهو ما يعكس بروز العديد من المشاريع، كميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية [2]، الذي حمل في طياته مبادئ أساسية مقيدة لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات بحسب ما ورد نص المادة 02 منه ، والتي أبرزت جملة من المسائل الحساسة تلزم من خلالها هذه الكيانات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة ، ولعل أهم المدونات الشاملة ، مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة .

الفرع الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة

في الوقت الذي ساد فيه الاعتقاد أن البيئة الاقتصادية الدولية أصبحت مواتية للدول النامية و الدول المتقدمة على السواء ، لطي عهد الأزمات و الفوضى التجارية، و بناء نظام تجاري تتكافئ فيه شروط التبادل الدولي ، ظهرت تطورات وتغيرات جديدة على النظام الاقتصادي الدولي تعلن مرحلة جديدة لهذا النظام ،ابتداء من أزمة الدولار سنة 1971، و ما رافقها من انهيار في نظام النقد الدولي واضطرابات في النظام التجاري كانت تتجه عكس ذلك.

بالإضافة إلى ذلك فان للإحداث التي وقعت في "تشيلي "عام 1973 والتي نتج عنها القتل والإطاحة

[1] – وكمثال عن ذلك الهيمنة التي كانت تمارسها شركة United Fruit على الزراعة في أمريكا اللاتينية ، وتسببها أيضا في عجز ميزان المدفوعات الأمريكي بين سنوات 1950، 1970 الذي أدى إلى سقوط الدولار. أنظر في ذلك ، سي علي أحمد مرجع سابق، ص 41

[2] – راجع في ذلك القرار رقم3282 ،الصادر بتاريخ 12/12/ 1974، المتعلق بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية .

بنظام الرئيس " سلفادور الليندي"[1]، بالغ الأثر في دفع منظمة الأمم المتحدة نحو إجراء دراسة شاملة لنشاط الشركات متعددة الجنسيات، لتتوج بإصدار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإجماع القرار رقم "1721" بتاريخ 02. 08 .1972، الذي تضمن طلبا موجها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يحمل في طياته تكليف مجموعة من كبار الخبراء [2] في مجال الشركات متعددة الجنسيات، للعمل على دراسة دور هذه الشركات وأثرها في عملية التنمية وخاصة في الدول النامية، وكذلك انعكاساتها على العلاقات الدولية ، بغية الوصول الى جملة من النتائج تمكن الدول من الاستفادة منها في حال اتخاذها قرارات سيادية خاصة بالسيادة الوطنية، كذلك الوصول الى التوصيات التي تكفل توفير قدر مناسب من التنظيم الدولي لأنشطتها المختلفة.[3]

فمشاكل التنمية التي كانت تبحث في جنيف وفينا في قاعات نصف فارغة وعلى مستويات تتراوح بين السفير و السكرتير، قدر لها بعد بحث على مستوى رؤساء الدول أن تقرر الأولويات، وتدرس بفضل مبادرة الجزائر[4] على مستوى دورة استثنائية سابقة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي

[1] تجدر الإشارة إلى أن هيمنة الشركات لم تقتصر على الجوانب الاقتصادية فقط ، بل تعدت إلى التدخل في الحياة السياسية للبلاد التي تعمل فيها وتهدد سيادتها الوطنية واستقلالها ، والتاريخ لا يخلو من شواهد في هذا المجال ، والمثال على ذلك ، ما وقع في أوائل السبعينيات من القرن العشرين ، أين استخدمت الشركة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية" ITT "نفوذها لمناهضة الاتجاه الاشتراكي، لمنع وصول رئيس جمهورية الشيلي" سلفادور الليندي" للحكم وأنتهى الأمر باغتياله في سبتمبر 1973. راجع في ذلك التقرير الذي أوردته منظمة العفو الدولية Amnesty تحت عنوان Chile: 40 Years from Pinochet's Coup في 10 سبتمبر 2013 (الذكرى الأربعين للانقلاب)، ما يكفي لمعرفة حجم المأساة الإنسانية والسياسية التي عاشتها البلاد بين 1973 و1990.

[2] – هي "مجموعة من الشخصيات قامت" بدراسة "دور الشركات وأثرها في عملية التنمية" في ثلاث اجتماعات كان الأبرز فيها الاستماع إلى شهادة ما يقرب من (50) شخصية قيادية من الحكومات ورجال الأعمال واتحادات التجارة والمجموعات المعنية العامة والخاصة وأساتذة الجامعات. راجع في ذلك تقرير مجموعة كبار خبراء الامم المتحدة المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي رقم 1721 الصادر في 02 /07/ 1972 ، المعنون بـــ" أثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية والعلاقات الدولية" ، ترجمة ، محمد عبد الرحمان، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، دون ذكر السنة. ص 06.

[3] – د. وهبي غبريال، البعد السياسي للشركات متعددة الجنسية، مجلة السياسة الدولية، العدد (44) مؤسسة الاهرام، القاهرة، 1976، ص91.

[4] – تكللت الجهود الجزائرية من خلال رفع أصوات بلدان العالم الثالث إلى المحافل الدولية ابتداءا من المؤتمر الرابع لحركة عدم الإنحياز المنعقد بين(05 ، 09 سبتمبر سنة 1973) بالجزائر، و التي دعت في نتائج مؤتمرها بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يسوده التعاون محل الهيمنة بين الدول النامية و الدول المتقدمة، و لقد ساندت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المطلب بقرارها رقم 3201 و الصادر في 05/01/ 1974. أنظر في ذلك، سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 121.

أصدرت بتاريخ 12 ديسمبر 1974 القرار رقم (3281)[1] المتعلق بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، هذا الميثاق الذي حاول تنظيم نشاطات الشركات الأجنبية في الدول النامية كان أحد أهم الأسباب التي دفعت لوضع نظام خاص بهذه الأخيرة بالإضافة إلى أسباب أخرى لا تقل أهمية عنه.

أولا : نشأة المدونة

إن ضرورة تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات، نظرا لما يشكله من مخاطر على اقتصاديات الدول المصنعة وكذا الدول النامية، هو ما دفع إلى ظهور مدونة السلوك التي صاغتها الأمم المتحدة لتنظيم نشاط هذه الأخيرة، باعتبارها وثيقة تحمل في ثناياها طابعا قانونيا خاصا.

أ- أسباب نشوء المدونة :

تعددت أسباب نشوء المدونة ونكتفي في هذه الدراسة بذكر أهمها :

01-إن عجز القواعد والقوانين الداخلية للدول المتضررة من نشاط الشركات متعددة الجنسيات، أدى إلى الضغط على الأمم المتحدة من أجل إيجاد نظام قانوني دولي يضمن الحماية لهذه الدول ، حيث تقدمت الدول النامية ممثلة في مجموعة 77 برأيها في 21 مسألة تخص تنظيم نشاطات هذه الشركات[2] معبرة من خلالها على النقاط الأساسية التي تتطلب تنظيمها من خلال

[1] – جاء في ديباجة القرار 3281 : إن الجمعية العامة...

...وإذ تضع نصب عينيها روح وأحكام قراريها 3201 و 3202 المؤرخين في 01 ايار / مايو 1974 ، اللذين يتضمن أحدهما الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وثانيهما برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.....وإذ تعلن أن أحد المقاصد الأساسية لهذا الميثاق هو تشجيع إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس الانصاف و التساوي في السيادة ، والترابط المتبادل في المصالح المشتركة، والتعاون بين جميع الدول، بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية.

[2] – تمثلت هذه النقاط فيما يلي:

1. عدم توافق نشاطات الشركات متعددة الجنسيات مع تشريعات الدول المضيفة وخاصة فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي و أسعار التحويل و سياسات العمل.

2. تدخل الشركات في الشؤون الداخلية للدول.

3.عدم توافق السياسة الاقتصادية للدول المستقبلة مع نشاطات هذه الشركات، مع عدم مراعاتها لأولويات التنمية في هذه البلدان.

4. رفض الشركات متعددة الجنسيات للاختصاص القضائي للدول المضيفة في مسألة التعويضات الناجمة عن التأميم. ==

المدونة ، وبالمقابل فإن الدول المانحة لرأس المال أي أمهات الشركات متعددة الجنسيات قد تقدمت هي الأخرى باقتراحات تظم نقاط أساسية ، من بينها تهيئة البيئة المناسبة لاستثمارات هذه الشركات متعددة الجنسيات وحمايتها من خلال تقديم مجموعة من الضمانات القانونية كالحماية من المصادرة و التأميم ، وإدراج التحكيم كحل قانوني أول لحل النزاعات بينها وبين الدول المضيفة.

02- ونظرا للقوة الاقتصادية التي تمتلكها هذه الكيانات العملاقة، جعلها تتهرب من تشريع وقوانين حتى دولها الأصلية، وتنكر الولاء إليها إذا تعلق الأمر بتدابير تضر بمصالحها الخاصة و تسبب لها الخسارة، وهو ما أكسبها شعور بأنها تتمتع بمركز قانوني معتبر تجاه الدول ذات السيادة [1]، الأمر الذي جعل الدول النامية لا تتعامل في الحقيقة مع دول صناعية، وإنما تتعامل مع شركات هذه الدول.

03- يعتبر عدم اعتراف القانون الدولي لهذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن دولتها الأم، أحد أهم الأسباب التي دفعت للبحث عن نظام قانوني يضبط أنشطتها.

وهكذا دخلت المدونة في طور الإنشاء بين صراعات الدول الرأسمالية و الدول النامية، بحيث أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة قرار رقم1908 بتاريخ 02 أوت 1974 ، وكذا القرار 1912 بتاريخ 05 ديسمبر1976 ليؤكد على إنشاء لجنة خاصة بالشركـــات متعددة الجنسيات وكذا مركز خاص بهذه الشركات، وأوكل لهما مهمة إعداد قواعد السلوك، ولقد تم مناقشة

= = **5.** إخفاء الشركات وعدم تصريحها بالمعلومات الخاصة عن نشاطها مما يجعل الدول المضيفة غير قادرة على الرقابة والإشراف على نشاط هذه الأخيرة. أنظر في ذلك ريال زوينة ، الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية على البلدان النامية دراسة حالة الجزائر من الفترة 2000-2010 أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، مقدمة أمام كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، 2012/2011، ص 272. هامش 1.

[1]- سي على أحمد :مرجع سابق، ص 143

مشروع المدونة في سنة(1978) [1] .

ب- طبيعتها القانونية:

امتد الصراع القائم بين مصالح الدول المتضاربة، حتى وصل إلى تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بهذه المدونة، بحيث أصرت البلدان النامية على جعل قواعد المدونة قواعد ملزمة لتمكينها من فرض سيادتها الاقتصادية انطلاقا من مبدأ السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية[2]، بخلاف الدول الرأسمالية التي رفضت ذلك باعتباره يضمن مصالح الدول النامية على حساب مصالحها، ويمنع توفير ضمانات قانونية ملائمة لاستثمارات هذه الشركات، وبالتالي الاصرار على جعل هذه القواعد اختيارية، وهو ما يفسر وجود قواعد بعضها ملزم والبعض الآخر اختياري، وهي الطبيعة الخاصة المزدوجة التي تميزت بها أحكام المدونة.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تظهر الطبيعة القانونية لهذه المدونة بالرجوع إلى الجهاز الذي قام بإعداد وصياغة قواعدها، والمتمثل في لجنة خاصة بالشركات متعددة الجنسيات بمساهمة مركز خاص بهذه الشركات تابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، هذان الجهازان يصدران قرارات غير ملزمة وذات طبيعة استشارية، وكذلك القرارات الاقتصادية التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهي غير ملزمة، وتعتمد على الرقابة الذاتية لتطبيقها.

تعتبر قواعد المدونة من بين الأحكام التي يطلق عليه الفقه الدولي تسمية " القانون الميسر"أو "المرن " طالما أن غياب الطابع الإلزامي هو الظاهر على نصوصها، وهذا راجع كما سبق الذكر إلى الجهاز أو الهيئة التي قامت بإعدادها، وهكذا تبقى الصفة الاختيارية لصيقة بهذه المدونة.

[1]- بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص 82.

[2]- راجع في ذلك الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية" ، التي نصت على " يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية ".

إن تباين وتضارب المصالح بين دول الشمال ودول الجنوب على هذه المدونة، هو ما جعلها تفقد قيمتها القانونية على حد تعبير السيد "EDMOND MAIRE"[1]، إذ كيف يمكن تفسير الموقف المتناقض للدول الغربية حول الأساس القانوني و الطبيعة القانونية لهذه المدونة ، حيث أنها في الوقت الذي تطالب فيها بقواعد قانونية دولية، وهذا من أجل استبعاد تطبيق تشريعات الدول المضيفة، فإنها في الوقت ذاته تطالب بأن تكون الطبيعة القانونية لهذه الوثيقة غير ملزمة.

وعليه لا يمكن أن تتكسب هذه الأخيرة الصفة الإلزامية ما لم يتم وضعها في شكل معاهدة دولية على غرار باقي المعاهدات الدولية، وهكذا ينتفي الطابع الإلزامي عن هذه المدونة، وهو ما يثير التساؤل عن جدوى وضع مدونة لا تتميز بالطابع الإلزامي الذي يكفل تطبيقها واحترامها؟

إلا أنه وفي المقابل لا يمكن إلغاء الأثر القانوني الذي يتولد عن تطبيق هذه المدونة ، فهي ترتب أثارا ناتجة عن التزامات قانونية صحيحة بمجرد اعتراف الشركات بها والتزامها معنويا بتطبيقها، ويبقي هذا الأثر صحيحا رغم التهرب ألا مبرر من قبل بعض الأطراف بوصف قواعد هذه الأخيرة بأنها اختيارية غير ملزمة أو مكملة.

ولا يمكن بهذه الوصف أن ترقى قواعد اختيارية لمدونة تنظم سلوك الشركات متعددة الجنسيات إلى مرتبة قانون دولي، لكنها قد تصل إلى مرتبة قواعد القانون الدولي من خلال مشاركة ومتابعة ، وكذا نية الدول في تطبيق قواعدها وتبنّيها في سياستها الاقتصادية، وهو ما يفرض اتفاق البلد الأم للشركة مع البلد المضيف لهذه الأخيرة على احترام قواعد المدونة والعمل بها. كما أن اعتبار قواعد مدونة السلوك ذات طابع اختياري لا يمنع من تبنيها من قبل القوانين الداخلية للدول سواء دول الشمال أو دول الجنوب وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء، باعتبار وصف المدونة اختياري لا يمنعها من تحول

[1]– مشار إليه عند : سي على أحمد، مرجع سابق، ص 99.

نصوصها الموضوعية إلى معاهدات أو قانون دولي عرضي[1].

ثانيا : مضمون المدونة

إن أهم ما جاء في التقنين من مسائل وأحكام ، ما هو إلا انعكاس للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية التي تحاول الدول تنظيمها بوساطة هذا التقنين، فبالنسبة للمسائل السياسية، فقد جاء في تقنين قواعد السلوك أنه على الشركات متعددة الجنسيات احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا يعني احترامها للقوانين والأساليب المعمول بها في الدول المضيفة، وهو ما يفسر القيمة الحقيقية لهذه المدونة ومدى نجاعتها في التوفيق بين المصالح المتضاربة ، كذلك ركزت المدونة على عدم لجوء الشركات الى الطرق غير المشروعة لتحقيق أهدافها في الدول المضيفة وشراء ذمم المسؤولين فيها[2].

أما بالنسبة للمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية فقد أكد التقنين سيادة الدولة على مواردها الاقتصادية وحقها في تنظيم الاستثمار الأجنبي المقام على اقليمها، كذلك فإن التقنين تضمن مطالبة الشركة الأم بتوزيع آلية اتخاذ القرار بين شركاتها الوليدة ، للحيلولة دون احتكارها من قبلها، اذ لابد من تقاسم سلطة اتخاذ القرار بين المركز، وسلطات الوحدات الفرعية حتى يتسنى للشركات الوطنية المساهمة في تنمية بلادها، فضلا عن ممارسة الرقابة المخولة لها بموجب القانون.[3]

و تميزت المدونة أيضا باتساع نطاقها الذي شمل معالجة مختلف المسائل، و مختلف القطاعات دون تمييز، فقد تعرضت إلى الأنشطة العامة وكذا الأنشطة السياسية ، حيث أثبت واضعوا المدونة إلمامهم التام بحاجات ومتطلبات الدول النامية من هذه الشركات، وحاولوا تدارك الأمر من خلال اهتمامهم

[1]- بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 82

[2] أنظر في ذلك د. محمد عبده سعيد، الشركات متعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 1986، ص483.

[3] – د. محمد عبده سعيد، المرجع نفسه، ص481.

بالقطاع السياسي مركزين على وجوب احترام مبدأ السيادة الوطنية، ومراعاة القوانين و الأنظمة و الممارسات الإدارية المحلية[1].

وقد تولد هذا الاهتمام نتيجة الاهتمام المشترك في آراء وقوانين الدول النامية، وكذا بعض الدول المتطورة في إخضاع وجود أي شركة متعددة الجنسية للقوانين و التنظيمات في البلدان التي تمارس فيها هذه الشركات نشاطها وهو حال المشرع الجزائري.[2]

ولقد أكدت العديد من المواد على تطبيق هذا المبدأ، منها المادة (34) من المدونة في مجال الضرائب والمادتين(32 ، 33) فيما يتعلق بتحديد الأسعار، لكن هذا المبدأ لقي تحفظا من بعض الدول المتطورة، لأنه وحسبها يحد من ممارسة نشاطات هذه الشركات وهو بذلك يقلل من أرباحها و الحماية المقررة لها.

وتتميز الأمم المتحدة باعتبارها الراعي الأول لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، الأمر الذي يفسر اهتمامها بالمدونة ومنها نشاطات الشركات متعددة الجنسية، مما جعل المدونة تنص على وجوب

[1]– تبنت هذه المدونة أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الصادر من خلال قرار الأمم المتحدة رقم 3202 في 06 ماي 1974 وقد عالجت النقطة الخامسة من القرار تنظيم و مراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية، بحيث حددت مجموعة المبادئ التي تهدف لتحقيقها من خلال مدونة دولية لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية من بينها:

01–منع تدخلها في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل فيها وتعاونها مع النظم العنصرية و الإدارات الاستعمارية.

02–تنظيم أنشطتها في البلدان المضيفة بغية القضاء على الممارسات التجارية التقييدية وتأمين موافقة تلك الأنشطة للخطط و الأهداف الإنمائية القومية للبلدان النامية و القيام في هذا السياق عند الاقتضاء بتسيير مراجعة وتعديل الترتيبات المعقودة بشأنها سابقا.

03–إتاحة المساعدة ونقل التكنولوجيا و المهارات الإدارية إلى البلدان النامية، بشروط منصفة و ملائمة.

04–تنظيم إعادة الأرباح الناتجة عن عملياتها مع مراعاة المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنيين.

05–تشجيع إعادة استثمار أرباحها.

شملت المدونة كل هذه الأهداف كمحاولة منها لتحقيقها بطريقة ذاتية ناتجة عن التزام الشركات متعددة الجنسيات بها، ولمزيد من التفصيل راجع في ذلك: قرار الأمم المتحدة رقم 3202 المؤرخ في 06 ماي 1974. وأنظر أيضا فريد يبالة ، "الشركات المتعددة الجنسية في البلدان النامية ، مرجع سابق، ص 211.

[2]– أشار المشرع الجزائري إلى ذلك من خلال المواد :2/10 ، 1/417–2 من القانون المدني 10/05 المؤرخ في 20 /06/ 2005، والمواد : 2/20 ، 546، 547 من القانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ،المعدل والمتمم للقانون التجاري ، والمادة 2/06 من قانون المحروقات 07/05 المؤرخ في 2005/04/28.

احترام الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان ، والحريات الأساسية في البلد الذي تمارس فيه نشاطها، و يتوجب عليها تبعا لذلك احترام التشريعات العمالية وكذا حقوق العمال الأجراء لدى فروعها.

وجدير بالبيان أنه فيما يتعلق بالتمييز في اليد العاملة الشاغلة، فإن البلد المضيف في أغلب الأحيان يشترط على الشركة توظيف اليد العاملة الوطنية، وهو من البنود الأساسية الواردة في العقود المبرمة مع هذه الشركات[1]، كما يشترط توفير تكوين خاص للبعض الآخر من اليد العاملة، غير أنه يجوز –في حالات استثنائية– للشركات متعددة الجنسيات التمييز في اختيار اليد العاملة الفنية، وهذا راجع إلى ما تتطلبه الحاجة لاستغلال منشآت علمية متطورة.

ويجب أن تتماشى سياسات الشركات متعددة الجنسيات وفقا للسياسات الحكومية الرامية إلى تكافؤ الفرص بما يوافق المواثيق الدولية، وهو ما يبرر توافق نص المادة (14) من المدونة مع ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا عهدي الحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية والثقافية.

ولقد تضمنت المدونة اعتمادا على مدونات أخرى من خلال مادتها (25) التي أحالت فيما يتعلق بالتكوين و ظروف العمل و العلاقات المهنية إلى الإعلان الثلاثي للمنظمة الدولية للعمل OIT[2] الذي يعد أول مدونة سلوك اعتمدت على المستوي الدولي، تظم جميع الأطراف الحساسة في هذا المجال (حكومات، شركات، عمال).

[1]– وكمثال عن ذلك عقود الشركة الوطنية سوناطراك مع بعض الشركات كشركة AGIP و شركة ARCO ، للمزيد من التفصيل أنظر إلى : Contrat pour la recherche et l'exploitation des hydrocarbures liquides, entre SONATRACH et la société AGIP, Décembre 1991,aussi contrat entre SONATRACH et la ARCO ATLANTIK ICHFIEL compagnie, signé le 15 février 1996, **Voir** :SONATRACH, la revue, N°03, Alger Mai 1996, P19–23.

[2]– بدأ اهتمام المنظمة الدولية للعمل OIT بالسياسة الاجتماعية للشركات متعددة الجنسيات سنة 1972 ، وقد تم إعداد أول تقرير في هذا الشأن في شهر فيفري 1973 ، ليتم فيما بعد اعتماد الإعلان الثلاثي للمبادئ في 16 نوفمبر1977 .راجع في ذلك إعلان الشركات متعددة الجنسيات ماذا يقول، مجلة منظمة العمل الدولية ، مرجع سابق، ص ص5 ، 6.

وهكذا تبنت المدونة مدونة أخرى باعتبارها أكثر تخصصا و إلماما بالموضوع وبهذا تبنت محتوياتها الأساسية ومنها:

01- رفع مستوي التشغيل وجعل مشكلة البطالة كهدف رئيسي لها : نصت على هذا الهدف المادتين 13و 14 من الإعلان.

02- تحقيق استقرار مناصب الشغل الممنوحة: إن هذا الهدف قد يصعب تحقيقه استنادا لبحث هذه الشركات عن المناخ الأكثر تحفيزا لاستثماراتها مما يجعلها قادرة على الانتقال وتغير المقر وأماكن النشاط بمجرد وجود مناطق أكثر تحفيزا لاستثماراتها.

03- ضرورة توفير تكوين للعمال : هذا المبدأ يصطدم بأمران، من جهة رفض الشركات منح تكوين تقني عالي لهؤلاء الموظفين حفاظا منها على سرية تكنولوجياتها المستعملة، ومن جهة أخرى الطبيعة غير الملزمة لهذه المدونة، فهي لا تشكل إلا قيمة أخلاقية و سياسية وبالتالي ضياع حقوق العمال.

04-تحسين ظروف العمل وعدم استغلال تدنى الأجور و ظروف العمل في الدولة الفقيرة :

هذا المبدأ أيضا صعب التحقيق لأن الدول الفقيرة في حد ذاتها لا تتوفر على آليات وشروط عمل مناسبة وتستغل عمالها، فكيف لهذه الشركات تحقيق هذه الظروف في بلد تنعدم فيه أصلا.

وهكذا فإن الفصل الخاص بمسألة العلاقات الاجتماعية و المهنية يحكمه الإعلان الثلاثي للمنظمة الدولية للعمل OIT ، وبهذه الصفة يكون الإعلان محتوى في المدونة الخاصة بالسلوك الدولية للأمم المتحدة.

إن اتساع نطاق المدونة وشموليتها، جعلها تستوعب أيضا مجموع القواعد والمبادئ المتعلقة بالممارسة

التجارية التقييدية[1] ، بحيث تبنت كل ما جاء في المدونة لتطبقه على الشركات متعددة الجنسيات في هذا المجال، فقد شملت المدونة تعريفا للممارسات التجارية التقييدية فاعتبرتها" كل الأفعال والاتفاقات التي تسيئ استعمال مركز مهيمن على قوي السوق وتحدد دخول الأسواق على نحو غير ملائم للمنافسة، مما يكون له أثر على التجارة الدولية و خاصة على تجارة الدول النامية[2]" .

الفرع الثاني : تقييم مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة

جاءت مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة لتشمل مجموعة المدونات المتفرعة في عدة مجالات، بحيث شملت بالإضافة لقواعد المنظمة العالمية للعمل و مجموعة المبادئ المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية قواعد السلوك المتعلقة بالتكنولوجيا، وتخضع المدونة أعمال الشركات للقانون الوطني للدول التي تمارس فيها نشاطها، كما وجب عليها واستنادا لنص المدونة أن تتعاون مع السلطات المختصة للبلدين من أجل تقيم عمليات نقل التكنولوجيا ومدي تأثيرها على اقتصاديات الدول النامية منها.

وأكدت بعض نصوص المدونة اهتمامها على مجالين آخرين وهما:البيئة والاستهلاك، كما تبنت هذه المدونة بعض المدونات المتخصصة في حماية المستهلك، على أن تتقيد الشركات متعددة الجنسيات بالعمل وفق القواعد الوطنية الخاصة بحماية المستهلك.

كما تلتزم الشركات متعددة الجنسيات باحترام المعايير الدولية ذات الصلة بحماية المستهلك[3] للنهوض بمنتجات محددة، مثل المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية، وكذا المعايير الأخلاقية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن الترويج للعقاقير الطبية،

[1]– مجموع المبادئ والقواعد لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية CNUCED المتعلقة بالممارسات التجارية التقيدية، تم اعتماده بموجب القرار36/35 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1981 .

[2]– بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص63 .

[3]– راجع في ذلك التعليق على القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عابرة للحدود وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2 ، ص31

وتضمن الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تكون جميع شعاراتها الترويجية قابلة للتحقق ، وتفي بما يتوافق و المستويات المعقولة و القانونية، ويجب عليها إضافة إلى ذلك ألا تستهدف الأطفال عند الدعاية للمنتجات المحتملة الضرر.

وحيثما يحتمل أن يكون المنتوج ضارا بصحة المستهلك ، يجب على الشركات عبر الوطنية و غيرها من مؤسسات الأعمال أن تصرح بجميع المعلومات المناسبة[1] بشأن محتويات المنتجات التي تنتجها والآثار الخطرة المحتملة المترتبة عليها ، من خلال وضع العلامات الملائمة ،كما يجب أن تشمل هذه المعلومات خصائص المنتجات التي يمكن أن تسبب خطر على صحة المستهلك أو العمال أو غيرهم، أما فيما يتعلق بحماية البيئة[2] فهو من المبادئ المضمونة كحق من حقوق الإنسان، بحيث تضطلع الشركات متعددة الجنسيات بأنشطتها وفقا للقوانين و اللوائح التنظيمية و الممارسات الإدارية و السياسات الوطنية فيما يتصل بالحفاظ على البيئة الدولية منها والوطنية في البلدان التي تعمل فيها، وكذا وفقا للاتفاقيات و المبادئ و المسؤوليات و المعايير الدولية ذات الصلة بالبيئة.

أولت المدونة اهتماما كبيرا لهذه المسألة، لما لنشاطات هذه الشركات من آثار مباشرة على البيئة وهو ما تجسد من خلال المادة 41 من المدونة[3]، التي تلزم هذه الشركات بالخضوع للقوانين الوطنية الخاصة بحماية البيئة للدول المضيفة ، كما يجب عليها العمل على تحسين البيئة و المساهمة في حمايتها من التلوث، ولا تزال مسألة حماية البيئة من التلوث أحد أهم محاور النقاش و المفاوضات المستمرة[4]، حيث تقع الشركات متعددة الجنسيات بين متناقضين، فهي من جهة مصدرة للتكنولوجيا

[1]– راجع الفقرة 15/ه ، من القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عابرة للحدود مرجع سابق، ص32.

[2]– أنظرفي ذلك، معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالشركات ، نحو مساءلة قانونية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، يناير2004، الوثيقة IOR 42/001/2004 United Kingdom ، ص10

[3]– بن صالح رشيدة ،التنظيم الدولي للشركات..... ، مرجع سابق، ص 86

[4]– جاء في وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/sub2/2003/38/REV.2 حول الواجبات المتعلقة بحماية البيئة :ص 33/32 =

الملوثة إلى البلدان النامية، و من جهة ثانية تلتزم بالحفاظ على البيئة وهو ما يسمح بنوع من الرقابة على صناعات و مستوردات هذه الشركات من خلال القوانين الوطنية للدول المستقبلة.

ومن هنا فقد تمكنت تلك الشركات متعددة الجنسيات من تصدير تكنولوجياتها الملوثة إلى الدول النامية في إطار محاولاتها الاستثمارية من جهة كما استطاعت من جهة ثانية التواجد لتنظيف البيئة من تلك التكنولوجيا غير النظيفة[1] ، وهو ما يجعل الدول النامية المستقبلة عاجزة تماما أمام مواجهة الأخطار البيئية التي تتسبب بها استثمارات هذه الشركات.

و هكذا تبقى المدونة ذات الطبيعة الاختيارية مليئة بمجموعة من الالتزامات التي تطبقها و تخرقها في نفس الوقت الشركات متعددة الجنسيات.

ويثير تقييم نصوص المدونة الخاصة بسلوك الشركات متعددة الجنسيات العديد من الملاحظات:

01- اتساع نطاق المدونة مرده تبنيها للعديد من المبادئ الواردة في المدونات الخاصة، وهو ما سبق الإشارة إليه بتبني مدونة السلوك الشاملة لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات الصادرة عن الأمم المتحدة للإعلان الثلاثي للمنظمة الدولية للعمل OIT الخاص بمجال العمل، كذلك

= تزاول الشركات العابرة للحدود.... وغيرها من المؤسسات التجارية أنشطتها وفقاً للقوانين... ووفقاً للاتفاقيات والمبادئ والأهداف والمسؤوليات والمعايير الدولية المتعلقة بالبيئة، فضلاً عن حقوق الإنسان والصحة والسلامة العامة... وعليها من أجل ذلك أن تقوم ب:

(أ) تحترم الشركات العابرة للحدود الحق في بيئة نظيفة وصحية في ضوء العلاقة القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان

(ب) تتحمل الشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولية عن تأثير جميع أنشطتها على البيئة وصحة الإنسان،....

(ج) تماشياً مع الفقرة 16(1)، تجري الشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية، في سياق عمليات صنع القرار وبصورة دورية (يفضل أن تكون سنوية أو مرة كل سنتين)، تقييماً لتأثير أنشطتها على البيئة وحقوق الإنسان...

(د) من جملة أمور تتناول التقييمات، وبشكل خاص تأثير الأنشطة المقترحة على فئات معينة(مثل الأطفال والأشخاص المسنين والسكان والمجتمعات الأصلية (وبخاصة فيما يتعلق بأراضيهم ومواردهم الطبيعية)..... وتوزع الشركات العابرة للحدود هذه التقارير في الوقت المحدد

(هـ) تحترم الشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية مبدأ الوقاية مثلاً بمنع الآثار الضارة ... و/أو التخفيف منها.

(و) عند انتهاء العمر الانتفاعي لهذه المنتجات أو الخدمات، تضمن الشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية، توفير وسائل فعالة لنقل بقايا المنتجاتمن أجل إعادة تدويرها واستعمالها و/أو التخلص منها بصورة مسؤولة بيئياً.

[1]- سرمد كوكب الجميل :المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر، تحليل نقدي لمعطيات منظمة التجارة العالمية في عصر العولمة ،مجلة علوم إنسانية، العدد 18 ،السنة الثانية، فيفري 2005 ،ص71

المدونة الخاصة بقواعد السلوك المتعلقة بالممارسات التجارية التقليدية، والقواعد الخاصة بنقل التكنولوجيا إلى غير ذلك من المدونات وان كانت صادرة في أغلبها عن هيئة الأمم المتحدة مع اختلاف الجهاز الذي قام بالبحث فيها و إجراء مفاوضاتها و صياغتها.

02- الطبيعة القانونية التي تتميز بها هذه المدونة وأغلب المدونات جعلت تطبيقها يخضع لرغبة الشركات و مدى إنسانيتها في المعاملات مع الدول النامية، و ينبع الطابع الاختياري لقواعد هذه المدونة من الجهاز الذي تكفل عناء إخراجها للوجود، بحيث تكفلت اللجنة الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة بهذه المهمة، وانطلاقا من الطبيعة القانونية للجهاز المتعدد الحكومات باعتباره جهازا استشاري رغم اعتماد المدونة فإنها تظل اختيارية غير ملزمة. لا يقدم سوى الاقتراحات فان كل ما يصدره من نصوص لا تتمتع بالقوة الإلزامية

03- إن صياغة أحكام هذه المدونة تظهر حدة الاختلاف بين متطلبات التنمية في الدول النامية والأهداف التوسعية للدول الرأسمالية ، كما تظهر إدراك كل من هذه الأطراف لخطورة مثل هذه الشركات ، بحيث أصبح واجب إلزامها بمجموعة من قواعد السلوك أمرا ضروريا ليبقى أمر تطبيقه خاضع لمعيار الرقابة الداخلية لكل دولة حتى تضمن تنفيذه.

04- إن تقييم المدونة يجعلنا نقف بتمعن في مسألة معاملة هذه الشركات، هل هي معاملة متساوية بالإطلاق مع الشركات الوطنية؟ ، أم أنها معاملة تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، أم أن هناك معاملة امتيازيه تفرضها نصوص المدونة؟[1]

إن الإجابة على هذه التساؤلات قدمت لها المادة 50 من المدونة حلولا حيث نصت " ينبغي على

[1] – ريال زوينة ، مرجع سابق، ص 274.

الشركات متعددة الجنسيات أن تعامل معاملة ليست أقل من تلك الخاصة بالشركات الوطنية ، تحت نفس الظروف وهي خاضعة للمتطلبات الوطنية لحفظ النظام العام، وحماية الأمن الوطني وفقا للدساتير الوطنية والقوانين الأساسية وبدون تحيز، والإجراءات المنصوص عليها المتعلقة بأهداف التنمية المعلنة للدول النامية" ، وهو المبدأ الذي كرسته بعض النصوص القانونية الوطنية كقانون الاستثمار الصادر بالأمر 03/01 [1]، حيث نصت المادة 14 فقرة 01 منه على " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار".

إن المعاملة المتساوية بين الشركات التجارية الأجنبية و الوطنية ، تعني في الواقع التمييز لصالح الشركات متعددة الجنسيات ، بالنظر لما تملكه هذه الأخيرة من قدرات مالية و تكنولوجية عالية قادرة على سحق المؤسسات الوطنية المنافسة بكل سهولة.

وهكذا طالبت الدول النامية بإدراج بند لا يمنح بموجبه المعاملة الوطنية للشركات المتعددة الجنسيات إلا إذا كانت متفقة مع الأهداف الاقتصادية.

غير أن المشرع الجزائري ،على عكس تطلعات البلدان النامية، نجده يمنح معاملة خاصة للشركات الأجنبية بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، وذلك من خلال إقراره ببعض الامتيازات الاتفاقية التي لا يمكن للمؤسسات الوطنية الوصول إليها وهذا استنادا لما جاء في نص المادة 14 فقرة 02 من نص الأمر 03/01 السالف الذكر [2].

05- إن ما يمكن استخلاصه أيضا من هذه المدونة ، هو احتوائها على مجموعة من القواعد التي

[1]- الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ،الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 22أوت سنة 2001.

[2]- نص المادة 14 فقرة 02 من نص الأمر 03/01 "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"

تكفل احترام نصوصها[1]، وتتمثل هذه الأخيرة في الإعلام الكبير والهادف للتعريف بهذه المدونة في الدول، ومتابعة تنفيذها داخل إقليم الدولة وتبني دعم الدولة لهذه النصوص المدرجة في المدونة من خلال تشريعاتها الوطنية.

وقد قامت اللجنة الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة بمهام الجهاز المؤسسي الدولي لتنفيذ المدونة، وقيام المركز التابع للأمم المتحدة لشؤون الشركات المتعددة الجنسيات بمهام أمانة اللجنة، جعل المدونة تمنح اللجنة كل الصلاحيات[2] للقيام باتصالات وثيقة مع سائر الهيئات التابعة للأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة من أجل بحث إطار آليات تنفيذها.

ولا تزال الى هذه اللحظة لجنة الشركات متعددة الجنسيات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقوم بإجراء الدراسات المختلفة حول أنشطة هذه الشركات، وتقديم التقارير الدورية عنها، وهذا كله يندرج نحو الوصول الى تنظيم دولي حقيقي لنشاط هذه الشركات وذي قوة ملزمة لها، حيث وصل

[1]- إضافة إلى تحديد واجبات الشركات على صعيد حقوق الإنسان، تولي معايير الأمم المتحدة أيضاً اهتماماً بالتنفيذ والتطبيق، معتمدة على جملة من الأساليب للتنفيذ، يتمثل الأسلوب الأول على مبادرة الشركة نفسها حيث يتعين على الشركات أن :

- تعتمد قواعد تشغيلية داخلية تتقيد بمعايير الأمم المتحدة (مثلاً، سياسة لحقوق الإنسان)؛
- تُدرج معايير الأمم المتحدة في العقود والتعاملات مع الآخرين؛
- تدرب جميع المعنيين؛
- لا تتعامل(بمرور الوقت)إلا مع الموردين والشركات الأخرى التي تتقيد بمعايير الأمم المتحدة؛
- تكفل المراقبة في جميع مراحل سلسلة التوريد؛
- تؤسس "خطوطاً " خصوصية وآليات لشكاوى العمال؛ و
- تجري بصورة دورية تقييماً ذاتياً، وتُعد تقارير حول التقيد وتنفذ خططاً تصحيحية. =

أما الأسلوب الثاني، يتمثل في أن تطبيق المعايير يمكن تقييمه من خلال عملية المراقبة الخارجية، مثلاً من جانب آليات حقوق الإنسان الحالية لدى الأمم المتحدة، ويتم تشجيع الهيئات الأخرى مثل النقابات والمنظمات غير الحكومية ، ومجموعات القطاع على استخدام معايير الأمم المتحدة كأساس لأنشطة المراقبة والحوار وكسب التأييد والحملات مع الشركات.

والأسلوب الثالث يتمثل في كيفية التنفيذ، أي دور الدولة والأفراد والمنظمات باستخدام آليات التنفيذ الرسمية، وهذا يشمل القيام بدعاية لمعايير الأمم المتحدة واستخدامها كنموذج للأنشطة التجارية لإصدار القوانين والأنظمة المنفِذة ،وتعزيزها وإنفاذها، في المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية، على أن تدفع الشركات تعويضات عن أية أضرار تتسبب بها، ويمكن لكل من المحامين والعملاء أن يحثوا المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية على استخدام معايير الأمم المتحدة لتطبيق التعويضات والعقوبات الجنائية... أنظر في ذلك، معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالشركات، نحو مساءلة قانونية.....، مرجع سابق. ص 11.

[2]– بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 89

عدد هذه التقارير[1] في 2003/04/12 ما يفوق (718) تقريرا أعدته لجنة الشركات متعددة الجنسيات، من بينها (280) تقريرا كان على شكل دراسات بحثية أجرتها OCDE ، و (250) تقريرا كان على شكل نصائح وارشادات.

وختاما لهذا المبحث يمكن القول ، أنه لم يكن سهلا على هيئة الأمم المتحدة إصدار تقنين دولي من شأنه الحد من سلوك الشركات متعددة الجنسيات، إذ أن معظم المشاريع التي تقدمت بها أجهزتها الرئيسية ومنظماتها المتخصصة باءت بالفشل نتيجة التناقض من جهة، وتضارب المواقف بين الدول الكبرى والدول النامية من جهة أخرى، إلا أنه ومع ذلك وفي إطار الجهود الرامية لإيجاد صك دولي ملزم قانونا لنشاط الشركات متعددة الجنسية ، قامت منظمة الأمم المتحدة بمجهودات معتبرة في هذا المجال ، لمساعدة الدول النامية على الاستفادة منه وذلك من خلال وضع تنظيم دولي خاص بالشركات المتعددة الجنسيات ليحد من نشاطها وسلوكها ، مما أسفر عن صدور عدة مواثيق دولية، شاملة وأخرى خاصة ، حاولت شرح مكانة ووضعية الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي وتأثيرها ببعديه الإيجابي و السلبي على اقتصاديات الدول المضيفة.

غير أنه لا يمكن بهذه الوصف أن ترقى قواعد اختيارية لمدونة تنظم سلوك الشركات متعددة الجنسيات إلى مرتبة قانون دولي، ما لم تكن هناك نية حقيقية للدول في تطبيق قواعدها وتبنيها في سياستها الاقتصادية، وهو ما يفرض اتفاق البلد الأم للشركة مع البلد المضيف لهذه الأخيرة على احترام قواعد هذه المدونات والعمل بها.

[1]– طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 101.

المبحث الثاني : مشاريع التقنين في مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى

لم ينل نشاط الشركات متعددة الجنسيات اهتمام منظمة الأمم المتحدة فحسب وانما شمل اهتمام المنظمات الدولية والاقليمية والمؤتمرات الدولية أيضا، فمنذ الستينيات كان الاهتمام أكثر بالتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشركات متعددة الجنسيات نتيجة التوسع السريع لنشاطاتها في الدول الصناعية، خلال العشرية المذكورة ، وكذلك القلق الكبير الذي أحاط بالدول النامية عامة المضيفة لاستثمارات هذه الشركات على سيادتها الوطنية ، الأمر الذي اقتضى العمل على وضع قواعد سلوك دولي يطبق وينظم نشاطات هذه الشركات ، وتواجه سلبيات تأثيراتها المختلفة ، حيث أقدم عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية على تحديد سياسات عمل إزاء الشركات متعددة الجنسيات، والتي غالبا ما أخذت صيغة ما سمي (بقوانين حسن السلوك) ، وأغلبية هذه الأخيرة تمت المصادقة عليها في بداية السبعينات.

وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع نقسم المبحث إلى مطلبين ، نتناول في (الأول) محاولات وضع تقنين لنشاط الشركات متعددة الجنسيات في إطار المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE ، أما (المطلب الثاني) نتطرق فيه إلى محاولات وضع تقنين لقواعد السلوك الشركات في بعض المنظمات الإقليمية الأخرى.

المطلب الأول : في إطار المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المنظمة الدولية الأولى من حيث الأهمية، السباقة إلى إعداد قانون دولي للسلوك لنشاط الشركات متعددة الجنسيات، لما لهذه الأخيرة من دور هام في تطوير الاقتصاد العالمي، وهو ما أكدته ديباجة المدونة في تشجيع المساهمة الفعالة والايجابية لهذه الشركات من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتمكن من تطويق أكبر قدر من المشاكل و العراقيل

المترتبة عن نشاطات هذه الشركات ، غير أن الأهمية التي جاء بها هذا الإعلان تكمن في حقيقتين أساسيتين هما :

أنه شامل في مضمونه وحكومي في منبعه، ويبدو أن الاسباب الكامنة وراء اصدار هذا الاعلان تتجسد في النمو المتزايد لهذه الشركات ، دون أن يقابله تنظيم دولي لها، فضلا عن الآثار السيئة التي تترتب على أنشطتها المختلفة، فقد أوجد سيلاً من الانتقادات الموجهة لتلك الشركات، اذن فضرورة التنظيم القانوني الدولي لأنشطتها ، هو الدافع وراء اصدار هذا الاعلان.[1]

وجدير بالذكر هو أن محاولة إعداد هذه الوثيقة الموجهة نحو مراقبة نشاط الشركات متعددة الجنسيات، لا يمكن تصورها طالما أن معظم مقار هذه الشركات الكبرى هي موجودة أساسا في دول الأعضاء المكونة للمنظمة[2]، وعليه فالدول الأعضاء في المنظمة لا ترمي من خلال قانونها هذا إلى مراقبة الشركات بقدر ما تسعى إلى حمايتها و توفير البيئة الاستثمارية الملائمة لها، وبالتالي فهو يمثل انعكاساً لوجهات نظر الدول الصناعية المتقدمة[3].

إن المبادئ التوجيهية حسب المدونة هي مطالب موجهة من الدول إلى الشركات متعددة الجنسيات التي تمارس نشاطها فوق أراضيها[4]، تتعلق أساسا بالمشاكل الناتجة عن الهياكل الدولية لهذه الشركات، وعلى اللجنة أن تبذل الجهود اللازمة لجلب أكبر عدد ممكن من الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل في البلدان الأعضاء في منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية نحو هذه المبادئ التوجيهية و ذلك من خلال إدماجها في قواعدها الخاصة.

[1] – د. مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص50.

[2] – فريد يبالة ، مرجع سابق، ص 217.

[3] – طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 104

[4]- Ces principes s'appliquent uniquement aux activités des entreprises multinationales dans les pays de l'(O.C.D.E).voir , Mahfoud.Bouhacene, .op.cit, P97.

الفرع الأول : نشوء المبادئ التوجيهية في إطار منظمة(O.C.D.E)

يعود سبب اهتمام مجموعة دول منظمة (**O.C.D.E**)[1] بالشركات متعددة الجنسيات لارتباطها مباشرة بموضوع الاستثمار الدولي، فقامت المنظمة بإصدار **إعلان** خاص بالاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات بتاريخ 1976/07/11 والذي تم تعديله عام 1984 وهذا الإعلان هو بمثابة مجموعة من المبادئ التوجيهية (Principes directeurs) ، فماهي إذن أسباب اهتمام المنظمة بالشركات؟ وما الذي ترميه من خلال إعداد هذه المدونة (أولا) ؟ وما هي الطبيعة القانونية التي تمتاز بها قواعد هذه المدونة (ثانيا) ؟ وما هو الجديد الذي جاء به آخر تحديث(**2011**) لهذه المبادئ التوجيهية(ثالثا).

أولا : أهداف المبادئ التوجيهية

وجدت هذه المبادئ من خلال تطلعات الدول النامية و الدول المتطورة على السواء ، من أجل تطوير ميكانيزمات خاصة لمراقبة، أو على الأقل توجيه نشاطات الشركات متعددة الجنسيات، وترمي هذه المبادئ إلى تحقيق جملة من النتائج أهمها:

أ- إلتزام البلدان الأعضاء في منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية (**O.C.D.E**) بتحسين البيئة الاقتصادية الملائمة كهدف أساسي من أهداف المبادئ التوجيهية[2].

ب-إدراج هذه المبادئ التوجيهية ضمن القواعد الخاصة بالتسيير، فعلى الحكومات ترسيـــخ هذه

[1]- تشكلت منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية لتنسيق خطة مارشال ،و أصبح اسمها عام 1961 منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ،يلتزم أعضاء المنظمة الحكم الديمقراطي و اقتصاد السوق، و هي تضم حاليا ثلاثين بلدا غنيا هي بلدان أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية و اليابان و استراليا و تركيا، و بعض دول أوروبا الوسطى . كما يتعاون مع المنظمة نحو سبعين بلدا من خارج أعضائها، انظر في هذا الصدد : بن عنتر ليلى ، مرجع سابق، ص 73. هامش 3.

[2] – Les pays membres de l'O.C.D.E se sont attachés à améliorer l'environnement économique des investissements en accordant mutuellement le traitement national aux entreprises, **Voir**. Mahfoud Bouhacene Op. Cit , P 97.

المبادئ في أوساط جميع الجهات المعنية(رجال الأعمال و النقابات)، وأن تخلق إطارا للتشاور حول هذا الموضوع، و هو ما أكدت عليه لجنة إعداد المدونة[1].

ت-إيجاد الحلول القانونية المناسبة للإشكالات التي تعترض توجه استثمارات هذه الشركات ، وكذا الحلول التوفيقية بين المصالح المتضاربة للدول المستقبلة لهذه الشركات، و دولها الأصلية[2].

ث-التخفيف من خطورة استثمارات هذه الشركات على الاقتصاديات العالمية بصفة عامة فدول المنظمة مدركة للإمكانيات السياسية الفعالة لهذه الشركات، و مدى قدرتها على التأثير السياسي داخل البلد الذي تستثمر به و خارجه قبل التأثير الاقتصادي الذي قد يصل إلى حد الانهيار التام في حالة انسحابها.[3]

كما أشار الإعلان المذكور سابقا إلى هدف عام لا ينازع أحد ضرورة السعي إليه ، وهو التطور الاقتصادي للدول المعنية ، إلا أن هذا الإعلان يهدف من ناحية أخرى إلى تحسين فرص الاستثمار الأجنبي و حل المشاكل التي تعترض مباشرة نشاط هذه الكيانات والفائدة العملية من وراء هذا التنظيم هو حماية وصيانة عمليات هذه الشركات و كفالة الاستقرار لها[4].

فالإعلان يحاول إيجاد إجراءات ذات فاعلية للتنظيم محل البحث، أي أن التزامات الشركات متعددة الجنسيات تكون أقل من المزايا التي حصلت عليها، طالما أن أحكام وقواعد هذا التنظيم تخاطب هذه الشركات بنصوص ذات صبغة دولية، مما يؤكد ضرورة التأمل والبحث في وضعها القانوني.

إن دوافع صياغة هذه المبادئ التوجيهية تتشابه مع أهداف و مبادئ صياغة مدونة السلوك الدولية

[1]- سي على أحمد، مرجع سابق، ص 104.

[2] - طلعت جياد لجي ، مرجع سابق، ص 105.

[3] - ريال زوينة ، مرجع سابق، ص 276.

[4]- بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 71.

للأمم المتحدة[1]، فكلاهما أدرك خطورة هذه الكيانات، وفي نفس الوقت العراقيل التي تواجهها – فسعتا للحيلولة لتدارك هذه العراقيل والتخفيف من خطورة هذه الكيانات.

ثانيا : الطبيعة القانونية للمبادئ التوجيهية لمنظمة O.C.D.E

تجد هذه المبادئ أساسها القانوني من خلال ما يلي :

1- اللجنة المكلفة بوضع المبادئ التوجيهية للمنظمة

أنيط مجلس وزراء المنظمة بمهمة تقييم الوضع داخل المنظمة، لتتكلل هذه الجهود بإنشاء لجنة "الاستثمار الدولي و الشركات متعددة الجنسيا ت[2] « Comité de l'investissement international et des entreprises multinationales » في يناير 1975 .

حيث قامت بعدها بعدة اجتماعات ، لتؤكد هذه اللجنة فيما بعد على أن فعالية المبادئ التوجيهية تعتمد أساسا على مدى فهمها و قبولها من طرف الشركات متعددة الجنسيات ، لدمجها ضمن قواعد خاصة بها.

وتلعب لجنة الاستثمار الدولي و الشركات متعددة الجنسيات دورا في تنفيذ هذه المهمة و يساعدها في ذلك كل من المركز الاستشاري لمنظمة **O.C.D.E** وكذا الهيئة النقابية التابعة أيضا للمنظمة، وكان لها دور في إعادة صياغة بعض المبادئ التي جاء بها إعلان 1976 ، من خلال إصدار تقريرا بتاريخ 13جوان 1979 اشتمل على مقدمة و مبادئ عامة و ثلاثة أقسام، سنتطرق إليها لاحقا في دراسة الجزء المخصص لمعالجة مضمون هذه المدونة.

غير أن الملفت للانتباه هو تأكيد اللجنة على أنها ليست الجهة المكلفة بمتابعة سلوك الشركات متعددة

[1]– راجع في بحثنا هذا، الفرع الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة من المطلب الثاني ، المبحث الأول ، الفصل الثاني ، ص 114.

[2] – إن الاقتراحات الصادرة عن اللجنة المشكلة من ممثلي حكومات دول الأعضاء أخذت شيئا من الطابع الالزامي في التطبيق من خلال توفير مناخ مستقر للشركات خاصة والاستثمار عامة. أنظر في ذلك Michele Ghretman " les multinationales "Op. cit P.101

الجنسيات، لأنها ليست مؤسسة قضائية أو شبه قضائية[1] ، وهي لا تقبل أن تراقب الشركات في مدى مسايرتها لهذه المبادئ التوجيهية ؟، وهذا ما يؤكد الطابع القانوني الخاص بهذه المبادئ، بالنظر إلى الجهة التي قامت بإعدادها والتي تدافع و تراقب[2] تطبيقاتها على مستوى الدول الأعضاء في منظمة OCDE.

2- الأشخاص المخاطبون بهذه المبادئ التوجيهية

صيغت نصوص هذه المدونة في شكل توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء وكذا الشركات التي تنشط على اقليمها[3]، فهي تتعلق بالسلوك الذي يجب أن تظهر به الشركات لدى مباشرة نشاطها.

و تمنح المدونة الدول، الحق في تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات في حدود تشريعاتها، الوطنية مع احترام القانون الدولي العام و الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيه ، ولا يمكن لهذه المبادئ أن تحل محل قوانين الدول التي تقيم فيها ، فهي مجرد قواعد مكملة ذات طابع غير إلزامي .

كما أنها موجهة إلى كافة الأعضاء التي تكون كيان الشركات عبر الوطنية المعاصرة[4]، أي الشركة الأم وفروعها، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة الاستغلال والارتباط العلمي لكل شركة ، و أن الشركة الأم مسؤولة عن إلزام فروعها بالخضوع لهذه المبادئ و احترامها.

وانتهجت دول منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية OCDE أسلوبا ذكيا في فرض مجموع هذه المبادئ التوجيهية ، فكانت البداية من خلال الاعتراف بهذه المبادئ، لتنتقل فيما بعد إلى مرحلة نشرها

[1]- سي على أحمد، مرجع سابق، ص 153.

[2]- منحت الأمم المتحدة ، منظمة **OCDE** مركز المراقب لدى الجمعية العامة بموجب القرار 6/53 الصادر في 22 أكتوبر 1998 ، أنظر الوثيقة رقم : A/RES/53/6

[3] - Les principes directeurs de L'OCDE , adaptés pour la première fois en 1976 et révisés plusieurs fois, sous forme de recommandations adressés par les pays membre de cette organisation aux entreprises multinationales qui opèrent sur leur territoire : **Voir**, Duppuy , Piere Marie ;Droit international public , paris ,Ed, Dalloz 1998, page 579.

[4]- سي على أحمد، مرجع سابق، ص 154.

تدريجيا على مستوى كل دولة، وبهذا فإن المبادئ التوجيهية تستمد قيمتها القانونية من مدى تنفيذها، كما تعتبر من قبيل القانون الميسر SOFT LAW[1] باعتباره قانون غير ملزم لكنه يتميز بفعالية قانونية.

ورغم أن هذه القواعد لا توصف بأنها قواعد ملزمة، إلا أنها مع ذلك تكون أحد مصادر القانون الدولي في المجالات التي تعالجها النصوص الوضعية القانونية[2].

ولقد فصل تقرير لجنة الاستثمار الدولي في مسألة الطبيعة القانونية للمبادئ التوجيهية، حيث منح الشركات متعددة الجنسيات الحرية الكاملة في اختيار موقفها من هذه المبادئ، مركزا على أن مخالفة هذه المبادئ لا يعرضها لأي جزاء قانوني، لذلك فإن الالتزام بها يكون نابع من إرادتها فقط.

وأشار التقرير أيضا إلى مسألة الاختصاص المخول لهذه اللجنة على أنه اختصاص غير قانوني، بحيث لا يمكن لهذه اللجنة متابعة سلوك ونشاط هذه الكيانات ومدى مطابقتها لهذه المبادئ من عدمه ، الأمر الذي يؤكد الدور الاستشاري لهذه اللجنة[3]، فالمؤسسة الاستشارية لا يمكنها سن قواعد ملزمة ولا حتى مكملة .

إن تمسك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالطابع الاختياري لهذه المبادئ راجع إلى مدى تخوفها من النتائج المترتبة عن تطبيق قواعدها، لذلك فقد اتجهت إلى تأكيد صفتها الاختيارية، طالما أن هذه القواعد لا تخص إلا الدول الأعضاء في منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية، وهو ما يجعلها محصورة التطبيق رغم شموليتها، ذلك أن الشركات متعددة الجنسيات موجودة في دول أخرى عديدة و غير عضو في المنظمة.

[1]– بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 74.

[2] - Duppuy , Piere Marie ,Op,Cit ,P 581

[3]– سي على أحمد، مرجع سابق، ص 158

و هكذا فان المستفيد الوحيد من هذه القواعد هي الدول الأعضاء في هذه المنظمة أي الدول المتطورة ، وهو ما جعل هذه المبادئ تتعرض لانتقادات لاذعة، و منها ما جاء على لسان الفقيه الاشتراكي "أميرونوف" ، حيث يعتبر أن البرجوازية الاقتصادية اكتشفت فجأة هذه الكيانات وشجعتها[1]، لكن الخروقات الكبيرة التي تمارسها هذه الشركات و تعسفاتها– التي بات حجبها مستحيلا– جعل الدول الرأسمالية تفكر في صياغة قواعد تضبط سلوكها ، هذه الصياغة التي جاءت ناقصة ولم تخرج إلا بفائدة لصالح هذه الشركات، ومنحت الدور البارز لها باعتبارها المؤسسة الأكثر كفاءة و كمالا في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر، خاصة من ناحية نشر التقدم التقني في العالم، وهو ما جعل الدول النامية تلجأ إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للمطالبة[2] بوضع مدونة خاصة بالسلوك الممارس من قبل هذه الكيانات بطريقة تضمن مصالحها و قدرتها على الاستفادة منها.

الفرع الثاني : مضمون المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE

على غرار سابقاتها تتميز هذه المبادئ بالشمولية نتيجة لاتساع نطاق معالجتها للمسائل المتعلقة بنشاطات الشركات متعددة الجنسيات، والتي تتعلق بالممارسات التجارية التقييدية، وتحديد المعاملة الواجب تخصيصها لهذه الكيانات ، وكذا مجالات التشغيل وعلاقات العمل إلى غير ذلك من المسائل الجديدة التي جاء بها تحديث هذه المبادئ لعام 2011 التي سنفصلها لاحقا، وقد تمت صياغة هذه المدونة بمراعاة شكلية كلاسيكية.

أولا : شكلية المدونة

لقد أصدرت اللجنة تقريرا في 13 جوان1979 اشتمل تعديلا لمجموعة مبادئ لائحة عام1976 وجاءت صياغته في مقدمة ، ومبادئ عامة وثلاثة أقسام ، و تضمنت المقدمة حق الدولة في تنظيم

[1]– سي على أحمد، مرجع سابق، ص 159

[2]– بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 74، هامش 02

نشاط الشركات متعددة الجنسيات في حدود تشريعها الوطني، و أخضعت هذه الشركات إلى قانون الدولة التي تقيم بها.

ثانيا :مضمون تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات

كما أشرنا آنفا أن هناك مسائل عديدة ومتنوعة عالجتها هذه المبادئ ، وذلك للإحاطة بجميع أنشطة هذه الكيانات العملاقة، وسنعالجها بشيء من التفصيل كالتالي :

01-محتوى قسم المبادئ العامة :

يتضمن هذا القسم تحديدا السياسات العامة التي تتعلق بسلوك الشركات، و تحديد الأسلوب الذي يجب أن تظهر به وهي بصدد ممارسة نشاطاتها، مع تحديد الأولويات التي يجب على الشركات متعددة الجنسيات مراعاتها وهي[1] :

أ /مراعاة أولويات التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

ب/ضمان التنمية الصناعية.

ج /حماية البيئة.

ر/ محاربة الرشوة وأشكال الابتزاز الأخرى.

د /خلق فرص العمل و المساواة بين العمال.

م /احترام حقوق الإنسان و رفع مستوى الفرد.

ن/تطوير الابتكارات ونقل التكنولوجيا.

ه/عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و /محاولة التوفيق بين عملياتها من جهة، و السياسات الوطنية من جهة ثانية.

[1]- بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص ص 74، 75

ي /فرض هذه المبادئ و إعلانها على مستوى جميع الأوساط و الأطراف المعنية، و استعمال هذه المبادئ في السياسات الاقتصادية الداخلية للدول الأعضاء.

02-مضمون القسم الأول :

عالج خمسة مواضيع وهـــي :

أ- الشغل والعلاقات المهنية :

من جملة الالتزامات التي تضمنتها المبادئ التوجيهية ، و التي تقع على عاتق الشركات، الاعتراف للعمال بحقهم في التمثيل النقابي ومطالبتهم بحقوقهم في حالة تعسف هذه الأخيرة في منحها، كما يمكن للعمال إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالعمل سواء ما تعلق منها بتسوية نزاعات العمل، أو تغيير في سياسة المؤسسة.

وتلزم هذه المبادئ الشركات متعددة الجنسيات بإعلام العمال، وتزويدهم بكل ما يتعلق بالمعلومات اللازمة لممارسة حقوقهم النقابية، بالإضافة إلى إعلامهم بالقرارات المختلفة التي تتعلق بتسيير نشاطها، كقرار إنشاء وحدة اقتصادية جديدة[1] ، أو نقل وحدة اقتصادية إلى مكان آخر، كما تتلتزم الشركات نحو عمالها سواء كانوا بأحد الفروع أو بالشركة الأم بتقديم معاملة متماثلة، لا سيما فيما يتعلق باستفادتهم من منح الضمان الاجتماعي، وحقوقهم في الحصول على دورات تكوينية لتحسين المستوى، و يجب أن تراعي الشركة عند تحديد أجور العمال عدم التمييز[2] ، واحترام طبيعة الوظيفة المعنية و سياسات الحكومات التي تستهدف توافر فرص المساواة في العمل.

وتؤكد المبادئ التوجيهية أنه ينبغي على الشركات التعامل وفقا لمبدأ حسن النية، و ذلك بعدم اللجوء إلى التهديد بتحويل كل أو قسم من الوحدة الاقتصادية أو العمال إلى دولة أخرى كوسيلة للضغط على

[1]- سي علي أحمد، مرجع سابق، ص ، 161

[2]- بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 77

العمال لترك مطالبهم، كما تحث المبادئ التوجيهية على ضرورة تعامل العمال مع أصحاب و أرباب العمل الحقيقيين، وبالتالي تمكين ممثلي العمال من الالتقاء مع المسؤولين الإداريين الفعليين القادرين على اتخاذ قرارات لفرض نتائج المفاوضات التي جرت مع ممثلي العمال، وهو ما يؤكد أن العناية التي كرستها المبادئ التوجيهية بالنسبة للعمال ،لا تختلف عن القواعد التي تبنتها معايير الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات العابرة للحدود فيما يتعلق بحقوق الإنسان[1].

ومع ذلك فان الشركات متعددة الجنسيات تملك ورقتين ثمينتين بين يديها عندما تجري مفاوضات مع نقابات العمال:

الأولى : باستطاعتها التهديد بتركيز توسعها أو استثمارها الجديد في مكان آخر إذا وقع إضراب أو إذا أجبرت على أن تعطي من التنازلات أكثر مما تحب. وكمثال عن ذلك لجأت شركة « ماسي– فيرغوسون Massey – Fergusson » الكندية علنا إلى هذا التهديد ضد عمالها الكنديين عندما

[1]– ورد في التعليق حول المعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات العابرة للحدود فيما يتعلق بحقوق الإنسان التزامات كثيرة تخص العمال وهي :

* لا يجوز للشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية استخدام العمالة القسرية أو السخرة المحظورة في اتفاقية السخرة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، للعام 1930 (رقم 29)واتفاقية إلغاء السخرة، للعام 1957 (رقم 105)وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

* يجب أن يُمنح العمال خيار ترك العمل وعلى صاحب العمل أن يُسهِّل رحيلهم بتزويدهم بكافة الوثائق والمساعدة الضرورية.

* لا يجوز لأصحاب العمل أن يلجئوا إلى استخدام العمال المسجونين إلا في الأوضاع التي تحددها اتفاقية منظمة العمل الدولية .

* لا يجوز للشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية أن تستخدم أي شخص دون سن 18 عاماً في أي نوع من أنواع العمل الذي ينطوي بطبيعته أو ظروفه على خطر، ويعرقل تعليم الطفل أو ... يعرضه للخطر.

* يجوز للشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية استخدام الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15عاماً في أعمال خفيفة إذا كانت القوانين أو الأنظمة الوطنية تجيز ذلك...

* تتحمل الشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولية عن الصحة والسلامة المهنية لعمالها وتوفر لهم بيئة عمل تتماشى مع المتطلبات الوطنية للدول التي يعمل فيها هؤلاء ومع المعايير الدولية مثل تلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

* لا يجوز للشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية أن تطلب من أي عامل العمل مدة تزيد على 48 ساعة في الأسبوع أو أكثر من 10 ساعات في اليوم الواحد. ولا يجوز أن يتجاوز الوقت الإضافي التطوعي للعمال 12 ساعة في الأسبوع...

للتفصيل أكثر راجع في ذلك، معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالشركات،، الوثيقة IOR 42/002/2004 ، مرجع سابق، ص 24 وما يليها.

طالبوا في عام 1968 بمساواتهم في الأجور بزملائهم الأمريكيين.

أما **الورقة الثانية** : تتمثل في علم إدارة الشركات متعددة الجنسيات بالتفاصيل الكاملة عن مصالحها في مختلف أنحاء العالم، وعن محيط العمال ، مما يعني أنه عندما تتفاوض هذه الشركات العملاقة مع نقابة عمال قومية، فإن الشركة تكون على دراية تامة بالحقائق والمعطيات، بينما لا يملك ممثلو النقابة أيا منها، وهو ما وضع النقابات العمالية في مواجهة تحدي الشركات الضخمة عن طريق التعاون بين النقابات مع بعضها البعض ، الأمر الذي افرز بروز منظمات عمالية أممية[1]، مثل الاتحاد الدولي العام لعمال المعادن « International Métal workers fédération » و الاتحاد الدولي العام للنقابات الكيماوية العامة « International Federation of Chemical and General workers Union »

ب-نشر المعلومات :

لم تقبل الشركات متعددة الجنسيات الالتزام بتقديم المعلومات عن نشاطاتها في المناطق الجغرافية التي تعمل فيها إلى المجلس الاستشاري، ولوقي بالرفض من طرف هذه الشركات، و ذلك بحجة أن الإفصاح عن هذه المعلومات، يؤدي بها إلى الكشف عن أسرار مهنية قد تؤدي إلى خطورة والمساس بمصالح الشركة.

ت-المنافسة :

إن عالمية هذه الشركات، ومن خلال الرقابة التي تقوم بها على الأسواق وآليات التوزيع ، يفرض خلق نوع من قوى المنافسة، يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة المضيفة، وكذا الدولة الأصلية و بذلك يكون السوق الدولي، و كذا السوق المحلى مجالا لممارسة هذه المنافسة بين مؤسسات قوية و

[1]- سمير كرم، مرجع سابق، ص 92.

كبيرة تكون الضغوطات بالأساليب غير المشروعة[1] على الحكومات و البلدان المستضيفة، لذلك فان مبادئ منظمة O.C.D.E تفرض على الشركات متعددة الجنسيات السير وفق قواعد المنافسة المحلية المشروعة و الموضوعة وفقا لسياسات الدول المضيفة التي تمارس فيها نشاطها، و أن تمتنع عن كل صور المنافسة غير المشروعة ، كالهيمنة و الأساليب الاحتكارية ،السلوك المعادي للمنافسة ، الأسعار التميزية إلى غير ذلك من الممارسات المنافية للمنافسة[2]. كما يجب على حكومات الدول الأعضاء في المنظمة اتخاذ الإجراءات الضرورية على مستواها المحلي ، إلى جانب ذلك ، يجب عليها دعم التعاون الدولي[3] في هذا المجال.

ث-الضرائب :

تفرض المبادئ التوجيهية على هذه الشركات تقديم المعلومات الكافية عن أعمالها لدى المصالح الخاصة بالضرائب على مستوى الدول التي تنشط بها حتى تتمكن هذه الأخيرة من تحديد الوعاء الضريبي الخاص بنشاطات هذه الكيانات، و تتمكن بذلك من معرفة الأسعار وفرض الضرائب ، ولا يوجد أي سبيل آخر يلزم الشركات بالقيام بهذا الإجراء غير خضوعها للقوانين الوطنية المحلية لكل بلد، ويرجع لهذا الأخير مراقبة مدى صحة المعلومات المقدمة من قبل هذه الشركات ومدى جديتها،

[1]- تلعب هذه الشركات وبمساعدة بلدانها الأصلية على ممارسة سياسة الضغوط الاقتصادية الكبيرة على الدول بأساليب غير مشروعة كمنع المساعدات الخارجية، بحيث أصدرت وعلى سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية قانونا بمقتضاه تم تعديل قانون المساعدة الخارجية لعام 1961يجبر الحكومة الأمريكية بوقف مساعدة الدول التي تنافس أو تصادر أي شركة أمريكية... ، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر : بوكرا إدريس:الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول ، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، معهد الحقوق، جامعة الجزائر1995 .

[2]– بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، 75

[3] – " التعاون الدولي الذي يتطلب من بلدان العالم الثالث التعامل مع السوق الدولية ، فإنه لا يمكن تصوره بعيدا عن الشركات متعددة الجنسية ، ذلك لأنها هي التي تتحكم في العرض والطلب " ، أنظر في ذلك : Ben Achenho Abdellatif : Op, Cit. P.18

وتدفع هذه الشركات في محاولات التهرب متحججة بذلك بعدم إفشاء الأسرار المهنية التي تدخل في دائرة نشاطها.

ج- العلوم والتكنولوجيا :

حرصت منظمة **OCDE** من خلال مبادئها ، على أن تدرس بشكل جدي و فعال كل الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الشركات متعددة الجنسيات عند توسيع نشاطاتها في مختلف البلدان التي تعمل فيها ، وتشجع بذلك قدرة الإبداع في البلدان المضيفة آخذة بعين الاعتبار الفوارق الاقتصادية الموجودة بها، وحقوق الملكية الصناعية والفكرية[1]، وتدعوا المبادئ التوجيهية الموجهة لهذه الشركات إلى ضمان[2] نشر سريع لنتائج نشاطات البحث والتطوير وفقا لشروط معقولة.

كما تفرض المدونة على الشركات احترام سياسات الدول المضيفة[3] الخاصة بالعلم والتكنولوجيا، وضمان النشاطات المتوافقة مع هذه السياسات، كما تحترم المدونة واستنادا لمعايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالشركات هذه المعايير، وتستخدمها كمرجع لفهم نطاق مادة حقوق الإنسان في المبادئ التوجيهية الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات.

03-مضمون القسم الثاني :

عالج مضمون هذا القسم نقطتين رئيسيتين، هما، المعاملة الوطنية ، والالتزامات الضريبية

أ- المعاملة الوطنية :

من الالتزامات الحساسة الملقاة على كاهل الدول المستقبلة لنشاطات هذه الشركات، المعاملة

[1] – بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 78.

[2] – سي على أحمد، مرجع سابق، ص 162

[3] –"....Faisant en sorte que les activités s'adaptent de façon satisfaisante aux plans scientifiques et technologiques du pays hôte. .." ,voir .Bouhacene Mahfoud, Op.Cit P98.

الوطنية، حيث يجب الأخذ بعين النظر عدم التمييز بين المقيمين و غير المقيمين[1] في مجال الحقوق و الالتزامات الموجهة لكل طرف، وبالتالي المساواة بينهما.

ووفقا لمبدأ المعاملة الوطنية، تلتزم حكومات الدول الأعضاء في منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية O.C.D.E، بهذا المبدأ، حيث يتوجب عليها عند اتخاذ أي إجراء متضمن لقيود أو استثناءات على مبدأ المعاملة الوطنية إبلاغ لجنة الاستثمارات[2] والشركات متعددة الجنسيات في ميعاد 60 يوما للاستثمارات القائمة و30 يوما للاستثمارات الجديدة، على أن يكون الإبلاغ مقرونا بالأسباب و المبررات التي تدعو إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

وذكرت اللجنة بأن معظم الدول تفضل اللجوء إلى الطرق الثنائية لتسوية المشاكل المترتبة عن الاستثمار الدولي وهذا راجع إلى سرعة الإجراءات، باعتبار احتواء الاتفاق الثنائي على نقطة تسوية النزاعات[3]، بالإضافة إلى طول الإجراءات وتعقدها على مستوى اللجنة مما قد يؤدي إلى ضياع المصالح و تعطلها.

لقد لقي هذا المبدأ انتشارا واسعا بين الدول النامية الراغبة في جلب الاستثمارات، بحيث تعترف به كأحد مقومات قانونها الداخلي، لتحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات بصورة خاصة والاستثمارات الأجنبية بصورة عامة، الأمر الذي يثبت الدور الإعلامي الكبير الذي تكلفته دول المنظمة لنشر هذه المبادئ وجعلها أكثر تقبلا بين الدول.

ب-الالتزامات الضريبية

تلتزم الشركات متعددة الجنسيات باحترام إجراءات الضرائب و الخضوع لها، وللدول الحق في

[1] – Patrizio Merciai ,Op.Cit,.,P156

[2] –بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص 76، هامش 02.

[3] – سي علي أحمد ، النظام القانوني للشركات....، مرجع سابق، ص 170.

فرض ضريبة على أعمال هذه الشركات التي تمارس نشاطها على إقليمها ،أما بالنسبة لمسألة الوصول إلى قروض البنوك و الأسواق العمومية، أشارت اللجنة إلى أنه لا توجد أي عراقيل على الشركات متعددة الجنسيات.

04-مضمون القسم الثالث :

عالج هذا القسم مسألة حساسة تتمثل في عرض الأسباب التي تؤدي إلى عرقلة حركة الاستثمارات

وأشارت اللجنة في هذا السياق إلى وجود تنافس حاد بين الدول لجلب الاستثمارات مما قد يشكل خطرا على التعاون الدولي[1]، لذا بات من الضروري أن تفتح أبواب الحوار والنقاش بين الدول المستقبلة للاستثمارات ، تجنبا للآثار التي قد تنجر بسب هذا التنافس فيما بينها.

وأشارت اللجنة أنه في حالة تضرر دولة من تشريعات دولة أخرى ، أن تلجأ إلى الجهاز الخاص لحل هذا المشكل، غير أن الدول تفضل الحلول الثنائية على اللجوء لهذا الجهاز[2].

يتضح من خلال مضمون تنظيم هذه المبادئ لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات، اعتمادها على القوانين الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة، ومرد ذلك أن التشريعات الداخلية تتصف بالإلزامية على هذه الشركات مقارنة بهذه المبادئ التي تضل اختيارية.

ثالثا : فعالية المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة O.C.D.E

لم يمنع الطابع الاختياري الذي تتميز به هذه المبادئ من توفير مجموعة من الضمانات لتطبيقها ، لأن خرقها لا يؤدى إلى ترتيب جزاء نظرا لطبيعتها غير الإلزامية، غير أن هذا الأمر لم يمنـــع من محاولة فرضها اعتمادا على الخضوع الإرادي لنصوصها، وهوما يوحي بالطابع الجدي الذي تمتاز به

[1] – " إن التاريخ و التجارب أثبتت عدم نجاعة نظرية الشركات متعددة الجنسيات كوسيلة لتحقيق التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لأن التعاون في ظل هذا المفهوم هو وسيلة لحل المشاكل التي يطرحها تراكم رأس مال الشركات متعددة الجنسيات وليس إطارا لحل مشاكل التنمية التي تعاني منها الدول النامية " ، أنظر في ذلك Ben Achenho Abdellatif , Op . Cit . P18

[2] – سي علي أحمد ، مرجع سابق، ص 171.

هذه المدونة، و من بين أهم الضمانات التي جعلت قواعد المدونة محترمة مايلي :

01- الرجوع إلى أحكام وقواعد القانون الدولي، والأعراف الدولية من أجل تدعيم تنظيمها الوطني، لكي تتمكن من الحصول على المعلومات التقنية الواقعية، الموجودة تحت رقابة الشركات متعددة الجنسيات.

02- الجهود الرامية إلى رفع شأن المبادئ التوجيهية في أوساط أصحاب العمل، و النقابات العمالية والمنظمات المهنية ، و الشركات في جميع الدول سواء الأعضاء منها أو غير الأعضاء.[1]

03- انتشار مضمون هذه المبادئ على أوسع نطاق، في الوزارات و الأجهزة العمومية المعنية، ففي البرتغال مثلا نشرت هذه المبادئ في الجريدة الرسمية، وفي الولايات المتحدة تضمنها المنشور الحكومي Bulletin du département، وفي التشريع السويدي Bulletin Suédois de loi.

04- ترجمة نصوص المبادئ التوجيهية إلى عدة لغات، و محاولة تبنيها من طرف التشريعات الداخلية للدول.

05- إخضاع المنازعات القائمة بين الشركات متعددة الجنسيات، و الدول المضيفة إلى حلول عديدة ، فهي قد تلجأ إلى الاتفاق الثنائي في حالة وجوده ، كما يمكنها اللجوء للتحكيم الدولي، أو للجنة الاستثمار الدولي و الشركات متعددة الجنسيات التابعة للمنظمة.

06- تبادل الأطراف المعنية(دول، شركات، عمال)، الآراء حول المشاكل المتعلقة بالمبادئ التوجيهية، حيث يجدر ذكر على سبيل المثال" كندا " التي تستقبل سلطاتها العمومية وبصورة عادية ممثلي العمال و أصحاب العمل، للتحدث في كيفية تطبيق ما تضمنته هذه اللائحة[2].

[1] – أنظر في ذلك : المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات، توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في سياق عالمي ، اللجنة الاستشارية للنقابات العمالية، 2014.

[2] – سي علي احمد ، مرجع سابق، ص 109.

07- السعي المشترك من أجل تقريب قواعد مختلف التشريعات الوطنية في إطار منظمة OCDE ، مع مراعاة عدم المساس بالسيادة الوطنية للدول الأعضاء عند تطبيق القوانين التي جاءت بها المدونة.

08- إدراج المبادئ التوجيهية في إطار سياسات الحكومات الاقتصادية ، حيث أن كل من الولايات المتحدة الأمريكية و السويد قد رجعتا إلى المبادئ التوجيهية عند صياغتها لمبادئ المنافسة و الممارسات التجارية التقييدية.

09- يجب على حكومات الدول أن تطلع لجنة الاستثمارات، والشركات متعددة الجنسيات بكل الاستثناءات التي تتخذها على أحد المبادئ الواردة في المدونة ، خاصة مبدأ المعاملة الوطنية، ويجب أن يرفق الإبلاغ بالمبررات و الأسباب التي دعت لوضع قواعد تخرج عن مبادئ المدونة وكذا مدة سريانها.

لقد شهدت اللجنة عدة قضايا تم الفصل فيها[1]من خلال المبادئ التوجيهية، ولقي قرار هذه اللجنة احتراما وتقبلا و تنفيذا من قبل الأطراف المتنازعة رغم اعتباره غير قضائي، و بالتالي فهي عبارة عن توصيات تتعامل بها المنظمة وفقا لمبدأ حسن النية.

الفرع الثالث : المبادئ التوجيهية المنقحة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 2011

منذ اعتمادها عام 1976 ، خضعت المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي **OCDE** ، لعدة تحديثات واستعراضات دورية، كان آخرها في عام 2011.

أولا : أبرز ما تضمّنه آخر تحديث (2011)

01- **المعايير المقبولة دولياً**

[1]- من بين القضايا التي عرضت على اللجنة ، قضية BODGER و قضية BOTCO و قضية HERTZ وتم الفصل فيها استنادا للمبادئ التوجيهية لمنظمة OCDE ، مشار إليها عند : بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 79.

إدراج الإشارة إلى المعايير المقبولة دولياً إلى جانب التشريعات الوطنية، وتوصية الشركات في البلدان التي تتعارض قوانينها أو أنظمتها المحلية مع المعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية، بالبحث عن وسيلة لاحترام هذه المبادئ دون المخاطرة بمخالفة تشريعاتها الوطنية.

02- **المسؤولية الناتجة عن الأثر**

اعتماد المبدأ المتمثل في أن الآثار الضارة تحدد مسؤولية الشركة، بما يتماشى و مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[1].

03- **سلسلة الإمدادات والعلاقات التجارية**

توضيح مسألة أن الشركات متعددة الجنسيات تأخذ على عاتقها مسؤولية تفادي الآثار الضارة ، ومعالجة تلك التي تساهم فيها من خلال سلسلة إمداداتها وعلاقاتها التجارية.

04- **العناية الواجبة**

إدراج توصية عامة متمثلة في ضرورة أن تبذل الشركات العناية الواجبة بغية تفادي أو معالجة الآثار الضارة في المجالات التي تغطيها المبادئ التوجيهية.

05- **حقوق الإنسان**

إدراج فصل جديد يحدد مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان، استناداً إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[2].

[1]- وقد أيد مجلس حقوق الإنسان هذه المبادئ التوجيهية في قراره رقم : 4/17 المؤرخ في 16 حزيران/ يونيو 2011. أنظر الوثيقة رقم A/HRC/RES/17/ 4

[2]- أنظر في ذلك : تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، "البروفيسور جون روغي" – تنفيذا لإطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة ،07 / 2008/04 ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة. الوثيقة رقم .A/HRC/8/5

06- **الموظفون والعمال**

توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لتغطية العمال في علاقات العمل غير المباشرة وفي سلسلة الإمدادات.

07- **الأجور لتلبية الاحتياجات الأساسية**

إدراج توصية جديدة متمثلة في أنه يتعين على الشركات متعددة الجنسيات أن تقدّم أفضل أجور ومزايا وظروف ممكنة ، كما يجب أن تكون على الأقل كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية للعمال وأسرهم.

08- **الإجراءات المماثلة**

توجيهات متمثلة في أنه يتعين على نقط الاتصال الوطنية عدم رفض أو تعليق الحالات لمجرد أن هناك إجراءات (قانونية) أخرى، إلا إذا كانت معالجة الحالة من شأنها أن تلحق ضرراً خطيراً بالأطراف المعنية.

09- **آلية تقديم الشكاوى المعززة**

إدراج مبادئ جديدة تتطلب من نقط الاتصال الوطنية عدم التحيّز، وإمكانية التنبؤ بقرارتها والإنصاف عند معالجة الشكاوى، وتحسين الإجراءات (بما فيها الجداول الزمنية) وأحكام بشأن بناء قدرات ، ورصد نقط الاتصال الوطنية (التقييمات المتبادلة الطوعية).

10- **جدول الأعمال الاستباقي**

إدخال جدول أعمال استباقي جديد يكّمل آلية تقديم الشكاوى، تعمل بموجبه الحكومات على أساس أصحاب المصلحة المتعددين، للتصدي للتبعات السلبية المرتبطة بمنتجات أو مناطق أو قطاعات أو نشاطات معينة ، من أجل التشجيع على التقيّد الفعلي بالمبادئ التوجيهية[1].

[1]- راجع في ذلك : المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات ، مرجع سابق، ص 04.

وما يمكن ملاحظته أيضا، أن التحديث [1] الذي تم اعتماده في العام 2011 ، أدى إلى زيادة مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات إلى حد كبير في إطار المبادئ التوجيهية، رغم أن الخطوات المتخذة لتعزيز آلية تقديم الشكاوى لم تلب مطالب النقابات والمنظمات غير الحكومية، وقد شكلّ ذلك الخطأ الرئيسي لتحديث العام 2011.

أما بالنسبة لكيفية إنفاذ المبادئ التوجيهية ، فيتعين على حكومات الدول التي وقعت على المبادئ التوجيهية إنشاء نقط اتصال وطنية لتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية ، حيث تشكّل آلية تقديم الشكاوى المدعومة من قبل الحكومات إحدى الخصائص الفريدة للمبادئ التوجيهية.

وتعتبر المبادئ التوجيهية، بمثابة أداة غير ملزمة قانونياً بشكل صارم بطبيعتها، إلا أنها لا تفتقر تماماً للدلالة القانونية، وبما أنها ليست قانوناً" ملزماً"، فلا يمكن تطبيقها من خلال المحاكم . وطالما أن 46 حكومة[2] دولية ، قد قطعت التزاما قانونياً بتنفيذها، فمن المتوقع أن تتقيد الشركات متعددة الجنسيات بهذه المبادئ .

[1] - Les Principes directeurs ont été mis à jour en 2011 pour la cinquième fois depuis leur adoption en 1976. Les gouvernements adhérants ont lancé la révision afin de s'assurer que les Principes directeurs restent un outil essentiel pour promouvoir la conduite responsable des entreprises dans le paysage changeant de l'économie mondiale.
Les Principes directeurs sont des recommandations que les gouvernements adressent aux entreprises multinationales afin de favoriser une conduite raisonnable des entreprises dans les domaines des relations professionnelles, des droits de l'homme, de l'environnement, de la fiscalité, de la publication d'informations, de la lutte contre la corruption, des intérêts des consommateurs, de la science et de la technologie, et de la concurrence.
Voir :http://www.OCDE.org/daf/inv/mne/2011update.htm تاريخ الإطلاع 21.01.2016 على الساعة 19.36

[2] – الدول الموقعة على المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
أ– الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصاديOCDE
أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، تشيلي، جمهورية التشيك، الدنمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.
ب– الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصاديOCDE
الأرجنتين، البرازيل، كولومبيا، كوستاريكا، مصر، الأردن، لاتفيا، ليتوانيا، المغرب، بيرو، رومانيا، تونس. ، راجع في ذلك المبادئ التوجيهية.....، مرجع سابق، ص 05.

وجدير بالبيان أن المبادئ التوجيهية المنقحة لمنظمة **OCDE** ، هي الوثيقة الوحيدة التي تملك آلية تقديم شكاوى فعالة لحد الآن، وقد نشر مكتب الأنشطة العمالية في منظمة العمل الدولية دلياً لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن الشركات المتعددة الجنسيات، كما نشر الإتحاد الدولي لنقابات العمال دليلًا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

وفي إطار هذه المبادئ ، تقدّمت النقابات العمالية بين العامين" 2000 " و"2012 " بـــ 145 شكوى[1] حيث يشكل ذلك معدل 12 شكوى متعلّقة بالنقابات العمالية سنوياً – أي شكوى واحدة فقط شهرياً، تعلقت معظم الحالات (96 %) بالفصل الخامس(الشغل والعلاقات المهنية)، فضلا عن ذلك استخدمت النقابات العمالية كثيراً الفصل الثاني(المبادئ العامة) ، ومنذ صدور التحديث للعام 2011 استخدمت النقابات العمالية إلى حد كبير التوصيات الجديدة بشأن إجراء العناية الواجبة لتفادي ومعالجة الآثار السلبية(الفصل الثاني - المبادئ العامة ، والفصل الرابع - حقوق الإنسان).

ثانيا :مسؤوليات الشركات متعددة الجنسيات في إطار المبادئ التوجيهية المنقحة كمعيار عالمي جديد

إن حقوق الإنسان هي الحقوق المتأصلة في البشر كافة، وهي تنطبق على الجميع بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاثني أو الجنس أو الإعاقة أو أي وضع آخر[2].

وفرضت البنية القانونية الدولية لمعالجة حقوق الإنسان واجبات في هذا المجال على الدول، وليس على الهيئات غير الحكومية مثل الشركات، وقد بدأ ذلك في التغير في السبعينيات مع اعتماد المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات (1976)، وإعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات متعددة الجنسيات والسياسة

[1]– المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 10.

[2]– أنظر في ذلك :الدليل التفسيري الختامي الذي قدمه" البروفيسور جون روغي" حول مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، ص 12. "وثيقة رقم A/HRC/17/31، 21 مارس 2011 ."

الاجتماعية (1977).

إلا أنه لم يتم اعتماد معيار عام دولي متعلّق بحقوق الإنسان، يحدد مسؤوليات الشركات حتى شهر يونيو من العام 2011 ، عندما أقر مجلس الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان [1].

وتطّبق المبادئ التوجيهية في إطار الأمم المتحدة بشأن "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يتضمن ثلاث ركائز[2]:

أولا : واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان.

ثانياً : مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان

ثالثاً : الوصول لسبل الانتصاف

وتشكّل مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان **المعيار العالمي الجديد**[3] للسلوك المتوقع من الشركات، في كل المناطق التي تزاول فيه أنشطتها، وقد تم إدراج مفاهيمها وتوصياتها في فصل جديد حول حقوق الإنسان[4] ضمن تحديث المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام 2011.

إلى جانب ذلك تبرز المبادئ التوجيهية المنقحة أن للشركات القدرة على التأثير سلباً على جميع الحقوق المعترف بها دولياً، حتى لو أنها في الواقع، قد تضطر إلى التركيز على حقوق الإنسان التي

[1]– راجع في ذلك الجزء الخامس فقرة 03 من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.....مرجع سابق، ص 26.

[2]– تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار، "حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،" 6 يوليو 2011 (وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/17/4).

[3]– أنظر في ذلك : قرار الجمعية العامة رقم 26 /9 ، المتعلق بإعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الصادر في 14 جويلية 2014 ، ص 2 وما يليها، الوثيقة رقم A/HRC/RES/26/9.

[4]– راجع في ذلك ما جاء في الفصل الخامس من المبادئ التوجيهية المنقحة لمنظمة OCDE دليل النقابات العمالية ، مرجع سابق، ص 02.

هي الأكثر عرضة للخطر (في إطار البلدان أو القطاعات أو المنتجات الخاصة) ، وتشمل بالتالي مسؤولية الشركات ضرورة احترام جميع حقوق الإنسان، كما توصي المبادئ التوجيهية بأن تحترم الشركات متعددة الجنسيات– كحد أدنى– الحقوق المعترف بها دولياً والمنصوص عليها في الصكوك الدولية المعروفة عالميا على غرار :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (1966) .

بالإضافة إلى المبادئ الخاصة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في:

- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998).

وشددت المبادئ التوجيهية أيضاً ، على أنه في حالة ما إذا تسببت الشركات بآثار سلبية على الأفراد أو الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات محددة (كالنساء؛ والأطفال؛ والعمال المهاجرين وعائلاتهم؛ والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية؛ والأشخاص المعوقين؛ والسكان الأصليين)، يجب عليها النظر في اعتماد معايير متخصصة أخرى تحدد حقوقها الخاصة المعترف بها دولياً وهي[1] :

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989).

[1]– ينبغي أن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان، وهذا يعني أن تتجنَّب انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وأن تعالج ما تقع فيه من آثار ضارة بهذه الحقوق ، وتحيل مسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والمعروف أنها تشمل، في الحد الأدنى، الحقوق المعرب عنها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل....،– لمزيد من التفصيل راجع في ذلك المبدآن التوجيهيان رقم11 و 12 على التوالي من الدليل التفسيري الذي قدمه" البروفيسور جون روغي" حول مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، 2011 ، ص 12. "وثيقة الأمم المتحدة . A/HRC/17/31".

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1992)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007).

إن واجب احترام حقوق الإنسان هو المعيار الدولي للسلوك المتوقع من الشركات بغض النظر عن قدرة أو رغبة الدول في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال.

المطلب الثاني : محاولات وضع تقنين لنشاط الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الإقليمي

إن الشركات متعددة الجنسيات بسبب زيادة حجمها وتوسع نشاطاتها الاقتصادية التي تعدت الحدود الإقليمية للدولة ، وعدم خضوعها للقوانين الوطنية ، جعلها تحظى باهتمام خاص من قبل بعض المنظمات الإقليمية، كم أن التطور الذي عرفه الاقتصاد الدولي وبالتالي الشركات متعددة الجنسيات قد نتج عنه ظهور تكتلات إقليمية كمنظمة دول الأندين (فرع أول) من أجل التعاون والتصدي للشركات متعددة الجنسيات ، بالإضافة إلى بعض المنظمات الدولية الأخرى (فرع ثاني).

الفرع الأول : مشروع التقنين على مستوى منظمة دول الأندين

أولا : نشأة التقنين

بغية تحقيق تكامل اقتصادي فيما بينها، قامت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية هي" : بوليفيا، الشيلي، كولومبيا، الإكوادور، البيرو"[1]، في شكل تكتل إقليمي ، من خلال وضع تقنين خاص على شكل قرار ملزم للدول الأعضاء، من أجل الحد من نشاط وسلوك الشركات متعددة الجنسيات التي تنشط

[1]– أنشئت منظمة "دول الأندين" بموجب اتفاقيه قرطاجنة عام 1969، يقع مقرها الرئيسي في ليما، عاصمة البيرو ، وانظمت إليها فنزويلا لاحقا في سنة 1973، مشار إليه عند : بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 18.

بأقاليمها، فأصدرت بهدف تحقيق ذلك تقنينا لتنظيم الشركات والاستثمارات الأجنبية، عرف باسم تقنين مجموعة الأندين[1] (ANDEAN) .

ولقد تناول ذلك التقنين كل المسائل التي تطرحها الشركات المتعددة الجنسيات خاصة مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية[2]، حيث يندرج هذا التقنين في إطار سياسة التكامل الإقليمي للبلدان المذكورة، الهادفة إلى الحد من النفوذ الأجنبي لهذه الشركات ، وجعل الاستثمارات الأجنبية تساهم بفعالية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لتلك الدول، وبذلك تجسدت أهداف التقنين المذكور فيما يلي :

- تحويل المشاركة الأجنبية في المشاريع الاستثمارية إلى أقليـــة .
- إبعاد الاستثمارات الأجنبية (الشركات) عن القطاعات الحيوية للاقتصاد .
- تنمية التكنولوجيا الوطنية لتحل محل التكنولوجيا الأجنبيـــة[3].

و ميز تقنين منظمة دول **الأندين** في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات بين نوعين منها : الاستثمارات القائمة، والاستثمارات الجديدة .

فبالنسبة إلى الاستثمارات القائمة عالج التقنين المذكور جملة من المسائل من بينها :

- تخفيض مساهمة الشركات الأجنبية في القطاعات الاقتصادية الحيوية بغية تكريس اضمحلال التبعية الاقتصادية ، وتحقيق الهدف المنشود المتمثل في السيادة الوطنية .

[1] -« The "Andean Community" is hereby created, composed by the sovereign States of Bolivia, Colombia, Ecuador, Peru, and Venezuela, and by the bodies and institutions of the Andean Integration System, which is established by this Agreement. » **See**: Article 5. Chapter II: the andean community and the andean integration system , "THE CARTAGENA AGREEMENT " Subregional integration of Andean agreement.26.05.1969.Page04

[2] – إن مبدأ سيادة هذه الدول على مواردها و ثرواتها الطبيعية ظهر الى الوجود بفضل مطالب دول العالم الثالث وخاصة تلك التي تنتمي منها إلى أمريكا اللاتينية، و على وجه التحديد كانت الشيلي من استخدمت المصطلح عام 1952 وذلك بمناسبة مشاركتها في المناقشة التي جرت بشأن مشروع ميثاق حقوق الإنسان. أنظر في ذلك : هشام فخار، أثر الشركات متعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الثالث "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد" يومي 12-13 ماي 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس، ولاية المدية ، ص 06.

[3] – عبد العزيز قادري ، مرجع سابق177.

- السماح للشركات الأجنبية بالاستثمار في القطاعات الأخرى غير الحيوية ، شريطة استمرارها بالتنازل عن المزايا الممنوحة لها، والتي لا تتمتع بها الاستثمارات المحلية ، وحدد التقنين القطاعات التي يجب نقل المساهمة فيها إلى 20% قبل 01-07-1979، وهي قطاعات التجارة الداخلية بالجملة، والاتصالات والمواصلات الداخلية، كما يمكن للدول إضافة قطاعات أخرى ترى فيها من شأن المحافظة على سيادتها الوطنية [1] .

أما فيما يتعلق بالاستثمارات الجديدة، تضمن التقنين التزاما يقع على عاتق الشركات متعددة الجنسيات، يتم من خلاله التوقيع على اتفاق التنازل التدريجي، حيث حصر الاستثمار المتعلق بهذه الشركات في خمسة 05 قطاعات حيوية [2]: التجارة الداخلية – الخدمات العمومية(كالنقل الداخلي ،المياه ،الكهرباء ،الصحة..) – قطاع الاتصالات- قطاع الخدمات المالية(كالتأمين- البنوك -...) ، والمنتجات الأخرى التي يكون تصنيعها مقتصرا على دولتي "بوليفيا والإكوادور [3] ."

وما تجدر الاشارة إليه هنا، هو عدم إدراج قطاع استغلال الموارد والثروات الطبيعية إلى قائمة المجالات المحظورة سابقا ، وذلك من أجل وضع قيود على الشركات التي تريد الاستثمار في هذه القطاعات ، لغرض التخلي عن الامتيازات التي حصلت عليها. إلا أنه في غالب الأحيان تعمل الشركات الأجنبية متعددة الجنسية في قطاع المحروقات حسب الشروط التي تمليها هي، وأن يكون في إطار عقود امتياز البترول، المبرمة لمدة 20 سنة، مع السعي إلى إشراك المشروعات العامة في

[1]- عبد المومن بن صغير ، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة ، 2010 ، ص ص 93 – 94 .

[2]- علة عمر ، مرجع سابق، ص 76.

[3] - « In carrying out its responsibilities, the Commission shall give special consideration to the situation of **Bolivia and Ecuador** in terms of the objectives of this Agreement, the preferential treatments provided in their favor, and the landlocked situation of the former ». see article 22.P(j) of the " Sub Regional integration of Andean agreement" Op.Cit ,P10.

الامتيازات[1]، كما أشار التقنين إلى أنه يمكن منع استثمار الشركات الأجنبية في تلك المجالات وقصرها على الشركات المحلية أو المشتركة التي تعرف بالاتفاق الثنائي المشترك.

ثانيا : الطبيعة القانونية لتقنين منظمة دول الأندين

جدير بالبيان أن التقنين الذي وضعته منظمة دول الأندين، قد أفرد نظاما خاصا بالشركات متعددة الجنسيات، ، إلا أنه نظم أنشطة هذه الشركات بموجب القرارات 24، 37 ، 46، 103، 110، 124، 125، عن طريق لجنة اتفاق الأندين ، حيث حدد القرار 24 بتاريخ 1970 الإطار القانوني والاقتصادي والسياسي القطاعات المسموح مشاركة رأس المال الأجنبي فيها[2] .

وتتجسد الطبيعة القانونية لتقنين منظمة دول الأندين، في كونه يتميز بأنه قرار ملزما للدول الأطراف، و تنظيما مترتب عن السلطة التنظيمية للمنظمة الدولية ، و رغم الطابع الإلزامي للتقنين ، إلا أن ذلك لم يمنع من مواجهة صعوبات حول مسألة تطبيقه[3].

ثالثا : مضمون تقنين منظمة دول الأندين

وتتجسد أهم الخطوط العريضة للنظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات على المستوى الاقليمي التي جاء بها تقنين الأندين فيما يلي:

أ- **نقل التكنولوجيا**

في اطار تقنين السلوك الذي وضعته منظمة دول الأندين لتنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي ، فان هذا التقنين قد اعتنى بمسالة نقل التكنولوجيا من ناحيتين : منها ما يتعلق

[1]- تعتبر عقود الامتياز الصورة التقليدية لعقود البترول ، حيث ترجع نشأة هذا النوع من العقود إلى أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، وبمقتضاها تمنح الدولة لشركة أجنبية حقا خالصا وقاصرا عليها في البحث و التنقيب عن الموارد البترولية في إقليمها.
أنظر في ذلك: عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 37

[2]- بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 18

[3]- عبد المومن بن صغير ، مرجع سابق، ص 95.

بنقل التكنولوجيا ذاتها والثانية تتعلق برفع مستوى التكنولوجيا المحلية.

إلا أن أي اتفاق لنقل التكنولوجيا يتضمن شروطاً بمقتضاها يتم انشاء رابطة دائمة مع المنتجات الأجنبية أو توريد خدمات أجنبية، لن يتم التصريح بها أو قبولها ضمن تقنين السلوك الذي وضعته مجموعة دول الأندين، لذا فرض هذا التقنين بصدد عمليات نقل التكنولوجيا ، مجموعة من القيود[1] على أنشطة الشركات في مجال : التراخيص ورسوم الابتكار والعلامات ،... حيث أوكل مهمة تنظيم تلك العمليات إلى مكاتب الرقابة التي لها حق منح التراخيص، كما يحظر التقنين استخدام التكنولوجيا المنافسة ، وفي حالة قيام أي نزاع في هذا المجال، يؤول الاختصاص إلى القضاء الأجنبي للدولة المصدرة للتكنولوجيا .

كما أشار التقنين أيضا، على الدول الأعضاء ضرورة رفع مستوى التكنولوجيا المحلية بغية القضاء على جميع أشكال التبعية الاقتصادية ، بحيث خول اللجنة وضع برنامج محدد يهدف إلى تجميع مصادر تكنولوجيا الدول الأعضاء ، والاستفادة من الاستثمارات التي تجري في مراكز البحث الوطنية والمشتركة ، كما ألح التقنين على وضع قانون لحماية الملكية الصناعية .

ب- **النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات المنتسبة للدول الأعضاء ذاتها**

في ديسمبر 1971 أصدر التقنين القرار رقم 46 ، والمعدل في سنة 1982 بالقرار رقم 169، الذي نص على وضع نظام قانوني خاص بالشركات متعددة الجنسيات حيث جاء فيه[2]:

- أن يكون تأسيس الشركات متعددة الجنسية من طرف مواطني دول مجموعة الأندين وبمساهمة 60 % على الأقل من طرف رعايا دولتين أو أكثر من دول المجموعة، وهي نسبة رفعها

[1]- لمزيد من التفصيل حول القيود المتعلقة بنقل التكنولوجيا أنظر المواد (من 20 إلى 26) من " the Sub Regional integration of Andean agreement" Op.Cit ,P,P 8.9

، والمشار إليها أيضا عند ، طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق، ص 79.

[2]- قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 180.

القرار رقم 169 السالف الذكر إلى 80 % ، على أن يبقى للدول مقر الشركة تحديد كلا الحدين الأعلى والأدنى لنسبة المشاركة الأجنبية في النسبة المتبقية .

- يجب منح المعاملة الوطنية لتلك الشركات في ميدان معدلات الائتمان، وإعادة الاستثمار وتصدير الأرباح، وكل المزايا الأخرى المقررة في نطاق مجموعة الأندين، إضافة إلى عدم خضوع تلك الشركات للقواعد المتعلقة بالتنازل التدريجي التي تخضع لها الشركات الأجنبية .
- يجب أن يكون هدف تلك الشركات متعددة الجنسيات تحقيق وحدة التكامل الاقتصادي، والتنمية بين الدول الأعضاء[1]، مع العمل على تنسيق برامجها مع مخطط التنمية في البلدان الأعضاء.
- يجب أن يظهر دور المساهمة الإقليمية في التوجيهات المالية والإدارية والتجارية والفنية لتلك الشركات [2].

صفوة القول أن اتفاق مجموعة دول **الأندين** يعد من أكثر الاتفاقيات الجهوية وفاءا لتوجهات البلدان المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية خلال فترة السبعينيات[3] ، وأن قواعده ذات بعد دولي يقتدى بها لوضع تقنين دولي محدد المعالم لنشاط الشركات متعددة الجنسيات ، غير أن دوره بقي محدودا بالمجال الإقليمي لتبادل الحر فيما بين الدول الأعضاء ، فضلا على أنه تعرض لعقبات عديدة، كان أبرزها انسحاب تشيلي منه عام [4](1973).

أما بخصوص تنظيمه للاستثمارات الأجنبية[5] ، فإن بنوده لم تعد ملزمة للدول الأعضاء كما كانت عليه

[1] -see : the article 53 of the " Sub Regional integration of Andean agreement" Op.Cit ,P18.

[2]– بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 19 . و أنظر أيضا: .see : the article : 148 Ibid-P45.

[3]– علة عمر ، مرجع سابق، ص 76.

[4]– بسبب الانقلاب الشهير الذي وقع على حكم "سلفادور أليندي" ، واغتياله عام 1973. أنظر في ذلك : "الرئيس التشيلي يترك وراءه رسالة يدافع فيها عن حكمه" ، جريدة الشرق الأوسط الدولية. الثلاثـــاء 05 ذو الحجـــة 1427 هـــ الموافق لـــ 26 ديسمبر 2006 ،العدد 10255.

[5]– عبد المومن بن صغير مرجع سابق، ص 93.

سابقا على اعتبار أنها انتهجت اختيارات اقتصادية أكثر ليبرالية ، موالية في الغالب لمصالح القوى المهيمنة الامبريالية المتمثلة في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الاقتصادية و مصالح الشركات الاقتصادية متعددة الجنسية.

الفرع الثاني : مشاريع التقنين في بعض المنظمات الدولية الأخرى

لم يقتصر عمل المنظمات الاقليمية على منظمة دول "الاندين" فيما يتعلق بوضع قواعد قانونية تحد من سلوك ونشاط الشركات متعددة الجنسيات فحسب ، وإنما تعداه ليشمل أيضا المجموعة الأوربية، فنتيجة للأخطار المتزايدة التي جسدتها عمليات الشركات متعددة الجنسيات، فقد عملت الدول الأوربية على فرض أنظمة رقابة قانونية على عمل هذه الشركات ، تتراوح بين الرقابة البسيطة والرقابة الدقيقة المبنية على أساس حصول الموافقة من الجهات الإدارية.

حيث أثبت التكامل الاقتصادي الأوروبي تقدما ملحوظا خلال الخمسين عاما الماضية، وذلك بضم المزيد من الدول الأوروبية في تكتلات اقتصادية، كالجماعة الاقتصادية الأوروبية(EEC)، وهو ما يميز منظومة العمل الأوروبية في مجال تنظيم تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات الدولية[1]، ثم قامت هذه الدول بالتوقيع على اتفاقية باريس عام1951، وصولا إلى تطوير التعاون بينها إلى أبعد الحدود ، وذلك بالتوقيع على معاهدة روما سنة 1957، وهي معاهدة تتعلق بتأسيس الجماعة الاقتصادية الأوروبية والتي أصبحت تعرف باسم: السوق الأوروبية المشتركة لسنة1956 .

لقد حاولت المجموعة الأوروبية بالاعتماد على ما ورد في معاهدة روما الخاصة بإنشاء سوق أوروبية مشتركة موحدة ، خاصة ما جاء في نصوص المواد 85 ، 86 منها، التأكيد على تنظيم العلاقات الاقتصادية ، ووضع مدونة حقيقية لتنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات فيما بين الدول

[1]– علة عمر ، مرجع سابق، ص 74.

الأعضاء ، وعموما فقد كان من أهم بنود معاهدة روما لعام 1957 المتعلقة بتأسيس الجماعة الاقتصادية الأوروبية كالآتي :

1- إلغاء الرسوم الجمركية ونظام الحصص بين الدول الأعضاء .

2- إزالة عوائق التي تحول دون انتقال السلع والخدمات والأشخاص ورؤوس أموال الشركات بين الدول الأعضاء .

3- توحيد التعريفة الجمركية التي تتعامل بها الدول الأعضاء مع العالم الخارجي، ووضع سياسة موحدة في مجال التجارة الخارجية والزراعة والنقل .

4- تطبيق إجراءات تسمح بالتنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية لدول الأعضاء[1] .

أما في " **بروكسل**" فقد تم تشكيل لجنة أوكلت اليها مهمة إعداد جملة من الوصايا الخاصة بنشاط الشركات متعددة الجنسيات ، كان الهدف من هذه الوصايا التوفيق بين مصالح المتضاربة للدول والنقابات العمالية ، وتتجسد أهم المسائل التي جاء بها تقرير" بروكسل " في ما يلي :

01- فرض رقابة على حركة رؤوس الأموال من أجل معاقبة الشركات متعددة الجنسيات التي تجني أرباحا من خلال الأزمات المالية الدولية.

02-توحيد الضرائب بين مختلف دول السوق الاوربية، وهذا يعني التعاون بين مختلف الإدارات الضريبية من أجل مراقبة التصاريح والتقارير التي تدلي بها الشركات متعددة الجنسيات.

03- تنظيم أماكن تواجد الشركات متعددة الجنسية للحيلولة دون قيامها بالمضاربة.

04- تمكين النقابات العمالية من اعداد اتفاقيات جماعية للعمل على الصعيد الاوربي.

[1]- علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي ، نظريات وسياسات ، دار المسيرة ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2007، ص 426.

05- إجبار الشركات متعددة الجنسيات على تقديم معلومات دقيقة حول أنشطتها.[1]

إن بعض التطورات جعلت لجنة المجموعة الأوروبية الاقتصادية(CEE) غير قادرة على مواجهة أكبر الشركات متعددة الجنسيات الألمانية والبلجيكية من جهة والشركات الهولندية واللكسمبورجية من جهة أخرى، مما يؤكد فشل المنظمة الاقليمية في فرض رقابة على الشركات متعددة الجنسيات، لكن كان لحكومات الدول الوطنية دورا بارزا للتصدي لذلك[2].

ولم يقتصر الأمر كذلك على المنظمات الدولية فحسب ، بل تعداه أيضا ليشمل **المنظمات غير الحكومية**[3]، التي سعت إلى القيام بالكثير من الأعمال والجهود للحد من سلطة وزيادة نفوذ الشركات متعددة الجنسيات، وأيضا العمل على ايجاد نوع من التوازن الاجتماعي[4] من جهة، والقضاء على المشاكل الاقتصادية الخانقة التي تتخبط فيها معظم الدول النامية من جهة أخرى، من خلال الاعلان عن مجموعة من التوصيات تم إرسال نموذج منها إلى الأمم المتحدة، ومن جملة ما جاء في هذه التوصيات ما يلي :

01-التحقيق في طبيعة التحالفات القانونية التي تقوم بين الشركات متعددة الجنسيات والبنوك لتفادي قوة ونفوذ الاحتكارات الشركات بسبب هذه التحالفات.

02-التأكيد على مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات بخصوص البيئة ونقل التكنولوجيا، وغيرها

[1]- انظر في ذلك، طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني..... مرجع سابق، ص 107.

[2]- بن صالح رشيدة ، مرجع سابق، ص 17.

[3]- تدعو بعض المنظمات غير الحكومية كحركة التنمية العالمية(World developpement mouvement - WDM) من خلال مبادرة الأخلاق التجارية المنظمات غير الحكومية الأخرى وبمساهمة بعض الشركات الكبرى إلى ضرورة تطوير قانون السلوك الدولي الذي من شأنه أن يساهم في تنظيم علاقة متوازنة وعادلة في ما بين مصالح الشركات المتعددة الجنسيات وحق الدول المضيفة في التنمية والرفاهية بما تقتضيه سياستها التنموية. راجع في ذلك فوزي النعيمي ، المنظمات غير الحكومية "NGOs" ومساهمتها في المسائل المرتبطة بالسياسات الاقتصادية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، العدد 07، ديسمبر 2005 ، ص 469.

[4] - سلام الربضي ، المقاربات والمتغيرات العالمية ، عصر الدولة وعصر السوق ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان، 2009، ص 103.

من المسائل الأخرى التي تلحق أضرارا بالدول المضيفة.

03-الحد من تدخل الشركات متعددة الجنسيات في الحياة السياسية للدول النامية ، من خلال إفساد وتقديم رشاوى لمسؤولي الحكومات والبرلمانات .

04-تجريد ملكية الموارد التي تعتبر استراتيجية بالنسبة للسيادة الوطنية.

05-إجراء تحقيقات معمقة على تحويل رؤوس الأموال غير القانونية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة ، ومراقبة عمليات المضاربة التي تتبعها تلك الشركات في الأسواق الدولية[1].

لقد بات واضحا لدى الدول النامية ، حقيقة الأهداف الخفية والمتسترة التي كانت عادة ما تنادي بها الدول الصناعية الكبرى، خاصة ما يتعلق منها بالاستثمارات الأجنبية لشركاتها متعددة الجنسية ، حيث يمثل ذلك مظهرا من مظاهر الهيمنة، والذي كرس بشكل واضح أهداف النظرية الرأسمالية العابرة لحدود الدولة الوطنية ، وبالتالي الحكم على مئات الملايين من الرجال والنساء بالتهميش والإقصاء، تخريب البيئة ،العبث بحقوق الإنسان وتحريف المعنى الحقيقي للديمقراطية.

وفي نفس الإطار عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر« **ICRC** » كسابقاتها على وضع مجموعة من المعايير الأخلاقية ، التي تكون بمثابة قواعد السلوك تنتهجها هذه اللجنة في معاملاتها مع الشركات متعددة الجنسيات حيث تقوم هذه المعايير على ما يلي:

1- من الأمور ذات الأولوية القصوى، لا تقبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أي دعم من أي شركة إذا كان الدعم يعرض للخطر قدرة المنظمة على القيام بواجبها، وفقا للمبادئ التي قامت عليها اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

2- لا تسعى اللجنة الى الحصول على دعم من الشركات متعددة الجنسية ، ولا تقبل مثل هذا الدعم اذا

[1]- طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 108.

كانت سياساتها وأنشطتها تتناقض مع المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة أساسية[1].

3- الى جانب ذلك، تقرر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الآثار المحتملة، للشراكة مع شركة ما بناء على الصورة العامة للشركة وسمعتها.

وعليه فإن المعايير الاخلاقية التي اعتمدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كقواعد سلوك في معاملاتها مع الشركات متعددة الجنسيات هي كما يلي:

أ- لا تطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو تقبل دعما من الشركات التي تعمل بشكل مباشر في صناعة أو بيع الأسلحة، أو تمتلك أسهما غالبة في مثل هذه الشركات.

ب- لا تطلب اللجنة أو تقبل دعما من الشركات التي تشارك في انتهاكات القانون الدولي الانساني، وذلك بناء على المعلومات المتاحة للجنة الدولية ،من خلال وجودها في جميع أنحاء العالم في المناطق المعرضة للنزاع.

ح- لا تطلب اللجنة الدولية أو تقبل من الشركات التي لا تراعي حقوق الانسان، ومعايير العمل الأساسية المعترف بها دوليا، بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعلان منظمة العمل الدولية بشان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

خ- لا تطلب اللجنة أو تقبل دعما من الشركات، التي يعرف على نطاق واسع أن منتجاتها ضارة بالصحة، أو توجد ادعاءات موثوقة بعدم التزامها بقواعد ولوائح متعارف عليها على نطاق واسع من

[1]- ويتناول هذا المعيار بوجه خاص المطلب الوارد في المادة (23) من لائحة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشان استخدام شارة الصليب الاحمر / الهلال الاحمر، والتي تنص على انه لا بد "للشريك من قطاع الاعمال"... أن لا ينخرط بأية وسيلة في أنشطة تتعارض مع اهداف ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الاحمر او قد يعتبرها الراي العام مثيرة للجدل." أنظر في ذلك ، المبادئ الاخلاقية التي توجه شراكات اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع القطاع الخاص (تحديات جديدة تواجه العمل الانساني في المستقبل) التقرير السنوي 2002، ص2.

قبيل ما تتصوره منظمة الصحة العالمية.

د- كذلك تولي اللجنة الدولية اهتماما في حالة ما اذا كان هناك جدل عام رئيسي يرتبط بمنتجات أو سياسات او انشطة شركة ما، بناء على تقارير وتقييمات تقدمها وكالات تقييم مهني، وأية معلومات أخرى متاحة من مصادر موثوقة[1].

وتشجع اللجنة الدولية اقامة شراكات مع المؤسسات ، التي تلتزم باحترام وتعزيز الحقوق والمعايير المذكورة، وكذلك تؤيد اللجنة اقامة شراكات مع الشركات التي تلتزم بمبادئ التنمية المستدامة، والادارة الصديقة للموارد البيئية، وكذلك التي تساند بشكل فعال التنمية المستدامة على المستوى التنفيذي.

إلى جانب ذلك كان **لمنظمة العفو الدولية** دورا رائدا في هذا الميدان ، حيث لا تطلب المنظمة ولا تقبل أية أموال من الحكومات أو الشركات، من أجل الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بإجراء تحقيقات أو القيام بحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

فهي كسابقاتها تدعو إلى ضرورة إقامة تقنين دولي يضبط سلوك ونشاط الشركات متعددة الجنسيات، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها[2]، فهذه الشركات يجب عليها احترام المبادئ والمعايير المعترف بها عموما من قبل الأمم المتحدة ، وغيرها من الصكوك الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1]- المبادئ الاخلاقية التي توجه شراكات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع القطاع الخاص... ، مرجع سابق، ص 2 .

[2]- ولا تزال المساءلة الفعالة للشركات أمراً نادراً، فهناك عقبات تعرقل المحاولات الرامية إلى تحقيق العدالة، وتتمثل في قصور النظم القانونية، وعدم توفر سبل الحصول على المعلومات، ونفوذ الشركات داخل الهياكل القانونية والتنظيمية، فضلاً عن الفساد والتحالف القوي بين الدول والشركات، وبالرغم من أن الشركات متعددة الجنسيات، بحكم طبيعتها، تعمل عبر الحدود، فما زالت هناك عقبات كبيرة، على المستوى القانوني ومستوى الولاية القضائية، في استصدار أحكام قضائية ضد الشركات في الخارج ، فالشركات العالمية تعمل في إطار اقتصاد عالمي، ولكن في غياب سيادة القانون على الصعيد العالمي...، أنظر في ذلك تقرير منظمة العفو الدولية لعام "2010" حالة حقوق الإنسان في العالم. ص 19/ف.

والثقافية، واعلان منظمة العمل الدولية الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته[1].

وختاما لهذا المبحث يمكن القول أنه استقر في الأخير حال موضوع قواعد السلوك الدولي للشركات متعددة الجنسيات بين الإجراءات المقيدة لنشاطاتها من جهة، ومنح حوافز لاستثماراتها – كإنشاء المناطق الحرة– من جهة أخرى ، وهذا نتيجة التحولات التي طرأت على الساحة الدولية ، وتغير وتضارب مواقف دول العالم الثالث إزاء عمل الشركات على إثر ذلك.

غير أن اعتبار مدونات السلوك التي تم التطرق لها من قبيل القانون الميسر، لا ينقص من قيمتها ولا من مساهماتها في تنظيم نشاطات الشركات متعددة الجنسيات، فإن كانت هذه المدونات لا تتميز بالصفة الإلزامية ، إلا أن الدول قد قبلتها وأصبحت تعمل بها على المستوى الداخلي والاقليمي.

لذا فإن اعتبار قواعد مدونات السلوك ذات طابع اختياري،لا يمنع من تبنيها من قبل القوانين الداخلية للدول وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء– باعتبار وصف المدونة اختياري– لا يمنعها من تحول نصوصها الموضوعية إلى معاهدات أو قانون دولي عرضي.

[1] أنظر في ذلك : منظمة العفو الدولية، طلب مشاركة في رسالة تأييد مشتركة لمسودة المعـــايير الخاصـــة بالشـــركات متعـــددة الجنســـيات والمؤسسات التجارية الاخرى، ص2. متوفر على الموقع الإلكتروني http://ara.amnesty.org تاريخ الإطلاع 16.10.2015

خلاصة الفصل الثاني :

فضلا عما سبق ذكره، يتضح لنا أن هناك اهتماما دوليا متزايدا ، من خلال وجوب إعادة صياغة الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات بما يتناسب والدور الذي تقوم به ، فقد دفعت عمليات التدقيق في أنشطة الشركات العالمية، شركات عديدة إلى اعتماد مدونات لقواعد السلوك خلال الثمانينيات والتسعينيات ، وحتى السنوات الأخيرة من العام ألفين.

وأدت حركة ناشئة حول المسؤولية الاجتماعية للشركات إلى وضع العديد من مدونات القواعد الطوعية، غير أن هذه الأخيرة أثبتت أنها غير كافية، رغم أنها تشكل مؤشراً يحظى بالترحيب على التزام الشركات متعددة الجنسيات، وأن العديد من المدونات غامض جداً خاصة فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان ، وفي أغلب الأحيان تفتقر المدونات الطوعية إلى الشرعية الدولية، وهو ما أدى إلى صدور دعوات لوضع صك أكثر تفصيلاً وشمولية وفعالية لتنظيم قانوني لهذه الشركات .

الخاتمة

الخاتمة

لا شك أن طبيعة نشاط الشركات متعددة الجنسيات العالمي العابر للحدود الوطنية للدول، جعل من الصعوبة بمكان حصرها ضمن نظام قانوني داخلي، ولأجل ذلك فإن اخضاعها لتنظيم قانوني دولي يعد أمرا لا مناص منه، والقول بغير ذلك يجعل من سيادة الدول المضيفة ومقدراتها الاقتصادية تحت وطأة هذه الكيانات العملاقة.

لذا فالقول بوضعها القانوني الداخلي لا يتناسب وحقيقة هذه الشركات، فاذا كان الاعتراف للدول والمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية له أسبابه و مبرراته ، فكذلك الحال بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات، فإعادة النظر في وضعها القانوني، واعتباره ذا طابع دولي له أسبابه ومبرراته أيضا، فالاهتمام المتزايد الذي كرسته منظمة الأمم المتحدة بتكوينها لجنة تابعة لها تسمى " لجنة الشركات متعددة الجنسية " لدليل يؤكد عظم دورها على الصعيد الدولي، فضلا عن المهام التي أنيطت بالمنظمات الدولية الأخرى حكومية كانت أم غير حكومية. إذن فالوضع القانوني الدولي لهذه الشركات، إنما يجد أساسه من خلال المشاكل الدولية الناجمة عن الآثار السلبية التي تتركها هذه الشركات على المجتمع الدولي برمته.

وسعيا منا نحو الوصول إلى حقيقة الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات على ضوء قواعد القانون الدولي فإننا قد توصلنا إلى جملة من **النتائج** أهمها:

01- تعدد التعريفات والاصطلاحات القانونية التي عرف ووصف بها نشاط الشركات متعددة الجنسيات ، فهي لم تتدخل ضمن تعريف أو اصطلاح قانوني واحد، وهذا مرده الى التباين في وجهات النظر حول طبيعة ومضمون نشاط هذه الكيانات.

02- جميع التسميات التي أطلقت على هذه الشركات تشترك في وحدة المضمون الذي تحمله ، بالرغم مما يحمله التحديد القانوني لبعضها من اختلاف .

03-عدم الوصول إلى إرساء تنظيم قانوني يحدد سلوك ونشاط هذه الشركات، والسبب في ذلك هو عجز المفاهيم والقواعد القانونية الداخلية من تغطية نشاطها، فالشركة – بصفة عامة- عرفت في جميع الأنظمة القانونية الداخلية الا أنها بوصفها متعددة الجنسية تشكو من فراغ قانوني ، مما جعل بناء نظامها القانوني يتأرجح بين مواقف الفقهاء وتنظيراتهم ، بحسب الزاوية التي ينظر اليها .

04-إن التناقض الواضح ما بين الاستقلال القانوني للشركة الوليدة ، والوحدة الاقتصادية المتمثلة بالمركز الإداري والاستراتيجي لهذه الشركة هو الذي أدى الى غياب التنظيم القانوني الداخلي لأنشطة هذه الشركات .

05-من الصعوبة بمكان فهم وتفسير طبيعة أساليب التحالفات الدولية التي تتخذها الشركات متعددة الجنسيات ، ويعود السبب في ذلك الى الشبكة المعقدة التي تسير وفقها جميع أنشطتها ومنتجاتها ، فلم تعد هناك- اليوم- شركة متعددة الجنسية مختصة بصناعة السيارات فقط أو الطائرات أو الإلكترونيات أو شركات مضاربة في الأسواق المالية الدولية ، وإنما يوجد في الساحة الدولية اليوم شركات متعددة الجنسيات لها أسهم في صناعة السيارات والطائرات والإلكترونيات في الأسواق المالية الدولية... وهكذا . مما يعني أننا أمام تحالفات واندماجات دولية، تفتقر لأي ترابط فني في الإنتاج.

06- كثير ما تقوم الشركات متعددة الجنسيات بإثارة المشاكل، وفرض بعض القيود والشروط المجحفة ، خاصة ما تعلق منها بنقل التكنولوجيا للدول (النامية) أو المتعلقة بأوضاع العاملين فيها.

ففي مجال نقل التكنولوجيا تعمل هذه الشركات على زيادة تبعية الشركة الوليدة للشركة الأم من خلال مشاركتها برأس المال أو بتقديمها حصة عينية ، إلى جانب ذلك فهي تعمل على عدم تقديمها

التكنولوجيا المتطورة للدول المضيفة لها ، حتى تبقى هذه الأخيرة في حاجة إليها بين الحين والآخر، وبالتالي تعميق فجوة التبعية.

أما في مجال العمل فكثير ما تنجح الشركات متعددة الجنسيات في افشال موجة الإضرابات العمالية، من خلال عمليات الرصد التي تتبعها في تحرك العمال وتغيير مراكزهم ، مما أدى الى إضعاف دور النقابات العمالية والاتحادات المهنية التي تسعى إلى الحفاظ على حقوق العاملين في الشركات متعددة الجنسيات.

07- إزاء هذه الأوضاع و المشاكل المتفاقمة وغيرها... التي تثيرها هذه الكيانات العملاقة ، بات من الضروري التفكير في إيجاد صك دولي ملزما قانونا يحدد كيفية تنظيمها ، وهو ما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي من أجل ذلك على مستويين :

المستوى الأول: تمثل في دور الأمم المتحدة في رسم معالم هذا التنظيم القانوني ،عن طريق مؤتمراتها المتعددة التي انبثقت عنها تشكيل لجنة الشركات متعددة الجنسيات.

المستوى الثاني: ما تبنته المنظمات الدولية الأخرى سواء أكانت هذه المنظمات حكومية أم غير حكومية، وكان الهدف من كل هذا الحراك الدولي هو تأطير نشاط هذه الشركات ضمن إطار قانوني دولي.

08-إن وصف الشخصية القانونية الدولية ليس لصيقاً بالدولة فقط ، وإنما هي وصف يمكن ان يضفى على أي كيان أخر تتوفر فيه عناصر هذا الوصف – أي الشخصية القانونية الدولية .

09- إن أساس منح الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات، يكمن في عدم ضبط نشاطها على المستوى القانوني الداخلي.

10-إن كان للشركات متعددة الجنسيات حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية ، فهي محدودة وفقا لطبيعة النشاط الذي تقوم به، بخلاف الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها للدولة.

11- آراء فقهاء القانون الدولي العام ومواقفهم المتباينة من الشركات متعددة الجنسيات ، فمنهم من لا يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية ، الا أنه يعتبرها موضوعاً للقانون الدولي العام . وفريق آخر من الفقه يقر بالشخصية القانونية الدولية لها ، على اعتبار أنها أصبحت تتبوأ مكانة تضاهي مكانة أقوى من الدول وأن إبقائها شخصاً قانونياً خاصاً ، سيرتب آثارا سلبية خاصة في الدول المضيفة لها، فالاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية قد يؤمن رقابة فعالة عليها.

12- أما بالنسبة لحقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني ، فقد انعكس تعاظم نشاط الشركات سلبا على انتهاك مبادئ وقواعد هذين القانونين في مناسبات عديدة بغية تحقيق مصالحها الخاصة ودون أن يكون هناك جزاء قانوني على الشركة التي يثبت انتهاكها لحقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني.

بعد أن وصلنا إلى أهم النتائج التي آلت اليها دراسة الوضع القانوني للشركات متعددة الجنسيات على ضوء قواعد القانون الدولي ، فإنه يمكن إيراد مجموعة من **الاقتراحات** التي يمكن إجمالها فيما يلي :

01- الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات ، واعتبارها شخصاً قانونياً دولياً بصورة محدودة.

02- أن تخضع لقواعد القانون الدولي – وهذا مرتبط بالتوصية الأولى- بغية إجتناب تأثيراتها السلبية في الدول النامية من جهة . وحمايتها من التأميم والمصادرة من قبل الدول المضيفة من جهة أخرى.

03-إنشاء آليات رقابية فعالة تكون منبثقة عن الأمم المتحدة وتحت اشرافها، الغرض منه تقييم أنشطة هذه الشركات ، على أن تكون التقارير التي يرفعها هذا الجهاز الرقابي الى الأمم المتحدة بصورة دورية ومنتظمة.

04-تكوين هيئة قضائية دولية تنظر في المنازعات والجرائم التي يكون أحد أطرافها شركات متعددة الجنسيات.

05-تعزيز دور لجنة الشركات متعددة الجنسية التابعة للأمم المتحدة بغية الإلمام بكل جوانب أنشطتها وآثارها السلبية والايجابية في الدول المضيفة لها.

وأخيرا نرى من الضروري أيضا أن يعنى المشرع الوطني في القوانين الداخلية بوضع نظام قانوني محدد للشركات متعددة الجنسيات لإزالة أي غموض حول وضعها القانوني، على أن يأخذ النظام الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الشركات وقوتها الاقتصادية، ومساهمتها في تشجيع التجارة بين البلدان على ضوء تطورات قواعد منظمة التجارة العالمية.

قائمة المراجع

قائمة المراجـــــع

المراجع اللغة العربية

أولا : الكتب :

1- أبو الوفا أحمد . الوسيط في القانون الدولي العام . الطبعة الرابعة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2- أبو الخير مصطفى أحمد . الدولة في القانون الدولي العام . الطبعة الأولى . إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2009.

3- الأتربي محمد صبحي . مدخل إلى الى دراسة الشركات الاحتكارية متعددة الجنسية. دار الثورة للصحافة والنشر ، بغداد ، 1977.

4- الحديدي طلعت جياد لجي. المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية. الطبعة الأولى . دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2008.

5- الربضي سلام . النفوذ العالمي للشركات عبر الوطنية ، إشكالية العلاقة بين الدولة ورأس المال . الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2009.

6- الربضي سلام . المقاربات والمتغيرات العالمية ، عصر الدولة وعصر السوق . الطبعة الأولى. دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2009.

7- الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم . حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2005.

8- العاني عماد محمد علي . اندماج الأسواق المالية الدولية. أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد الدولي. الطبعة الأولى . بيت الحكمة، بغداد ،2002 .

9- الغنيمي محمد طلعت . الوجيز في التنظيم الدولي (النظرية العامة) . الطبعة الثالثة . منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

10- الفتلاوي سهيل حسين . الوسيط في القانون الدولي العام . الطبعة الأولى . دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان ، 2002.

11- القليوبي سميحة . مبادئ القانون التجاري . مركز كومبيوتر، كلية الصيدلة، جامعة القاهرة، 1993.

12- القليوبي سميحة ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة، مصر ، 2011.

13- الشكري علي يوسف. حقوق الإنسان في ظل العولمة . الطبعة الأولى . دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006.

14- بجاوي محمد . من أجل نظام اقتصادي دولي جديد. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1981.

15- بلحرش عبد الرحمان . المجتمع الدولي ، التطور والأشخاص . دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، دون ذكر السنة.

16- بلقاسم أحمد. القضاء الدولي . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005.

17- بلقاسم أحمد . القانون الدولي العام ، المفهوم والمصادر .الطبعة الرابعة . دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011.

18- بوسلطان محمد . مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني . دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2002.

19- تونسي بن عامر . قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، دون ذكر السنة.

20- تونسي بن عامر . أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر . الطبعة الأولى. منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995

21- حسام عيسى . الشركات المتعددة القوميات. الطبعة الأولى . مؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 2000.

22- حسين مصطفى سلامة . التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسيات ، دراسة تحليلية وتأصيلية لقواعد السلوك الدولي المنظمة لنشاطات الشركات متعدة الجنسية. دار النهضة العربية، القاهرة ، 1982.

23- دريد محمود علي . الشركة المتعددة الجنسية ،آلية التكوين وأساليب النشاط . الطبعة الأولى . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.

24- كرم سمير . الشركات متعددة الجنسية ، بحث عام. الطبعة الأولى . معهد الانماء العربي، بيروت، 1976.

25- محمد عبدالقادر حاتم . "العولمة ما لها وما عليها". الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2005.

26- محمد عبدالسلام زينب . الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي. الطبعة الأولى . المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

27- محمد الفخري عوني ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 .

28- مدحت غسان محمد . الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول. الطبعة الأولى . دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2013.

29- ميرونوف أ ، أ . الأطروحات الخاصة بتطور الشركات متعددة الجنسيات ، ترجمة القزويني علي محمد تقي الحسين . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986.

30- نبيل مصطفى ابراهيم خليل . آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان . دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2005.

31- صديق جوتيار محمد رشيد . المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان. دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009.

32- صقر عمر . العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة. الدار الجامعية ، القاهرة ، 2003.

33- عبد الحميد محمد سامي . العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. الدار الجامعية للنشر، بيروت، دون ذكر السنة.

34- عبد الحميد عبد المطلب . النظام الاقتصادي العالمي . مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،1998 .

35- عبد الفتاح علي أبو شرار. الاقتصاد الدولي ، نظريات وسياسات . الطبعة الأولى . دار المسيرة ، عمان، الأردن، 2007.

36- عبد الغني الصغير حسام الدين . النظام القانوني لاندماج الشركات. الطبعة الأولى . دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.

37- علوان محمد يوسف و الموسى محمد خليل . القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول . الطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.

38- غنام شريف محمد. الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات" مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة " . دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

39- غضبان مبروك . المجتمع الدولي ، الأصول والتطور والأشخاص- منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني- الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994.

40- هايل عبد المولى طشطوش . مقدمة في العلاقات الدولية. دار الكندي للنشر والتوزيع – شارع الحصن – الأردن – 2010.

41- قادري عبد العزيز . الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ، ضمان الاستثمارات . الطبعة الثانية . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.

42- سعدالله عمر . القانون الدولي للأعمال . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.

43- سعدالله عمر اسماعيل . القانون الدولي للبيئة ، دراسة في النظرية والتطبيق . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990.

44- سعد الله عمر و أحمد بن ناصر . قانون المجتمع الدولي المعاصر . الطبعة الخامسة . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

45- سي علي أحمد . النظام القانوني للشركات عبر- الوطنية المعاصرة و القانون الدولي العام . ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

46- شفيق محسن . نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1984.

47- هشام خالد . جنسية الشركة ، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.

48- هند محمد حسن . النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات. دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى، مصر، 2006.

49- ياقوت محمد كامل . الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية. الطبعة الأولى. دار الهنا للطباعة، القاهرة ، 1971.

ثانيا : المقالات والدوريات

1- أبو هاني علي.(تراجع مبدأ سيادة في ظل النظام الدولي الجديد). مجلة الدراسات والبحوث العلمية . العدد 06 ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس ،المدية، مارس، 2012.

2- أبو هاني علي . (محاضرات في المنظمات الدولية لحقوق الإنسان)، ألقيت على طلبة الماجستير ، كلية الحقوق ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة المدية ، 2013 / 2014، غير منشورة.

3- الجميل سرمد كوكب. (المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر، تحليل نقدي لمعطيات منظمة التجارة العالمية في عصر العولمة) . مجلة علوم إنسانية. العدد 18 ،السنة الثانية، فيفري 2005.

4- الرشيدي أحمد .(الحماية الدولية للبيئة ، الجوانب القانونية والتنظيمية). مجلة السياسة الدولية، العدد 110 ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، أكتوبر ، 1992.

5- المصالحة محمد .(دور التنظيم الدولي في حماية البيئة) . مجلة السياسة الدولية. العدد 124 ، أفريل ، 1996.

6- النعيمي فوزي .(المنظمات غير الحكومية "NGOs" ومساهمتها في المسائل المرتبطة بالسياسات الاقتصادية الدولية). مجلة الحقيقة . العدد 07، جامعة أدرار ، ديسمبر2005.

7- عبد العزيز أحمد و جاسم زكريا و فراس عبد الجليل .(الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية) . مجلة الإدارة والاقتصاد . العدد الخامس والثمانون، العراق ، 2010.

8- شفيق محسن .(المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية). مجلة القانون والاقتصاد. العددان الأول والثاني. القاهرة، 1977.

9- شفيعة حداد .(سياقات تراجع وعودة "مركزية الدولة في العلاقات الدولية). مجلة الفكر .العدد الثامن . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.2007.

10- هندي إحسان .(العولمة وأثرها على سيادة الدول). مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي ، الجمهورية العربية السورية، دمشق . العدد 58 ، 1998.

11- وهبي غبريال.(البعد السياسي للشركات متعددة الجنسية) . مجلة السياسة الدولية. العدد 44 ، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 1976.

12- الحسين عمروش." الشركات متعددة الجنسيات وتقويض السيادية الغذائية للدول". الملتقى الوطني الثالث "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد" يومي 12-13 ماي 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس، ولاية المدية.

13- غربي أسامة ، "الشركات الأمنية الدولية الخاصة ظاهرة من ظواهر العولمة"، الملتقى الوطني الثالث "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد" يومي 12-13 ماي 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس، ولاية المدية.

14- الصادق بوشنافة و سمير ميموني ، " مكانة حقوق الإنسان في مؤسسات العولمة الاقتصادية مع الإشارة إلى حالة البنك الدولي ، الملتقى الوطني الأول " العولمة وحقوق الإنسان" أيام 06-07-08 ماي 2008 ، المركز الجامعي يحي فارس، ولاية المدية.

15- فاطمة الزهراء كواتي ، " الشركات المتعددة الجنسيات وتقويض دور الدولة في ظل العولمة " ، الملتقى الوطني الثالث "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد" يومي 12-13 ماي 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس، ولاية المدية.

16- هشام فخار. أثر الشركات متعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، الملتقى الوطني الثالث "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد" يومي 12-13 ماي 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس، ولاية المدية ، ص 06.

17- غسان عيسى العمري. المعضلات الأخلاقية وأثرها في تراجع أهداف الشركات متعددة الجنسية، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان : تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال" التحديات -الفرص- الآفاق "في الفترة الواقعة 10، 11 /11/ 2009، جامعة عمان العربية.

18- مجلة منظمة العمل الدولية ، الشركات متعددة الجنسيات والعمل اللائق ، عام العمل ، العدد 62 ، آب/ أغسطس 2008.

19- جريدة الشرق الأوسط الدولية، "الرئيس التشيلي يترك وراءه رسالة يدافع فيها عن حكمه". العدد 10255. الثلاثـــاء 05 ذو الحجـــة 1427 هـــ الموافق لـــ 26 ديسمبر 2006 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه :

1- بوكرا إدريس . " الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول " . دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1995.

2- ريال زوينة . " الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية على البلدان النامية "، دراسة حالة الجزائر من الفترة(2000-2010)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، 2011 .2012.

3- زيروتي طيب. "النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن" ، الجزء الثاني ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990 .1991.

4- مساعدي عمار." العلاقات الاقتصادية الدولية و مبدأ المساواة في ظل النظام الاقتصادي الدولي المعاصر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1996. 1997.

5- محمد عبده سعيد. " الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية "، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر ، 1986.

6- عدلي محمد عبد الكريم. " النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أقاسم حسنة . " دور الشركات المتعددة الجنسية في الدول النامية(حالة الجزائر) "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

2- أحميمة خالد ، أزمة الديون السيادية الأوروبية وانعكاساتها على موازين مدفوعات دول المغرب العربي "دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2005- 2011 " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 .

3- بن صالح رشيدة . " التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات " ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 2001. 2002

4- بن صغير عبد المومن . " المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة ، 2010.

5- بن عنتر ليلى. " مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة محمد بوقرة، بومرداس ، 2007-2006.

6- برزيق خالد . " آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول "، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون "فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. دون ذكر سنة

7- بوبرطخ نعيمة . " الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2011-2010.

8- سيف هشام صباح الفخري ." الشركات المتعددة الجنسيات وأبعادها السياسية والاقتصادية "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، سوريا ،2010 .

9- - زكريا أزم و عبدالفتاح ولد حجاج . " العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي "، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، والاجتماعية ، سطات ، المغرب، 2014/2013.

10- فريد بيالة . " الشركات متعددة الجنسيات في البلدان النامية ، علاقات ، آثار ، مواقف "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1996.

11- عبد الله عاشوري . " فواعل السياسة العامة العالمية وانعكاسها على دور الدولة بعد الحرب الباردة "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2014/2013.

12- عثماني حسين . " استراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات في عولمة الاقتصاد "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع اقتصاد وتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج للخضر ، باتنة ، 2003/2002.

13- ابراهيم محسن عجيل. " الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، سنة 2008/2007.

14- علة عمر . " حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي " ، دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، دون ذكر السنة.

15- غواطي حمزة . " تأثير استراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا في الدول النامية ، دراسة حالة البرازيل"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012 /2013.

رابعا : الوثائق القانونية

أ- **الاتفاقيات الدولية :**

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1946.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية 1966

6- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1954 .

7- اتفاقيه قرطاجنة لعام 1969.

8- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

9- معاهدة المجموعة الاوروبية للفحم والصلب المنشأة سنة 1951.

10- المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة 1957.

11- حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001. الوثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2001 .

12- حولية لجنة القانون الدولي لعام 2004. الوثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2004 .

13- حولية لجنة القانون الدولي لعام 2006 . الوثيقة رقم A/CN.4/SER.A2006.

ب- التقارير :

1- تقرير لجنة القانون الدولي المقدمة لجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسون عام 2001، الملحق رقم 10 (A/59/10).

2- تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة التاسعة و الخمسون، 3أيار/مايو إلى 4 حزيران/يونيه ، و5 تموز/يوليه إلى 6 آب/أغسطس 2004 . الملحق رقم 2004(A/59/10) .

3- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة و الخمسين، 1 أيار/مايو إلى 9 حزيران/يونيه ، و 3 تموز/يوليه إلى 11 آب/أغسطس 2006 ، الملحق رقم (A/CN.4/SER.A/2006).

4- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 آب/أغسطس 2003 ، الوثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 .

5- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، "البروفيسور جون روغي" تنفيذا لإطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، الوثيقة A/HRC/17/31 ، بتاريخ 21 مارس 2011.

6- تقرير مجموعة كبار خبراء الأمم المتحدة المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي رقم 1721 الصادر في 02 /07/ 1972 ، المعنون بـــ" أثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية والعلاقات الدولية" ، ترجمة ، محمد عبد الرحمان، المنظمة العربية للعلوم الإدارية .

7- تقرير منظمة العفو الدولية لعام "2010" حالة حقوق الإنسان في العالم.

8- تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان Chile: 40 Years from Pinochet's Coup في 10 سبتمبر 2013.

9- تقرير الاستثمار العالمي" الشركات عبر الوطنية وتدويل البحث و التطوير"، نيويورك ، جنيف ، 2005.

10- المعايير والقواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، 26 أوت 2003 الوثيقة U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2

11- معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالشركات ، نحو مساءلة قانونية ، الصادرة عن منظمة العفو الدولية، يناير2004، الوثيقة U.K IOR 42/001/2004.

12- المبادئ الاخلاقية التي توجه شراكات اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع القطاع الخاص (تحديات جديدة تواجه العمل الانساني في المستقبل) التقرير السنوي 22/ 05 / 2002.

13- مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الأونكتاد في عامه 50 ، تاريخ موجز، الأمم المتحدة، نيو يورك وجنيف 2014.

14- مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات متعددة الجنسيات، الوثيقة رقم :

UN. Doc.A/C.2/45/L.24/Rev.1(1990)

15- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات، توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في سياق عالمي ، اللجنة الاستشارية للنقابات العمالية، 2014.

16- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ، لعام 1998.

ت-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1-قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية"

2- قرار الجمعية العامة "3201" ، الخاص بإعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الصادر في 04 ماي1974.

3- قرار الجمعية العامة "3202" ، الخاص ببرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الصادر في 1974/05/07.

4- قرار الجمعية العامة "3281" ، المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر في 04 ديسمبر 1974

5- قرار الجمعية العامة"2741" المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية " الصادر في 16 ديسمبر 1980.

6- قرار الجمعية العامة "36/35 " الخاص بمجموع المبادئ المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية الصادر سنة 1981 .

7- قرار الجمعية العامة رقم 6/53 ، المتعلق بمنح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة ، الصادر في 22 أكتوبر 1998.

8- قرار الجمعية العامة رقم 4/17 ، المتعلق بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ، الصادر في 16 حزيران/ يونيو 2011.

9- قرار الجمعية العامة رقم 26 /9 ، المتعلق بإعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الصادر في 14 جويلية 2014 .

10- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1990، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم 03 . (A/45/3/Rev.1) ، نيويورك، 1992.

النصوص القانونية والتنظيمية :

1- القانون المدني 10/05 المؤرخ في 2005/06/20

2- القانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري

3- قانون المحروقات 07/05 المؤرخ في 2005/04/28

4- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ،الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 22 أوت سنة 2001.

خامسا : المواقع الإلكترونية

1- http://www.**OCDE**.org/daf/inv/mne/2011update.htm.

2- https://ar**.wikipedia**.org/wiki1 Ralf Nader.

3- http://www.**ilo**.org/wcmsp5/groups/public...../document/pub/.pdf

4- http://www.**Unctad**.Org/fr/Doc/ ….fr.Pdf

5- www.**Amnesty**.Org

6- https://www.**icrc**.org/ara/resources/documents/misc/ethical-principles-220502.htm

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية

A- LES OUVRAGES:

1- Ben Achenehou Abdellatif ,le tiers monde en jeu, E.N ,Imprimerie commerciale,alger, Octobre 1981.

2- Bouhacene Mahfoud : Droit international de la coopération industrielle , O.P.U, Alger , Algérie ,1982 .

3- Duppuy , Piere Marie ;Droit international public , paris ,Ed, Dalloz 1998

4- Michel Ghirtman, Les firmes multinationales, (édition Bouchene, PARIS, 1988) .

5- Mahmoud Salem . Le développement de la protection conventionnelle des investissement étrange. Clunet 1986.

6- Nour-Eddine Terki . les societe étrangeres en algerie , Office des Publication Universitaires ,Alger ,1976.

7- Olivier mourel , les responsabilités des entreprises en matière de droit de l'homme, la documentation française , Paris , France , 2009 .

8- Patrizio Merciai : Les entreprises multinationales en droit international public ;Bruxelles 1993.

9- Rene Gendarme : Dos sorcières dans l'économie : Les Multinationales Edition cujas 75013, paris 1981.france.

10- Pierre Jacquemot . La firme multinationale: une introduction économique, (ed. economica, Paris,1990).

B- Arrêts :

1- ARRET N : 50 , du 05 fevrier 1970 . cour international de justice

« Affaire de la Barcelona Traction ,light and power company , limited (nouvelle requête : 1962) Belgique c. Espagne , Deuxième Phase1970.

2- ARRET N : 14, du 12 juillet 1929. , recueil des arrets, serie-a- nos 20/21 , publications de la cour permanente de justice internationale ;

« Affaire concernant le paiement de divers emprunts serbes émis en France .

Affaire relative au paiement en Or des emprunts fédéraux brésiliens émis en France , Seizième Session (Extraordinaire),

C- Déférents Documents :

1- La Déclaration de principales triparties sur les entreprises multinationales et la politique sociale. Quatrième édition. Genève, Suisse. 2006

2- **OECD** Guidelines for Multinational Enterprises.2008

3- Lignes directrices pour les partenariats entre le **CICR** et l'économie privée. 22.05.2002

4- SONATRACH, la revue, N°03, Alger, Mai, 1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول : المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات.....11

المبحث الأول : المفهوم القانوني للشركات متعددة الجنسيات12

المطلب الأول: إشكالية تعريف الشركات متعددة الجنسيات.....13

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للشركات متعددة الجنسيات.....13

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات.....17

الفرع الثالث: التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسيات.....20

الفرع الرابع : التمييز بين الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من المراكز القانونية.....27

المطلب الثاني : الصيغ والأساليب القانونية في تكوين الشركات متعددة الجنسيات.....34

الفرع الأول: الشكل القانوني للشركات متعددة الجنسيات.....35

الفرع الثاني: وسائل وطرق تكوين الشركات متعددة الجنسيات.....40

المبحث الثاني : الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.....47

المطلب الأول : الموقف الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.....48

الفرع الأول: موقف الفقه من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.....48

الفرع الثاني: موقف القضاء والتحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.....61

المطلب الثاني: الشركات متعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية.....71

الفرع الأول: مدى إمكانية الشركات متعددة الجنسية في وضع قواعد القانون الدولي.....72

الفرع الثاني : الأهلية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.....76

خلاصة الفصل الاول.....90

الفصل الثاني: الاهتمام الدولي بوضع تقنين ينظم نشاط الشركات متعددة الجنسيات92

المبحث الأول : مشاريع التقنين في إطار الأمم المتحدة93

المطلب الأول: الجهود الرامية لوضع تقنين لنشاط الشركات متعددة الجنسيات في مسائل خاصة.....94

الفرع الأول : مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا.....94

الفرع الثاني: الاعلان الثلاثي في إطار منظمة العمل الدولية(OIT)99

الفرع الثالث : مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية.....108

المطلب الثاني : الجهود الرامية لوضع تقنين لنشاط الشركات متعددة الجنسيات في المسائل الشاملة.....111

الفرع الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة.....113

الفرع الثاني : تقييم مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة.....123

المبحث الثاني : مشاريع التقنين في مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.....130

المطلب الأول : في إطار المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(O.C.D.E).....130

الفرع الأول : نشوء المبادئ التوجيهية في إطار منظمة(C.D.E.O).....132

الفرع الثاني : مضمون المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE).....137

الفرع الثالث : المبادئ التوجيهية المنقحة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 2011.....147

المطلب الثاني: محاولات وضع تقنين لنشاط الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الاقليمي....154

الفرع الأول : مشروع التقنين على مستوى منظمة دول الأندين.....155

الفرع الثاني : مشاريع التقنين في بعض المنظمات الدولية الأخرى.....160

خلاصة الفصل الثاني.....167

خاتمة.....170

قائمة المراجع.....176

فهرس المحتويات.....191